الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي

" دراسة فقهية مقارنة "

"Recantation of the testimony and its rulings in Islamic jurisprudence"
"Comparative jurisprudence study"

إعداد الدكتور

عماد حمدي محمد محمود حجازي

Emad Hamdy Mohamed Mahmoud Hegazy

أستاذ الفقه المقارن المساعد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر، فرع بنى سويف

الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة "

عماد حمدي محمد محمود حجازي
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربيذة بنات بني سويف، جامعة الأزهر، مدينة بني سويف، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني الجامعى: emadhegazy1254.el@azhar.edu.eg

ملخص:

تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات في القضاء التي ينبني عليها إقامة الحقوق وحفظها، وصيانة منصب القضاء عن الجور والخطأ. وتعد الشهادة في الفقه الإسلامي من أهم وسائل الإثبات لما يلي:

١- الشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية فهي معيار لتمييز الحق من الباطل، وحاجز يفصل الدعوى الصادقة من الكاذبة، فالشهادة بمنزلة الروح للحقوق، فالله أحيا النفوس بالأرواح الطاهرة، وأحيا الحقوق بالشهادة الصادقة.

٢- الشهادة يمكن الاستفادة منها في جميع المجالات من حيث الإثبات، وأما غيرها فلا يستفاد منها إلا في نطاق ضيق، فلا يمكن إثبات جرائم السرقة والقتل بالكتابة، ولا يكفي فيها اليمين لتطبيق العقوبة. ٣- الشهادة من أقوى وسائل الإثبات، فهي أقوى من اليمين لأنها تعتمد على تقوى المدعي الذي لا يدخر جهداً في الوصول إلى ما يدعيه وتعتمد على تقوى المدعي عليه الذي يبذل أقصي ما في وسعه للتخلص من الدعوى، واليمين تصلح للدفع أكثر منها للإثبات.

والشهادة لا تقتصر أهميتها على القاضي وحده، بل هي تهم كل من يحتكم إليه، ويقصد الناس لفض النزاعات على سبيل الإحسان والتعاون على البر والتقوي، وهي مهمة أيضا لكل مسلم لكي يقيم حياته على منهاج واضح يبعده عن الزلل، ويعرف الآثار التي تترتب على الشهادة فيما لو وقف لآدائها، أو طلب منه الإدلاء بها، فيتثبت عند أدائه لشهادته، ويخاف الله فيها، ومع هذه الأهمية للشهادة فقد يرجع الشاهد عن شهادته، وهذا أمر في غاية الخطورة ينبغي بحثه وتوضيحه. وعليه فقد عملت على كتابة بحث في هذا الموضوع " الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي"

الكلمات المفتاحية : الرجوع، الشهادة، الفقه الإسلامي، أحكام، ثبوت الحق.

"Recantation of the testimony and its rulings in Islamic jurisprudence"

"Comparative jurisprudence study"

Emad Hamdy Mohamed Mahmoud Hegazy
Department of Comparative Jurisprudenc,Islamic and Arabic Studies for Girls in Beni Suef, Al-Azhar Universitye ,Arab Republic of Egypt
University email: emadhegazy1254.el@azhar.edu.eg
E-mail: emad231969hamdy@gmail.com

Abstract:

The testimony is one of the means of proof in the judiciary on which the establishment and preservation of rights and the preservation of the judicial position from unfair and error. The testimony in Islamic jurisprudence is one of the most important means of proof for the following:

1- Testimony is necessary for the establishment of social life. It is a criterion for distinguishing truth from falsehood, and a barrier that separates a true claim from a false one. Testimony is the soul of rights; Allah revives lives with pure souls, and revives rights through truthful testimony.

2- The testimony can be used in all areas in terms of proof, and for others, it is not used except in a narrow scope, it is not possible to prove crimes of theft and murder in writing and the oath is not sufficient to implement the punishment.

3- Testimony is one of the strongest means of proof, as it is stronger than an oath because oath depends on the piety of the plaintiff who spares no effort to reach what he claims and relies on the piety of the defendant who does his utmost to get rid of the case, and oaths are more suitable for defense than for proof.

Keywords: recantation، testimony، Islamic jurisprudence، rulings، proof of truth

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.... وبعد.

تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات في القضاء التي ينبني عليها إقامة الحقوق وحفظها، وصيانة منصب القضاء عن الجور والخطأ، إلا أن هذه الشهادة إذا صدرت فقد يرجع الشاهد عن شهادته، ورجوعه هذا إما أن يكون قبل النطق بالحكم، وإما أن يكون بعد النطق بالحكم وقبل التنفيذ، وربما كان الرجوع من الشاهد بعد كل من النطق بالحكم والتنفيذ، فإذا تم رجوع الشاهد ترتبت عليه بعض الآثار وهي بحسب الأمر المشهود عليه.

وتعتبر الشهادة من أهم وسائل إظهار البينة بين الناس، فقد قال الله تعالي: "وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء"(١) وقال تعالي: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ " (٢) ومما يدل على أهمية الشهادة في الفصل والحكم في الشرع الإسلامي ما جاء أيضاً في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام " وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا " (٣).

ومن هنا كان إسهاب الفقهاء في الحديث عن الشهادة وإقرارهم لها فصولاً كاملة بعنوان : "كتاب الشهادات" أو "القضاء والشهادات".

وتعد الشهادة في الفقه الإسلامي من أهم وسائل الإثبات (٤) لما يلي:

١- الشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية فهي معيار لتمييز الحق من الباطل، وحاجز يفصل الدعوى الصادقة من الكاذبة، فالشهادة بمنزلة الروح للحقوق، فالله أحيا النفوس بالأرواح الطاهرة، وأحيا الحقوق بالشهادة الصادقة.

٢- الشهادة يمكن الاستفادة منها في جميع المجالات من حيث الإثبات، وأما غيرها فلا يستفاد منها إلا في نطاق ضيق، فلا يمكن إثبات جرائم السرقة والقتل بالكتابة، ولا يكفي فيها اليمين لتطبيق العقوبة. (٥)

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.
(٣) سورة يوسف، الآية ٢٦
(٤) رسائل الإثبات في الإسلام تشمل : الإقرار والشهادة واليمين والنكول، وتتسع لتشمل الأمارات والفراسة – يرجع: المغنى لابن قدامة – الناشر : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ج ١٠ – ص ١٥٤.
(٥) الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – د/ إبراهيم الغماز – ص ٣٥ – الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣- الشهادة من أقوى وسائل الإثبات، فهي أقوى من اليمين لأنها تعتمد على تقوى المدعي الذي لا يدخر جهداً في الوصول إلى ما يدعيه وتعتمد على تقوى المدعي عليه الذي يبذل أقصي ما في وسعه للتخلص من الدعوى، واليمين تصلح للدفع أكثر منها للإثبات. (١)

٤- الشهادة أقوى من الكتابة لإمكانية تزويرها وضياعها، وحاجتها إلى مستوى من التعليم يميز فيه الشخص معاني الكلام ومغازيه (٢).

فالشهادة موضوع ذو أهمية في حياة المجتمعات الإنسانية، لأن إقامة الحقوق وحفظها، وصيانة الأقضية عن الخطأ والجور يتمثل جزء منه في إدراك الشهادة، وأحكامها، لأن الشهادة هي البينة التي يسير الحكم على وفق ما تأتي به من دلائل، والخطأ فيها يمثل خللاً في إجراء الحكم إذا كان القاضي يجهل أحكامها وجزئياتها.

والشهادة لا تقتصر أهميتها على القاضي وحده، بل هي تهم كل من يحتكم إليه، ويقصد الناس لفض النزاعات على سبيل الإحسان والتعاون على البر والتقوي، وهي مهمة أيضا لكل مسلم لكي يقيم حياته على منهاج واضح يبعده عن الزلل، ويعرف الآثار التي تترتب على الشهادة فيما لو وقف لأدائها، أو طلب منه الإدلاء بها، فيتثبت عند أدائه لشهادته، ويخاف الله فيها، ومع هذه الأهمية للشهادة فقد يرجع الشاهد عن شهادته، وهذا أمر في غاية الخطورة ينبغي بحثه وتوضيحه.

وعليه فقد عملت على كتابة بحث في هذا الموضوع " الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الإسلامي" ما قدرت عليه من وقت وجهد وحسب ما يتسر لي من الإطلاع عليه من كتب الفقهاء وأبحاث العلماء المتخصصين.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- الرجوع عن الشهادة وأثره على تطبيق الأحكام القضائية.
٢- الأهمية الكبرى لموضوع الشهادة وأثرها على ثبوت الحقوق المختلفة.
٣- الأحكام المترتبة على الرجوع في الشهادة، وخطورة شهادة الزور والتحذير منها ومدى تساهل الناس فيها.

---

(١) الشهادة والرجوع عنها في فقه المعاملات. د/ إبراهيم سليمان صعيليك – رسالة ماجستير ٢٠١٠م – ٢٠١١م، ص ي.
(٢) المرجع السابق.

٤- ضرورة جمع الأحكام المتعلقة بالرجوع عن الشهادة لسهولة الرجوع إليها وإثراء المكتبة الإسلامية بما ينفع الناس.

وتهدف هذه الدراسة لمعرفة ما يلي:

١- التعرف على أهمية الشهادة في القضاء ومدى أثرها في إثبات الحقوق المختلفة.
٢- مفهوم الرجوع عن الشهادة وكيفيته وأحواله قبل وبعد الحكم.
٣- ما يترتب من أحكام تتعلق بالحكم والشاهد بعد الرجوع عن الشهادة.
٤- ما يترتب من أحكام على رجوع الشهود وأثر ذلك على استحقاق واسترداد الحق، وما يتولد عنه في حالات بقائه.

وعن منهجية البحث:

سأعتمد على طريقة الدراسة المقارنة في هذا البحث وذلك من خلال العودة إلى كتب الفقه الأصيلة للمذاهب الأربعة وغيرها واستقراء آرائهم في المسألة الواحدة. والاتيان بالأدلة من القرآن والسنة وترجيح ما يشفع له الدليل الصحيح. ومقارنة الأقوال مشفوعة بالأدلة مع مناقشة بعضها البعض وبيان وجه الدلالة منها ومناقشة الأدلة ما أمكن ذلك، وتخريج الأحاديث الشريفة والحكم عليها من خلال كتب التخريج وما أخرجه البخاري ومسلم اكتفيت به.

وقد تناولت كتب الفقه موضوع الرجوع في الشهادة ما بين مفصل ومختصر، ومنها من أفرد للموضوع باباً خاصاً، ومنها ما تحدث عن الموضوع من خلال باب الشهادات ومنها ما انتثرت في طياته الآثار المترتبة على الرجوع عن الشهادة. وقد تناولت بعض الأبحاث الحديثة موضوع الرجوع عن الشهادة ولكن من خلال الحديث عن الشهادة في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: الشهادة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: عدالة الشهود "تعريف العدالة، والحكمة من اشتراط العدالة – وأدلة اعتبارها، وهل يتعين تقصى العدالة في الشهود.

المبحث الثالث: الرجوع عن الشهادة "تعريف الرجوع وأنواعه وصفته ووقته".

المبحث الرابع: آثار الرجوع عن الشهادة.... وفيه:

١- أثار الرجوع عن الشهادة في الأموال.
٢- أثار الرجوع عن الشهادة فيما يترتب عليه مال كالنكاح والطلاق والعتق.
٣- أثار الرجوع عن الشهادة في الحدود والقصاص.

الخاتمة: وتشتمل على أهمية النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد من خلال هذا البحث، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

الشهادة في الفقه الإسلامي

ويشتمل هذا المبحث على ما يلي: "تعريف الشهادة، مشروعية الشهادة، حكم الشهادة، شروط الشهادة "

أولاً: تعريف الشهادة:

١- في اللغة: الشهادة مأخوذة من شهد، يشهد، شهادة، وهي تطلق على عدة معان منها:

أ. **الإخبار:** لقوله – صلي الله عليه وسلم - : "يأتي قوم يَشهدون ولا يُستشهدون" (١)

ب. **الحضور:** يقال: شهد إذا حضر، وقوم شهود: أي حضور، ومنه قوله تعالي: " إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا " (٢) يعنى أن الملائكة تحضر صلاة الفجر. (٣)

ج. **العلم:** لقوله تعالي : " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " (٤) وشهد الله أي علم الله، أو كتب الله (٥) يقال : شهد فلان عند القاضي: إذا أعلم لمن الحق، وعلى من هو، فالشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه.

د. **القسم أو الحلف:** أشهد بكذا أي أحلف، ومنه قوله تعالي: " فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ "(٦) فالشهادة هنا : اليمين(٧).

---

(١) جزء من حديث : عن عِمران بن حُصين – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – "إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِمن" أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب فضائل أصحاب النبي – صلي الله عليه وسلم – باب فضائل أصحاب النبي – صلي الله عليه وسلم – ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه- حديث رقم (٣٦٥٠) ج ٥ ص ٣.

(٢) سورة الإسراء : الآية (٧٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ١٠ ص ٣٠٦ – ط : دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.

(٤) سورة آل عمران : الآية (١٨).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس – ج ٣ ص ٢٢١ – ط: بيروت: دار الجيل – تحقيق عبد السلام محمد هارون.

(٦) سورة النور : الآية (٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ١٢ ص ١٩٢.

والمراد هنا: الحضور الذي يترتب عليه العلم اليقيني بحيث تؤكد عند القاضي ظناً راجحاً بصدق الشاهد، وثبوت الواقعة.

وخلاصة الأمر: أن جميع المعاني اللغوية تأتي بمعنى يدل على التوكيد والقطع في العلم واليقين والإخبار.

٢- **تعريف الشهادة في الاصطلاح:** عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات متعددة منها:

أولاً: الحنفية: الشهادة هي: "إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة"(١)

وعرفها الحنفية أيضا بأنها: "الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره". (٢)

ثانياً : المالكية: عرف المالكية الشهادة بأنها : "إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم" (٣).

وعرفها المالكية أيضاً : " إخبار حاسم عن علم ليقضى بمقتضاه "(٤)

ثالثاً: الشافعية: عرف الشافعية الشهادة بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد" (٥)

وعرفها البعض من الشافعية أيضاً : " إخبار عن شيء بلفظ خاص "

رابعاً: الحنابلة: عرف الحنابلة الشهادة بأنها: "الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت" (٦)

التعريف المختار: جاءت تعريفات الفقهاء متقاربة في معناها، وإن كان الخلاف في أمرين:

---

(١) العناية شرح الهداية – ج١٠ ص ٣٧٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي – ج ٧ – ص ٥٥ – الناشر: دار المعرفة – بيروت، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر لشيخي زاده – ج ٣ – ص ٢٦٨ – الناشر : دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م – بيروت – لبنان – تحقيق : خليل عمران المنصور.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – ج ٦ ص ٢٦٦ – ط ٢ – بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ وحاشية ابن عابدين – حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار – ج ٧ ص ٦١ – ط: دار الفكر – بيروت ١٣٨٦هـ.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج٤ – ص ١٦٥ – الناشر : دار الفكر – بيروت- تحقيق محمد عليش. والشرح الكبير للدردير – ج ٤ – ص ١٦٤، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب – ج٢ ص ٤٤٥ – الناشر : دار الفكر ١٤١٢هـ - تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج ٤ ص ١٦٤ – ط: دار الفكر – بيروت – ط:٢.

(٥) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ج ١٠ – ص ٧٤١ – الناشر : دار الفكر، وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب – ج ١٤ ص ٦٦ – الناشر. المكتبة الإسلامية – وحاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين – ج ٤ – ص ٣١٩ – الناشر : دار الفكر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨.

(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي – ص ٤٩٠ – ط: دار ابن الجوزي بالقاهرة – تعليق العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – ط أولي ٢٠١٠ م – ١٤٤١هـ

الأول: اشتراط أداء الشهادة بلفظ معين " وهو أشهد " وهو ما قال به الحنفية والمالكية في قول والشافعية ورواية عن الحنابلة. أما المالكية في أظهر القولين عندهم، والحنابلة في الرواية الأخرى فلا يشترطون ذلك.

الثاني: اشتراط أدائها في مجلس القضاء، وهو الذي ظهر في تعريف الحنفية ومستنبط من تعريف المالكية حيث قيدوا الإخبار عند الحاكم. وغيرهم لم يشترطوا ذلك.

ولعل أولى هذه التعاريف هو تعريف المالكية لما يلي:

١- أن هذا التعريف فرق بين الرواية والشهادة، فالرواية خرجت بقوله "ليقضي بمقتضاه" أي من قبل الحاكم، فالشهادة تكون أمام الحاكم.
٢- أن عبارة "عن علم" تشمل شهادة المعاينة والسماع.
٣- أن التعاريف الأخرى لم تقيد الشهادة بأن تكون أمام القاضي، فالذي يقرر قبول الشهادة أو عدمه هو القاضي، فلا معنى للشهادة إذا لم تكن في مجلسه.
٤- أن تعريف الشافعية والحنابلة قد قيد الشهادة بأن تكون بلفظ أشهد إعتماداً منهم على أن الشهادة يشترط في أدائها أن تكون بهذا اللفظ، غير أن الإمام ابن القيم – رحمه الله – بين أن هذا اللفظ ليس شرطاً في الشهادة فيقول: "فإنه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ "أشهد" بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت أو سمعت أو نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله – صلي الله عليه وسلم – موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك، وذكر أن هذا قول شيخه – رحمه الله –يعنى ابن تيمية.[١]

✿✿✿✿✿

ثانياً: مشروعية الشهادة:

الشهادة مشروعة وقد دل على مشروعيتها، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات عند التقاضي الكتاب والسنة والإجماع، إذ بها تحفظ الحقوق وتصان، وقد

(١) الطرق الحكمية لابن القيم – ص ٢٩٦ – مطبعة المدني – القاهرة – تحقيق محمد غازي والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي – ص ٦١٩ – منشورات المؤسسة السعيدية – الرياض.

حث عليها المشرع الحكيم تحملاً وأداءً، [١] إذا اقتضي حفظ الحقوق والأموال ذلك، ولكن بشرط أن تكون عن علم ودراية، لا عن تخمين وظن.

فالشهادة حجة شرعية والدليل على حجيتها:

١- القرآن الكريم: فقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تتحدث عن الشهادة، ومن هذه الآيات قوله تعالي: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ: [٢] وقوله تعالى:" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ " [٣] وقال تعالي: " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ " [٤].

٢- السنة: كما دلت السنة على مشروعية الشهادة، فعن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: "لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه" [٥] وفي رواية "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" [٦] قال الألبـاني: صحيح الاسناد [٧].وهو حديث حسن، والبينة هي كل ما أبان الحق وأوضحه. ومن ذلك الشهادة. [٨] ولقوله – ﷺ : "شاهداك أو يمينه". [٩] وحديث

---

(١) التحمل: هو وقت التقاط الواقعة أو سماع الحديث أو مشاهدة الحدث. والأداء: هو وقت أداء الرواية أو الإدلاء بالشهادة عند الحاكم. يراجع: عدالة الرواة والشهود وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة للمرتضي بن زيد المحطوري – ص ١٠٢ – مكتبة بدر – صنعاء – ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢)

(٥) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد – ج ٥ ص ١٦٧- المكتبة الإسلامية – استانبول. وصحيح مسلم – لمسلم بن الحجاج النيسابوري – ج ٥ ص ١٢٨ – ط: دار السلطة العلية بالقاهرة ١٣٣٤هـ.

(٦) سنن الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي – ج ٣ ص ٦٢٦ – ط: دار إحياء التراث – بيروت. وسنن الدار قطنى – ج ٤ ص ١٥٧ – ط: عالم الكتب – بيروت – ط٢- ١٤٠٣هـ. والسنن الكبرى للبيهقي – ج ١٠ – ص ٤٢٧ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٤هـ، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن حجر العسقلاني – ج ٤ ص ٢٢٩ – ط: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة – تحقيق شعبان اسماعيل.

(٧) أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني – ج٨ ص ٢٦٦ – ط : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٩هـ. ورواه البيهقي وغيره هكذا، وهو حديث حسن وبعضه في الصحيحين

(٨) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية لابن فرحون – ج ١ ص ٢٤٠ – ط: الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤٠٦هـ.

(٩) صحيح البخاري – ج ٣ – ص ١١٦، صحيح مسلم – ج ١ ص ٨٦.

:"جاء رجل من حضرموت [١] ورجل من كندة إلى النبي – ﷺ – فقال الحضرمي يا رسول الله : إن هذا قد غلبنى على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال : لا. قال: فلك يمينه..." [٢] والبينة : هي الشهادة بالاجماع. [٣] وقد ورد مثل هذا الحديث بلفظ أدل على الشهادة، ففي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: "قال رسول الله – ﷺ – من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً.... فقرأ إلى " عذاب أليم" [٤] ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لَفِيَّ نزلت، كانت بينى وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله – ﷺ – فقال رسول الله – ﷺ - : شاهداك أو يمينه، قلت : إنه إذاً يخلف ولا يبالي... الحديث" [٥]

٣- الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الشهادة في الجملة ومستند هذا الإجماع هو الكتاب والسنة والاعتبار. [٦]

---

(١) حضرموت : ناحية واسعة في شرق عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، وهي من اليمين بينها وبين صنعاء اثنان وسبعون فرسخاً. يراجع: معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت الحموي – ج ٣ – ص ١٥٧ – ط: دار إحياء التراث – بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – ط١. والفرسخ يعادل ما بين أربعة وستة كيلو مترات في النظام الدولى الحالي " واتفق جمهور الفقهاء على أن الفرسخ يساوى ثلاثة أميال " والميل لغة : الميل من الأرض قدر منتهى مد البصر. والميل فقهاً : لا يخرج عن معناه اللغوي وهو وحدة طول استخدمه الفقهاء في تحديد مسافة السفر المبيح للترخص.انظر : المقادير الشرعية وضبطها بالعلامات الطبيعية. د/ على محمد العمرى – جامعة اليرموك.

(٢) صحيح مسلم – كتاب الايمان – باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث : (٣٥٨) ص ٧١ و٧٢.

(٣) الاختيار للموصلي – ج ٢ ص ٤١٤ – ط: دار الكتب العلمية – بيروت، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح – ط١ – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م- تحقيق محمد حسن الشافعي- ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ج ٨ ص ٢٨١. وسميت الشهادة بينة لأنها تبين ما التبس.

(٤) سورة آل عمران : الآية (٧٧).

(٥) صحيح البخاري – ط٢ – ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م – مكتبة دار السلام – الرياض – كتاب الرهن – باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحو – رقم الحديث ٢٥١٥، ٢٥١٦ – ص ٤٠٦.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى – ج ٢ ص ٣٥٢ – ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٩٨هـ.

٤- الاعتبار: فالشهادة تحيا بها حقوق الناس، وتصان بها الدماء والأموال والعقود عن التجاحد، وتحفظ بها الأموال على أربابها وملاكها. (١)

لذلك كان تحمل الشهادة فرضاً في الجملة، لأنها من باب التعاون على البر والتقوى، بل إنها من أفضل البر، لأنه يتعلق بها حفظ أموال الناس وحقوقهم، وحقوق الله تعالي، وإقامة حدوده، لذلك يقول تعالي: " وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إذا ما دعوا" (٢) وقال سبحانه وتعالي: " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ " (٣) قال سفيان بن عيينة: هو ما يدفع الله بالشهود من التجاحد والتظالم. (٤)

وقال شريح القاضي – رحمه الله – القضاء جمر فتحه عنك بعودين يعنى الشاهدين، إنما الخصم داء، والشهادة شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء. (٥)

ثالثاً : حكم الشهادة :

الشهادة – كما أشرنا – إخبار عدل عن علم بحق على غيره لغيره في مجلس القضاء بلفظ خاص، وقد ذكرنا أن بالشهادة تحيا الحقوق، وتصان الدماء والأموال، ومن هنا كانت الشهادة ملزمة للقاضي أن يحكم بمقتضاها إن علم عدالتها، ولم يكن عنده ما يمنعه من قبولها أو ردها، فحكمها بالنسبة للقاضي وجوب العمل بها لا بديل له عن ذلك، ولذلك اشترط في الشهادة ما لم يشترط في الرواية، ذلك إنه ليس في الرواية إلزام الشهادة من حيث وجوب العمل بها، فهي – أعنى الشهادة – وإن كانت خبراً محتملاً للصدق أو الكذب، إلا أن ذلك ترك بالنصوص التي تحث عليها لحفظ الحقوق، وكذا الاجماع على اعتبارها وكونها حجة ملزمة. (٦)

---

(١) الاختيار للموصلي- ج٢ ص ٤١٤، المغنى لابن قدامة – ج ١٢ ص ٤.
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢)
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٥١)
(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب – ج ٣ – ص ١٥٤٠.
(٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة – ج ٧ ص ٢٣٦ – ط: الدار السلفية بمباي، السنن الكبرى للبيهقي – ج ١٠ – ص ٢٤٣ – ط: الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ.
(٦) تبيين الحقائق للزيلعي – ج٤ – ص ٢٠٧، المعونة للقاضي عبد الوهاب – ج ٣ – ص ١٥٠٢ – مواهب الجليل للحطاب – ج ٦ ص ص ١٥١ – ط: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. روضة الطالبين للنووي – ج ٨ ص ١٤١، الاجماع لابن المنذر – ص ٨٧ – مكتبة مكة الامارات ط٢ – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

فالشهادة إما أن تكون شهادة تحمل أو شهادة أداء، وعليه فلابد من معرفة مفهوم كل من شهادة التحمل والأداء.

فالتحمل هو : أن يُدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة. (١) والأداء هو : أن يُدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه. (٢)

حكم تحمل الشهادة وأدائها:

جمهور الفقهاء اتفقوا على أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد تعينت على من وجد (٣)، وإذا امتنعوا أثموا جميعاً كسائر فروض الكفايات.

وعليه: فلا يجوز لأحد أن يتحمل الشهادة على شئ ولا يؤديها إلا بعد حصول العلم له بذلك لقوله تعالي: "ولا تقف ما ليس لك به علم". وجه الدلالة: فالآية صريحة في حرمة الشهادة لمن لم يعاين، ولم يسمع لأنه لا علم له بالمشهود به وبدون العلم لا يجوز له أن يشهد لقوله تعالي: " سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ " (٤) وهذا وعيد يوجب التحفظ في الشهادة. (٥)

الأدلة: استدل الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية بما يلي:

أولاً: الكتاب: قوله تعالي: " وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا... (٦)

وجه الدلالة: الآية دليل على أن الطلب من قبل المدعي لمن يشهد لصالحه هو شرط الفريضة، والنهي عن الإباء عند الدعوى أمر للشاهد بالحضور للأداء. (٧)

قال الحسن البصري : جمعت الآية أمرين:

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون – ج٢ ص ٨٨ -، التاج والإكليل لمختصر خليل – ج ٣ ص ٣٤٨. الناشر : دار الفكر.

(٢) رد المحتار – خاشية ابن عابدين – ج ٢٢ ص ١٢٧ – المنهاج للنووي – ج ١ ص ٥٠٢ – مفتى المحتاج للشربيني – ج ٤ ص ٤٥٠، الشرح الكبير لابن قدامة – ج ١٢ ص ٢.

(٣) يراجع: نفس المراجع السابقة " هامش ٢، ٣".

(٤) سورة الزخرف : الآية (١٩).

(٥) المبسوط للسرخس – ج ١٦ – ص ٢٢١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج ٧ ص ٥٦ – المجموع شرح المهذب للنووي – ج ٢٠ – ص ٢٦١، الأم للشافعي – ج ٧ ص ٩٠ – الناشر: دار المعرفة ١٣٩٣هـ - بيروت، الحاوى الكبير للماوردي – ج ١٧ – ص ٦٢ – الناشر دار الفكر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن أحمد – ج١١ ص ٢٢١ – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان. الشرح الكبير لابن قدامة – ج ١٢ – ص ١٠٥.

(٦) سورة البقرة : الآية (٢٨٢).

(٧) المبسوط للسرخس – ج ١٦ – ص ٣٤٢ – البحر الرائق – ج ٧ – ص ٥٧، التاج والإكليل – ج ٦ – ص ١٩٥ - الأم – ج ٧ ص ٩٢، الروض المربع ج١ ص ٤٧٣.

١. ألا تأبي إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة.
٢. ألا تأبي إذا دعيت إلى أدائها. (١)

قال قتادة والربيع وصفاً لحال المستشهد: كان الرجل يطوف في الحي العظيم فيه القوم فيدعوهم إلى الشهادة فلا يتبعه أحد منهم. (٢)

وقوله تعالي: " وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ". (٣)

ووجه الدلالة من الآية: الآية دليل على النهي عن كتمان الشهادة، والنهي عن الشئ يكون أمراً بضده إذا كان له ضد واحد لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشتغال به، فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً كفريضة الانتهاء. فصار كالأمر بل أكد، ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من اسناده إلى كله. (٤)

وقوله تعالي: "وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله... (٥)

ووجه الدلالة من الآية: أمر الله عز وجل بإقامة الشهادة ونسبها إلى نفسه وذلك لرعاية الحقوق وحفظها. (٦)

ثانياً : من السنة :

استدل الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية بما يلي:

١- عن عبادة بن الصامت قال:" بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا تنازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم" (٧)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي – ج ٣ ص ٣٩٨ – الناشر : دار عالم الكتب الرياض – ط – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
(٢) الكشف والبيان للثعلبي – ج٢ ص ٢٩٥ – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٢٢ – ط : أولي – تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور.
(٣) سورة البقرة : الآية (٢٨٣).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ٣ ص ٤١٥، تبيين الحقائق – ج ٤ ص ٢٠٧ – مجمع الأنهر – ج ٣ – ص ٢٥٩، الحاوى للماوردي – ج ١٧ ص ٤٩، المجموع شرح المهذب – ج ٢٠ ص ٢٣٣، الشرح الكبير لابن قدامة – ج ٣ ص ١٢، الكافي في فقه الإمام أحمد – ج ٤ ص ٢٧٠.
(٥) سورة الطلاق: الآية (٢).
(٦) تفسير القرآن الكريم لابن كثير – ج ٢ ص ٤٣٣.
(٧) صحيح البخاري - كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه – باب – كيف يبايع الإمام الناس – حديث رقم (٧١٩٩ ج ٩ ص ٧٧.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه دل على الالتزام بقول الحق، والشهادة بالحق هي قول بالحق سواء عند التحمل أو الأداء. (١)

٢- ما روى عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي ﷺ قال : "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها ". (٢)

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن النبي ﷺ أراد بخير الشهداء أن يكون عند رجل شهادة لرجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه. (٣)

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الفقهاء على فرضية الأداء بعد تحمل الشهادة، فأداء الشهادة عمل عظيم، فيه حقن للدماء وصيانة للأموال وحفظ للحقوق من أن تضيع، والشهادة تعاون على ما فيه الخير العميم للمجتمع الإنساني مما يعود نفعه على الأفراد جميعاً. (٤)

وعليه: فإن القاضي يجب عليه أن يحكم بموجبها إذا كانت مستوفية لشروطها والقاضي مأمور بالقضاء بالحق. قال تعالي : "يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس... الخ". (٥)

وبعد ما تقدم يتضح لنا أن الشهادة لا تخلو أن تكون شهادة لحق الله تعالي، أو أن تكون لحق أدمي وهي تختلف في الحكم باختلاف هذا المشهود عليه، هل هو حق الله، أو هو حق الآدمي.

فحكم الشهادة في حق الله تعالي على قسمين:

١- أن يترتب على عدم الشهادة استدامة ارتكاب محرم، كأن يكون هناك وقف على غير معين، لكن هذا الوقف في يد غير الواقف ففي هذه الحالة يجب على الشهود الرفع للقاضي، لإزالة هذه اليد عن هذا الوقف (٦)

---

(١) شرح صحيح البخاري -لابن بطال - ج ٨ ص ٢٧٥.
(٢) صحيح مسلم – باب : بيان خير الشهود – حديث رقم (٤٥٩١) – ج ٥ ص ١٣٢.
(٣) شرح السنة للبغوي – ج ١٠ ص ١٣٩ - الناشر : المكتب الإسلامي – دمشق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م. ط ثانية – شرح النووي على مسلم – ج ١٢ ص ١٧.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني – ج ٦ ص ٢٨٢ – البحر الرائق – ج ٧ – ص ٥٧ – الشرح الكبير للدردير – ج ٤ ص ١٩٩ – تبصرة الحكام – ج ٢ ص ٩٣ – حاشية الجمل على المنهج – ج ١١ – ص ٥، كشاف القناع – ج ٦ – ص ٤٠٤.
(٥) سورة ص: الآية (٢٦).
(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب – ج٨ – ص ١٨٥ – بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى – ج ٢ ص ٣٥٢ – ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٩٨هـ.

وكما لو طلق رجل امرأته، أو ظاهر منها، ونحو ذلك من أسباب الحرمات، فالشاهد تلزمه إقامة الشهادة، حسبة لله عز وجل عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد. (١)

٢- ألا يترتب على عدم الشهادة استدامة المحرم، بل ينقضي هذا المحرم بالفراغ من متعلقه. كأن يرى من يزني، أو يشرب الخمر، وغيرها من الحدود، فإن الشاهد مخير بين أن يستر عليه، وبين أن يظهر أمره بالرفع إلى القاضي، لأنه بين حسبتين إقامة الحد، والتوقي عن الهتك. (٢) لكن الأفضل في حقه هو أن يستر عليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - "من ستر على مسلم ستر الله عليه يوم القيامة" (٣) ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم – لقن – المعترف عنده بالزنا – الرجوع، وسأله عن حاله ستراً عليه، لئلا يرجم ويشتهر، وكفى بالرسول - صلى الله عليه وسلم – قدوة، ولأن الستر على من صدر منه مثل هذا الفعل المحرم منقول عن الخلفاء الراشدين. (٤) إلا إذا كان هذا المرتكب للمعصية مجاهراً بالفسق، فان الرفع إلى الإمام في هذه الحالة أولى، لأجل أن يرتدع عن فسقه. (٥) وذكر أن الإمام مالك – رحمه الله – كره الستر على مرتكب المعصية. (٦)

وعن حكم الشهادة في حق الآدميين:

فالشهادة في حق الآدميين تنقسم إلى قسمين: فقد تكون هذه الشهادة فرض عين على الشاهد يجب عليه أن يؤديها، وقد تكون تلك الشهادة في حقه فرض كفاية، إن قام بها غيره سقطت عنه، وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – ج ٦ – ص ٢٨٢.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني – ج ٣ – ص ١١٦ – ط: المكتبة الإسلامية، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لابن المواق – ج ٨ ص ١٨٥ – ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٢ هـ، المهذب للشيرازي – ج ٢ ص ٣٢٤ – ط: دار المعرفة – بيروت – الشرح الكبير على متن المقنع – ج ٢٩ ص ٢٥٦ – ط: دار هجر – الجيزة ١٤١٧هـ.
(٣) صحيح البخاري – ج ٣ ص ٩٨، صحيح مسلم – ج ٨ ص ٢١.
(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي – ج ١ ص ١٣٩ – ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٩٥هـ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ٢٩ ص ٢٥٧ – ط: دار هجر – القاهرة.
(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي – ج ٢ ص ٣٥٢.
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي – ج ٢٩ ص ٢٥٨.

أولاً: شهادة فرض العين: تكون الشهادة فرض عين على الشاهد إذا توفرت في الشهادة بعض الشروط التي ذكرها أهل العلم – رحمهم الله – ومن هذه الشروط:

١. أن لا يوجد من الشهود من يكفي لأداء هذه الشهادة.
٢. أن تكون الشهادة عند سلطان لا يخاف تعديه.
٣. أن لا يترتب على هذه الشهادة سفر لمسافة قصر، أو ضرر يلحق الشاهد في بدنه أو ماله أو أهله. فإن ترتب على الشهادة سفر أو ضرر، أو كان الحاكم لا يقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية فلا تلزمه الشهادة، لقول الله تعالي : "ولا يضار كاتب ولا شهيد" (١) ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم – "لا ضرر ولا ضرار"(٢) ولأن الشهادة لا تلزمه فلا يضر نفسه لنفع غيره. (٣)

ثانياً: شهادة فرض الكفاية : فإذا قام بها من يكفي سقطت عن الآخرين، فإذا امتنع الجميع عن أداء هذه الشهادة أثموا جميعاً، إلا من كان له عذر. (٤) ودليل وجوب الشهادة قول الله تعالي: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم" (٥) وقوله تعالى: " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" (٦) ولأن الشهادة أمانة فلزمه أداؤها عند طلبه كالوديعة لقوله تعالي: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها". (٧)

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢).
(٢) الموطأ للإمام مالك بن أنس – ج ٢ ص ٨٠٥ – ط: إحياء الكتب العلمية – بيروت، وسنن ابن ماجه – ج ٢ ص ٧٨٤ – وهذا الحديث مرسل وهو من طريقين أحدهما منقطع والآخر فيه متهم، يراجع: سنن الدار قطنى – ج ٣ – ص ٧٧ – ط: عالم الكتب – بيروت – ط٢ – ١٤٠٣هـ، وإرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني – ج ٣ ص ٤٠٨ – ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ ـ بيروت.
(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي – ج٢ ص ١٣٩، والمعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي – ج ٣ ص ١٥٤١ – ط : مكتبة نزار مصطفي الباز ١٤١٥هـ مكة المكرمة، وروضة الطالبين للنووي – ج ١١ ص ٢٧٤، ط: المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ بيروت. والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة – ج ٢٩ ص ٢٥٠، الفروع لابن مفلح – ج ٦ ص ٥٤٨ – ط: عالم الكتب – بيروت ١٤٠٥هـ، شرح منتهي الارادات للبهوتي – ج٣ ص ٥٣٥ – ط: دار الفكر – بيروت.
(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي – ج٢ ص ١٣٩، المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي ج٣ ص ١٥٤٠، الطرق الحكمية لابن القيم – ج ٢٧٤.
(٥) سورة النساء: الآية (١٣٥).
(٦) سورة البقرة : الآية (٢٨٢).
(٧) سورة النساء : الآية (٥٨).

إذا تقرر حكم الشهادة في حق الله، وحق الآدمي، فقد ورد حديث في فضل الشهادة وفي مقابله ورد حديث في ذم الشهادة. فأما ما ورد في فضلها فهو حديث زيد بن خالد الجهنى – رضي الله عنه – أن الرسول - صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها".(١)

وأما الحديث الذي ورد في ذم الشهادة فحديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال:"..... ثم إن من بعدهم قوماً يَشهدون ولا يُستشهدون" قاله في معرض الذم لهؤلاء الذين يأتون بعد القرون الثلاثة المفضلة.(٢)

وقد ذكر العلماء وجوهاً للجمع بين هذين الحديثين منها:

١- أن المراد بحديث زيد بن خالد – رضي الله عنه – هو من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم صاحب الحق بهذه الشهادة، فيأتي إليه هذا الشاهد فيخبره بها، أو صاحب الحق العالم بالشهادة يموت فيخلف ورثة لا يعلمون عن هذه الشهادة، فيأتي هذا الشاهد إلى ورثة الميت فيعلمهم بأن لديه شهادة في صالحهم.
٢- أن حديث زيد بن خالد – رضي الله عنه – محمول على الشهادة في حق الله تعالي، وحديث عمران – رضي الله عنه – محمول على الشهادة في حق الآدميين.
٣- أن حديث زيد بن خالد – رضي الله عنه – محمول على المبالغة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها.(٣)

(١) صحيح مسلم – ج ٥ ص ١٣٣.
(٢) صحيح البخاري – ج ٣ ص ١٥١، صحيح المسلم – ج٧ ص ١٨٥.
(٣) نيل الأوطار شرح منتقي الأخيار للشوكاني – ج ٨ ص ٣٣٦ – مطبعة الحلبي – مصر.

ثالثاً: شروط الشهادة:

اشترط العلماء شروطاً لقبول الشهادة، وهذه الشروط ليست محل إجماع بينهم، بل ربما اشترط بعض أهل العلم شروطاً لم يشترطها البعض الاخر وسوف أذكر أهم هذه الشروط:

للشهادة نوعان من الشروط:

١- شروط تحمل.
٢- شروط أداء.

شروط التحمل منها شرط متفق عليه وهو العلم وشرط مختلف عليه وهو العقل:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] إلى أن يكون تحمل الشهادة عن علم أو عن معاينة للشئ المشهود به بنفسه لا بغيره.

واستدلوا بقوله تعالي: "ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا" [٢]، وقوله تعالي: "إلا من شهد بالحق وهم يعلمون" [٣] ووجه الدلالة: أن الله تعالي يأمر في هاتين الآيتين الكريمتين أن يؤدي الشاهد شهادته عن علم ويقين، وألا يستند إلى الشك والظنون.

وقال تعالي: " ستكتب شهادتهم ويسألون" [٤] فالوعيد في الآية يوجب التحفظ في الشهادة وأن لا تؤدي إلا ممن علم. [٥]

وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ذكر عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – الرجل يشهد بشهادة فقال لي: يا ابن عباس " لا تشهد إلا على ما يضئ لك كضياء هذه الشمس وأومأ رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ببده إلى الشمس". [٦] ويتضح من منطوق الحديث الشريف أن الشهادة لا تتم إلا

---

(١) البحر الرائق – ج ٧ ص ٥٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار – ج ٨ ص ١٧٣، بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٦٦، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – ج ٥ ص ٣٧٨ – ط: دار الفكر ١٤١٥هـ بيروت. القوانين الفقهية لابن جزي – ص ٢٠٣، المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ١٩٧.
(٢) سورة الإسراء : الآية (٣٦).
(٣) سورة الزخرف : الآية (٨٦).
(٤) سورة الزخرف: الآية (١٩).
(٥) تفسير ابن كثير – ج ٧ – ص ٢٢٢، وتفسير الطبري – ج ٢١ ص ٥٨١.
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك – ج ٤ ص ٩٨ – ٩٩، وضعفه الذهبي في تلخيصه للمستدرك، وابن حجر في التلخيص – ج ٤ ص ١٩٨.

بالعلم، أو معاينة المشهود به، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع، كالنكاح والنسب والموت، لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة، وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء، أما ما سوى ذلك فتشترط فيه المعاينة.

وذكر الفقهاء أنه لا يشترط لتحمل الشهادة البلوغ والحرية والعدالة والإسلام، فتحمل الشهادة يقبل حتى لو كان الشاهد صبياً عاقلاً أو كافراً أو فاسقاً ثم بلغ الصبي وأسلم الكافر وتاب الفاسق، فشهدوا عند القاضي قبلت شهادتهم. (١)

وهناك شروط مختلف فيها: فاختلف الفقهاء في اشتراط العقل في تحمل الشهادة وللفقهاء مذهبان:

الأول: ذهب الجمهور من – الحنفية والمالكية والحنابلة – (٢) إلى أن يكون الشاهد عاقلاً وقت التحمل فلا تقبل من مجنون ولا معتوه لأن المجنون لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله.

الثاني: وذهب الشافعية إلى القول بعدم اشتراط العقل في تحمل الشهادة. ودليلهم: إنه لو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعاد الشهادة بعد كماله قبلت شهادته. (٣)

والذى أميل إليه قول الجمهور من الفقهاء لأن الشهادة تحتاج إلى العقل لتمييز الأشياء.

وعن شرط البصر:

١. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية وهي رواية عن أبي حنيفة. إلى صحة تحمل الأعمى للشهادة فيما يجري فيه التسامع إذا تيقن الصوت وقطع بأنه صوت فلان. (٤)
٢. وذهب الحنفية إلى اشتراط أن يكون الشاهد بصيراً وقت التحمل، فلا يصح تحمل الشهادة من العمي عندهم. (٥)

---

(١) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٦٦، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند في مذهب الإمام أبي حنيفة – ج٣ ص ٤٢١- الناشر: ار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م. – المجموع شرح المهذب – ج ٢٠ ص ٢٢١ - الروض المربع شرح زاد المستقنع – ج١ ص ٧٢٠.

(٢) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٦٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ج ٨ – ص ١٦٣، وتحفة الفقهاء للسمرقندي – ج ٣ ص ٣٦١ – الناشر : دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.

(٣) الإقناع للشربيني الخطيب – ج ٥ ص ٣٧٨.

(٤) الهداية للمرعيناني – ج٣ – ص ١٢١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل – ج ٨ – ص ١٦٧. المهذب للشيرازي – ج ٢ ص ٣٣٦، المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ١٧٨.

(٥) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٦٦.

والمختار – من وجهة نظري – قول الجمهور" المالكية والشافعية وزفر من الحنفية وما روى عن الإمام أبى حنيفة " وهو قبول شهادة الأعمى فيما يجرى فيه التسامع.

وعن شروط الأداء:

شروط الأداء منها شروط تتعلق بالشاهد، وشروط تتعلق بالشهادة نفسها، وشروط تتعلق بالمشهود به، ومنها ما يتعلق بعدد الشهود.

أولا: الشهود المتعلقة بالشاهد: يشترط في الشاهد أن تتوفر فيه الشروط المعتبرة شرعاً لتأدية الشهادة على وجهها الصحيح ومنها:

١- **أن يكون الشاهد بالغاً**: اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الصبي بالإجماع كما حكاه ابن المنذر [(١)] واشترط الجمهور – الحنفية والشافعية واحدى الروايتين عن أحمد – [(٢)] في الشاهد أن يكون بالغاً وقت تأدية الشهادة ولم يقبلوا شهادة الصبي لقوله تعالي : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم" [(٣)] والصبى ليس من الرجال. ولقوله تعالي :"ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"[(٤)] فأخبر سبحانه وتعالي أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم، والصبي لا يأثم، فدل على أنه ليس بشاهد، ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فينزعه عنه، ويمنعه منه فلا تحصل به الثقة، ولأن الصبي ممن لا يقبل قوله عن نفسه في الإقرار فلا تقبل شهادته على غيره كالمجنون.

وذهب المالكية والحنابلة في رواية أخرى عن الإمام أحمد [(٥)] إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل التفرق، وذكر المالكية ثلاثة عشر شرطاً لقبول شهادة الصبيان ومنها:

١. الاتفاق في الشهادة بينهم.

---

(١) الاجماع لابن المنذر – ص ٧٦ – ط: دار الدعوة – ط٣ – ١٤٠٢هـ - تحقيق: فؤاد عبد المنعم، بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٦٦، شرح فتح القدير لابن الهمام – ج ٧ ص ٣٣٩ – ط: دار الكتب الإسلامية ١٤١٥هـ بيروت.

(٢) البحر الرائق – ج ٦ ص ٥٦، بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٢٦، الحاوى للماوردي – ج ١٧ ص ٥٨، حاشية البجيرمي على الخطيب – ج ٥ ص ٣٧٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٧٢١، الكافي في فقه ابن حنبل – ج ٦ ص ١٩٣ – المبدع شرح المقنع – ج ٨ ص ٢٩٩.

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(٥) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ١٤٦ – ط: دار هجر – القاهرة ١٤٠٦هـ.

٢. أن لا يدخل بين الصبيان كبير.
٣. ألا يحدث افتراق بين الصبيان.

٢- **أن يكون الشاهد مكلفاً:** اتفق الفقهاء بالإجماع [١] على عدم قبول شهادة غير المكلف – ويشمل : المجنون والمعتوه ويدخل تحته الصبي، بدليل أن المجنون لا يعقل ما يقوله ولا يستطيع وصفه، ولا يستطيع أن يحصل شيئاً، ولا تحصل الثقة بكلامه، ولا يأثم بكذبه جملة ولا يتحرز منه.

٣- **أن يكون الشاهد مسلماً:** فلا تقبل الشهادة من الكافر إجماعاً، كما قال ذلك ابن المنذر [٢] لقوله تعالي: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ " [٣] والكافر ليس منا، وليس بعدل فلا يقبل منه، ولو قبل منه لم يكن لقوله "منكم" فائدة. [٤]

وأجاز الإمام أحمد – رحمه الله – شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية، لقول الله تعالي: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ " [٥] ولأن الرسول ﷺ قضي بذلك. [٦]

واختلف الفقهاء في جواز قبول شهادة الكافر على غير المسلم إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: الجمهور "المالكية والشافعية والرواية الراجحة عند أحمد" [٧] لا تجوز شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ولو كانوا اتباع ملة واحدة كشهادة النصراني على النصراني.

الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز شهادة الذميين بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وشهادة الحربيين على أمثالهم – بدليل قوله تعالي : "والذين

(١) الاجماع لابن المنذر – ص ٦٧، المغنى لابن قدامة – ج ٢٦ ص ١٦٤.
(٢) الاجماع لابن المنذر – ص ٧٦، الهداية شرح بداية المبتدئ – ج٣ ص ١٢٤، حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار – ج ٥ ص ٤٦٢ – ط: دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لابن المواق – ج ٨ ص ١٦١.
(٣) سورة الطلاق : الآية (٢).
(٤) كشاف القناع للبهوتي – ج ٦ ص ٤١٧ – ط: عالم الكتب – بيروت ١٤٠٣هـ
(٥) سورة المائدة : الآية (١٠٦).
(٦) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ١٧١، ط: دار هجر ١٤٠٦هـ.
(٧) الشرح الكبير للدردير – ج٤ ص ١٧٢، حاشية الدسوقي – ج ٤ ص ١٧٢، الاقناع للشربيني – ج ٥ ص ٣٧، حاشية االبجيرمى على الخطيب – ج ٥ ص ٣٧٦، الحاوى للماوردي – ج ١٧ ص ٦١، حاشية الروض المربع – ج٧ ص ٥٩٢.

كفروا بعضهم أولياء بعض" فأثبتت لهم الولاية بعضهم على بعض. وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقاً. (١)

الثالث: الحسن البصري وعطاء: لا تجوز شهادتهم على بعضهم إلا إذا كانوا أتباع ملة واحدة فلا تجوز شهادة النصراني على اليهودي.

٤- **أن يكون الشاهد عدلاً:** الشاهد يشترط فيه أن يكون عدلاً، وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء (٢)، يقول الإمام ابن رشد - رحمه الله - : إن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد" (٣) لقوله تعالي: " ممن ترضون من الشهداء" (٤) ولقوله تعالي: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ " (٥) ولقوله تعالي: " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" (٦). فأمر تعالي بالتوقف عن نبأ الفاسق، والشهادة تعتبر نبأ فيجب التوقف عن هذه الشهادة الصادرة من الفاسق. (٧)

والفقهاء اختلفوا في ضابط العدالة إلى أقوال:

١- **قول الحنفية:** العدالة هي : الاستقامة، وتكون بالإسلام واعتدال العقل ويعارضه هوى يضله ويصده، وليس لكمالها حد يدرك مداه. ويكفي لقبولها بأدني اعتدال كي لا تضيع الحقوق، وهو رجحان الدين والعقل على الهوى والشهرة، والعدالة : هو من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل. (٨) وقال بعضهم: " من لم يعرف عيه جريمة في دينه فهو عدل" (٩) وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم، إلا في الحدود والقصاص، لأن الحدود مبناها على الاسقاط، فيسأل القاضي

(١) الفتاوى الهندية – ج٣ ص ٤٧٨، اللباب في شرح الكتاب – ج ٤ ص ٦٣.
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري – ج ٤ ص ٣٥٦ – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م – ط: أولي – تحقيق د. محمد محمد تامر، إعانة الطالبين – ج ٤ ص ٣٢١، الإقناع للشربيني – ج ٥ ص ٣٧٨ – الحاوي – ج ١٧ ص ٤٣، المجموع شرح المهذب – ج ٢٣ ص ١٨، حاشية البجيرمي على الخطيب – ج ٥ ص ٣٧٨، مغنى المحتاج – ٤ ص ٥٦٩.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – ج ٦ ص ٢١١ – ط: دار المعرفة – بيروت ١٤٠٥هـ الهداية شرح بداية المبتدئ – ج ٣ ص ١٢٣.
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٨٢)
(٥) سورة الطلاق: الآية (٢)
(٦) سورة الحجرات : الآية (٦).
(٧) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ١٤٧.
(٨) البحر الرائق – ج٦ ص ٩٥، بدائع النصائع – ج ٢ ص ٨١، اللباب وشرح الكتاب ج٤ ص ٥٧، المحيط البرهاني – ج ٩ ص ١٦٦.
(٩) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٦٨.

عن الشهود احتياطاً لدرء الحدود، وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم. وأحسن ما قيل فيه ما تقل عن أبي يوسف : " العدل أن يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر، وأن تكون مروءته ظاهرة فعدمها مفوت لها. (١)

٢- **قول المالكية:** العدالة: هي اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر، وحفظ المروءة إشارة إلى أن على ذلك مدار العدالة وروحها – ولا تقبل شهادة غير العدول، ولا يكفي ظاهر الإسلام من العدالة، وشروط العدالة أن يكون الشاهد، بالغاً عاقلاً حراً مسلماً أميناً عفيفاً منتفية عنه سمات الفسق كلها متيقظاً ضابطاً غير مغفل عارفاً بالشهادات. (٢)

٣- **قول الشافعية:** العدالة: أن يكون الشاهد محترزاً عن الكبائر غير مصر على الصغائر، وأن يكون ذا مروءة وهي: ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركها قليل الحياء، وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة، فإذا كان الرجل يظهر من نفسه شيئاً مما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب يعلم به قلة مروءته وترد شهادته، وإن كان ذلك مباحاً. (٣)

٤- **قول الحنابلة:** إذا لم يعرف القاضي عدالة الشاهد أو فسقه سأل عنه، وهي رواية عن أحمد، وفي الرواية الثانية عنه تقول بصحة الحكم بشهادة من عرف اسلامه عملاً بظاهر الحال. إلا أن يقول الخصم هو فاسق، وهو رأي الحنفية أيضاً. (٤)

ويعتبر للعدالة شيئان هما:

١- **الصلاح في الدين:** وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم، بأن لا يرتكب كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

٢- **استعمال المروءة:** باجتناب الأمور الدنيئة، والتوقي عن الأدناس التي تزري بالإنسان. وقد ذكر الفقهاء لذلك عدة أمثلة. (٥)

---

(١) حاشية ابن عابدين – ج ٥ ص ٤٦٥، البحر الرائق – ج ٧ ص ٩٥، البهجة في شرح التحفة – ج ١ ص ١٤٠.

(٢) التلقين – ج ٢ ص ٢٠٩.

(٣) المجموع شرح المهذب – ج ٢٠ ص ٢٥١، الإقناع للشربينى – ج ٥ ص ٣٧٧، الحاوي – ج ١٧ ص ١٥٦، حاشية البجيرمي على الخطيب – ج ٥ ص ٣٧٧، حاشية قليوبي – ج ٤ ص ٣١٩، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٦٩.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع – ص ٧٢١ – الإقناع – ج ٣ ص ١٧٩، الإنصاف – ج ٢٩ ص ٣٢١، الكافي – ج ٦ ص ١٩٥.

(٥) روضة الطالبين للنووي – ج ١١ ص ٢٢٥، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة – ج ٢٩ ص ٣٥٠.

وأرى أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والمجتمعات، فالأكل في الأسواق إذا كان في السابق يعد من خوارم المروءة، فلا يسلم منه اليوم إلا القليل، وعليه فيرجع في ذلك إلى العرف السائد في المجتمع، فالعدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها. (١)

ومجمل ما سبق: يتضح أن الفقهاء متفقون على شرط العدالة وإن كنت أرى أن رأي الحنابلة في ضابط العدالة هو الأوجه لما يلي:

١- واقعية رأي الحنابلة ومناسبتها لأحوال الناس اليوم فهم يجمعون بين الصلاح فى الدين واجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، واستعمال المروءة التي تنم عن شجاعة يفتقر إليها كثير من الناس أمام القضاء.
٢- عدم الاقتصار على ظاهر عدالة الشاهد.
٣- حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة لا تكفي دليلا على عدالة الشاهد لربما يظهر مالا يبطن.
٤- رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة أمر نسبي باطن لا يطلع عليه القاضي غالباً إلا بالتزكية، وهي غير مشروطة عند الحنفية إلا في الحدود والقصاص.
٥- اشتراط معرفة الشاهد بأحكام الشهادات لا يتسنى إلا لذوى العلم، وبالتالي اشتراط ذلك يضيق واسعاً.

٥- **أن يكون الشاهد حراً:** اختلف العلماء في الحرية هل تشترط أن يكون الشاهد حراً أم لا، غير أن الإطالة في هذه المسألة في هذا الزمن ليست ذا جدوى لانعدام الرق في الوقت الحاضر، ولذا اقتصر على القول الذي أرى أنه الراجح وهو أن الحرية لا تشترط في الشاهد، فشهادة الرقيق مقبولة، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة. (٢) وقول الظاهرية(٣) لعموم آيات الشهادة كقوله تعالي: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" (٤)
والرقيق داخل في عمومها فإنه من رجال المسلمين. (٥)

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي – ص ٦١٠ – ط: منشورات المؤسسة السعدية – الرياض.
(٢) الفروع لابن مفلح – ج ٦ ص ٥٨٠، شرح الزركشى على مختصر الخرقي – ج ٧ ص ٣١٥.
(٣) المحلى لابن حزم الظاهري – ج ١٠ ص ٥٩٨ – ط: مكتبة الجمهورية العربية ١٣٩٠هـ
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٨٢).
(٥) المغني لابن قدامة – ١٤ ص ١٨٥.

ولما ثبت عن عقبة بن الحارث – رضي الله عنه – قال: تزوجت أم يحيي بنت أبي إيهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " كيف وقد زعمت". (١)

ولأن الرقيق عدل غير متهم في روايته وفتياه، وأخباره الدينية مقبولة، فهكذا تقبل شهادته كالحر. (٢)

وأرى أن ما ذكر هو الراجح في شهادة الرقيق.

وجمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية (٣) يقولون بعدم قبول شهادة العبد بدليل قوله تعالي: " ضرب الله مثلاً عبدا مملوكا لا يقدر على شئ" (٤) فالشهادة شئ فلا يقدر العبد على أدائها بظاهر الآية الكريمة. (٥)

وأيضا الشهادة تجرى مجرى الولايات والتمليكات ومعنى ذلك أن الولاية فيها تنفيذ القول على الغير، وإنه من باب الولاء، والعبد ليس له هذه الصفة. ومعنى التمليك، فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة، فكأن الشاهد ملك الحاكم الحكم بشهادته، والعبد لا ولاية له على غيره، ولا يملك فلا شهادة له. وأيضاً لو كان للعبد شهادة لتوجب عليه الإجابة إذا دعي لأدائها للآية الكريمة، وهذا لا يجب عليه لقيام حق المولي.

٦- **أن يكون الشاهد بصيراً:** اختلف الفقهاء في حكم قبول شهادة العمي إلى ما يلي:

(١)**الحنفية:** (٦) يشترط أبو حنيفة ومحمد –رحمهما الله – بصر الشاهد فلا تقبل شهادة الأعمي عندهما سواء كان الشاهد بصيراً وقت التحمل أو لا. وقالوا لابد للشاهد من معرفة المشهود له، والاشارة اليه عند الشهادة، فإن كان أعمى عند الأداء فإنه لن يعرف المشهود له من غيره، فلا يقدر على أداء الشهادة. ويرى أبو يوسف – رحمه الله – أنه لا يشترط البصر عند الأداء إن كان الشاهد بصيراً وقت التحمل، وقال إن اشتراط البصر ليس لعينه بل لحصول العلم بالمشهود به وذا يحصل إذا كان الشاهد بصيراً وقت التحمل، وهذا إذا كان المدعي شيئاً لا يحتاج إلى الاشارة إليه وقت

---

(١) صحيح البخاري – ج٦ ص ١٢٦.
(٢) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ١٨٥.
(٣) البحر الرائق – ج ٧ ص ٦٢، تحفة الفقهاء –ج ٣ ص ٣٦١، القوانين الفقهية – ص ٢٠٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج ٤ ص ١٨٤، الحاوي الكبير ج ١٧ ص ١١٧، المجموع – ج ٢٠ ص ٢٢٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج – ج ٤٤ ص ٩٣.
(٤) سورة النحل: الآية (٧٥)
(٥) تفسير الطبري – ج ١٧ ص ٢٦٠، تفسير الألوسي –ج ١٠ ص ٢٤٤.
(٦) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٦٦، البحر الرائق – ج ٧ ص ٧٧، المبسوط – ج ١٦ ص ١٢٩.

الأداء، فأما إذا كان شيئاً يحتاج إلى الاشارة إليه وقت الأداء لا تقبل شهادته إجماعاً.

(٢) المالكية: [١] ذهب المالكية إلى جواز شهادة الأعمى على الأقوال إذا كان فطناً ولا تشتبه عليه الأصوات، ويتيقن المشهود له وعليه، فإن شك في شيء من ذلك لم تجز شهادته، ولا تقبل في المرئيات إلا أن يكون قد تحملها بصيرا ثم عمي وهو يتيقن عين المشهود عليه أو يعرفه باسمه ونسبه.

واستدلوا: بأن ابن أم مكتوم – رضي الله عنه – كان مؤذناً على عهد رسول الله ﷺ فإذا أثبت الأعمى ما شهد عليه جازت شهادته.

وقال رسول الله ﷺ " إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" [٢] فإلزام النبي ﷺ للناس للاعتبار بأذانهما على ما عرفوا من أصواتهما.

(٣)الشافعية: [٣] ذهب الشافعية إلى أنه إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير، ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته، وإذا شهد وهو أعمى على شيء قال: أثبته كما أثبت كل شيء بالصوت أو الحس فلا يجوز شهادته. لأن الصوت يشبه الصوت والحس يشبه الحس. واستدلوا: بأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير، إلا أنه بين وهو أعمى عن شيء وهو بصير ولا علة في رد شهادته، وجواز أن تشتبه الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به. ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في النسب والموت والملك المطلق وما تحمله قبل العمي. [٤]

(٤)الحنابلة: [٥] يرى الحنابلة جواز شهادة العمي في المسموعات إذا تيقن الصوت وبما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فإن لم يعرفه إلا بعينه قبلت شهادته إذا وصفه بما يتميز به. روى هذا عن على وابن عباس – رضي الله عنهما- وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي والزهري ومالك وابن أبي ليلي واسحاق وابن المنذر.

---

(١) مواهب الجليل – ج٨ ص ١٦٧، القوانين الفقهية – ص ٢٠٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب : الأذان بعد الفجر – ج ١ ص ١٢٧ – رقم الحديث (٦٢٠).

(٣) الأم للشافعي – ج ٨ ص ١١٣، الحاوى – ج ١٦ ص ١٩١، حاشية البجيرمي على الخطيب – ج ٥ ص ٣٩٩.

(٤) كفاية الأخيار – ج ١ ص ٥٧٢، متن أبي شجاع – ج ١ ص ٢٧١.

(٥) الاختيارات الفقهية – ص ٥٣٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ٢٩ ص ٤٠١، الكافي – ج٦ - ص ٢٢٦، المبدع شرح المقنع – ج ٨ ص ٣١٩ – الناشر : دار علم الكتب.

واستدلوا بقول الله تعالي : "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" [1] ولأنه قول على وابن عباس – رضي الله عنهما – ولم يعرف لهما مخالف، فكان إجماعاً، ولأن رواية العمى مقبولة فقبلت شهادته كالبصير.

مجمل القول: بعد عرض آراء الفقهاء أرى أنهم اتفقوا على اشتراط البصر فيما يحتاج إلى معاينة لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره.

أما المسموعات فاختلف الفقهاء في اشتراط البصر على قولين:

القول الأول: لا يشترط في الشهادة المتعلقة بالسمع أن يكون الشاهد مبصراً، وهو قول عند الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: يشترط في الشهادة المتعلقة بالسمع أن يكون الشاهد مبصراً، وهو قول عند الحنفية.

والراجح : هو القول الأول فليس هناك ما يدل على اشتراط البصر في الشاهد. وما ذكره أصحاب القول الثاني من الافتقار إلى التمييز بالإشارة فغير مسلم لهم، فإن الغالب في الشهادة أن تتم دون الاشارة إلى المشهود له أو عليه، وأما خشية التلقين من الخصم فإن الشهادة إنما تكون في مجلس القاضي وبحضور الخصمين، ومن ثم فإن احتمال التلقين بعيد.

٧- **أن يكون الشاهد يقظاً وحافظاً:** فلا تقبل الشهادة ممن يكثر غلطه، وتغفله ولا يوثق بقوله، لاحتمال أن تكون تلك الشهادة من غلطاته، فربما شهد على غير من استشهد عليه، أو لغير من شهد له، أو بغير ما استشهد به، وهذا الشرط متفق عليه، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط الضبط واليقظة من قبل الشاهد، فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة غلط ونسيان، لأن الثقة لا تحصل بقوله لاحتمال أن تكون شهادته مما غلط فيها وسها، ولأنه ربما شهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، أو لغير من أشهده. [2]

٨- **أن يكون الشاهد متكلماً:** ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادة الأخرس. واختلفوا في اشتراط بعض الشروط لقبولها على ما يلي:

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢)

(٢) المبسوط – ج ١٦ ص ٢١٦، القوانين الفقهية – ج ١ ص ٢٠٢، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٩٤، الكافي – ج ٦ ص ١٩٣، المغنى – ج ١٤، ص ١٤٩.

(١) **الحنفية:** اشترط الحنفية في قبول أداء الشهادة النطق، فلا تقبل شهادة الأخرس لأنه لا عبارة له أصلاً فلا شهادة له. ولأن لفظة الشهادة شرط صحة لأداء الشهادة.[١]

(٢) **المالكية:** أجاز المالكية شهادة الخرس، ويؤديها الأخرس بإشارة مفهمة أو كتابة.[٢]

(٣) **الشافعية:** قال الشافعية بعدم قبول شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته، لأنها ليست بصريحة في الشهادة، ونحن في غنية عن شهادته بشهادة غيره.[٣] وهذا هو المذهب عند الشافعية، واختلف الأصحاب في المذهب الشافعي : فمنهم من قال تقبل شهادة الأخرس لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه، فكذلك في الشهادة ومنهم من قال: لا تقبل شهادة الأخرس لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة، وهو في النكاح والطلاق، لأنها لا تستفاد إلا من جهته. ولأنه لا ضرورة إلى شهادة الأخرس، لأنها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز بإشارته.[٤]

(٤) **الحنابلة:** لا تقبل شهادة الأخرس عند الحنابلة، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – وهو المشهور من المذهب ولو فهمت إشارته لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفي بإشارة الناطق، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل حينئذ.[٥]

ومجمل القول: أن العلماء اختلفوا في هل يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً على قولين:

الأول: لا يشترط في الشاهد أن يكون متكلماً، فيجوز شهادة الأخرس إذا فهمت بإشارته – وهو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

---

(١) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٦٨، المبسوط – ج ١٦ ص ١٣٠، الفتاوى الهندية – ج ٣ ص ٤٣٢.

(٢) حاشية الدسوقي – ج ٤ ص ١٦٨، شرح مختصر خليل – ج ٧ ص ١٧٩.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب – ج ٤ ص ٣٥٦، إعانة الطالبين – ج ٤ ص ٣٢١، الإقناع للشربيني – ج ٥ ص ٣٧٨، الحاوى – ج ٧ ص ٤٣، المجموع شرح المهذب – ج ٢٣ ص ١٨، حاشية البجيرمى على الخطيب – ج ٥ ص ٣٧٨، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٦٩.

(٤) يراجع: نفس المراجع السابقة.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ٢٩ ص ٣٢٥، الروض المربع شرح زاد المستقنع – ص ٧٢١ – الكافي –ج ٥ ص ١٩٣، المغنى – ج ١٤ ص ١٨٠.

الثاني: أن الشهادة علم يؤديه الشاهد، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت، كالناطق، إذا أداها بالصوت.

٩- **الشرط التاسع: أن يكون الشاهد ذكراً على الحدود والقصاص**: اتفق الفقهاء [١] على اشتراط الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص، فلا تقبل فيها شهادة النساء. وخالف في ذلك ابن حزم الظاهرى حيث أجاز شهادتها في الحدود والقصاص وكذلك يرى الشوكاني شهادة النساء في القصاص. ويرى البعض جواز شهادة النساء في كل شئ مع الرجال إلا الزنا.

واستدل القائلون بمنع قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص بما يلي:

- ما روي عن الزهري – رحمه الله – أنه قال: "مضت السنة من لدن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – والخليفتين من بعده رضوان الله تعالي عنهما أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص. [٢]
- ولأن الحدود مبناها على الدرء والاسقاط بالشبهات وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة لأنهن جبلن على السهو والغفلة فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام لأنها تجب مع الشبهة.
- ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال والأبدال في باب الحدود غير مقبول كالكفالات والوكالات.

وأما الشهادة علي الأموال: فالذكورة ليست فيها بشرط، والأنوثة ليست بمانعة بإجماع الفقهاء. [٣] فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال لقول الله تعالي: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" [٤]

(١) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٦٩ – شرح مختصر خليلي- ج ٧ ص ١٧٥، الأم – ج٧ ص ٤٧، الروض المربع – ج ١ ص ٤٧٧، الشرح الكبير لابن قدامة – ج ٧ ص ٤٦٨، المحلي لابن حزم – ج ٩ ص ٢٩٧.
(٢) تلخيص الحبير – ج ٤ ص ٤٩٤.
(٣) الإجماع لابن المنذر – ج ١ ص ٦٧.
(٤) سورة البقرة : الآية (٢٨٢).

١٠- **الشرط العاشر: عدم التهمة:** اشتراط عدم التهمة لقبول أداء الشهادة من قبل الشاهد محل اتفاق من الفقهاء. (١)

واستدل الفقهاء على أن التهمة تمنع من الشهادة بما يلي:

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه". (٢)
٢. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية". (٣)
٣. عن طلحة بن عبد الله بن عوف: أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – "بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنية أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعي عليه". (٤)

وجه الدلالة مما سبق:

تدل النصوص السابقة بمنطوقها على عدم قبول شهادة الخصم، لا البدو على صاحب القرية، ولا خائن أو خائنة للتهمة التي يمكن أن تلحقهم تجاه المدعى عليه.

وللتهمة أسباب تمنع قبولها... منها:

- الميل للمشهود له، فلا تقبل شهادة الولد لوالديه، ولا لأجداده وجداته، ولا شهادة واحد منهم له – عند الجمهور – ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادتها له، خلافاً للشافعي.

---

(١) البحر الرائق – ج ٧ ص ٥٩، القوانين الفقهية – ج ١ ص ٢٠٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – ج ٤ ص ٣٤٩، الإنصاف – ج ٢ ص ٣٣٠.

(٢) أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد قال في التلخيص: وسنده قوى. انظر: نيل الأوطار - كتاب الأقضية والأحكام - باب من لا يجوز الحكم بشهادته – ج ٨ ص ٣٣٤. المكتبة الإسلامية

(٣) وهو حديث صحيح أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: من لا تجوز شهادته حديث رقم (٢٣٦٦). ج ٤ ص ٤٣، الناشر دار الجيل – بيروت ١٤١٨هـ، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه على الصحيحين، باب: لا تقبل شهادة خائن، الحديث رقم (٧١٤٨) ج ٤ ص ١٠٠.

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، باب: لا تقبل شهادة خائن. حديث رقم (٢١٣٨١) – ج ١٠ ص ٢٠١. وجاء في التلخيص الحبير – كتاب الشهادات – ج ٤ ص ٣٧٤ – رقم الحديث ٢٦٢- حديث ابن عمر"لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم " من طريق ابن عمر و بزيادة واو بمعناه، ورواه مالك من حديث عمر موقوفاً وهو منقطع. وقال الإمام في النهاية: اعتمد الشافعي خبراً صحيحا وهو " أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبل شهادة خصم على خصمه " المكتبة الإسلامية

- الميل على المشهود عليه، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه – خلافاً لأبي حنيفة، ولا الخصم على خصمه، وكل من لا تقبل شهادته عليه تقبل له، وكل من لا تقبل شهادته له تقبل عليه.
- أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة، أو يدفع عن نفسه مضرة، مثل من شهد على موروثه المحصن بالزنى فيرجم ليرثه، أو من له دين على مفلس فيشهد للمفلس أن له ديناً على آخر ليتوصل إلى دينه، أو من شهد بحق له ولغيره.
- شهادة السُؤال الذين يتكففون الناس لعدم الثقة بهم.
- شهادة بدوى على حضري فلا تقبل في الأموال وشبهها مما يمكن الاشهاد عليها في الحضر.
- الحرص على الشهادة في التحمل أو الأداء أو القبول أو يحلف على شهادته فذلك قادح فيها.

ثانياً: ما يرجع من شروط الأداء إلى الشهادة نفسها:

١. جمهور الفقهاء من – الحنفية والشافعية والحنابلة – يشترط أن تؤدي الشهادة بلفظ الشهادة، بأن يقول: أشهد بكذا. ويكفي عند المالكية: ما يدل على حصول علم الشاهد كأن يقول: رأيت كذا أو سمعت كذا، ولا يشترط أن يقول: " أشهد " [(١)].
٢. اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة، فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة، وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفاً وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف" [(٢)].
٣. موافقة الشهادة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى، فإن خالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق لأن الشهادة إذا خالفت الدعوى يما يشترط فيه الدعوى وتعذر التوفيق انفردت عن الدعوى، والشهادة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة. [(٣)]
٤. يشترط وجود الدعوى في الشهادة على حقوق العباد من المدعي أو نائبه، أما الشهادة على حقوق الله تعالي فلا يشترط فيها وجود الدعوى.

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعدوى الدرديري – ج ٢ ص ٣٤٨ – وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي.
(٢) اللباب في شرح الكتاب – ج ١ ص ٣٧٢.
(٣) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٧٣.

٥. العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال [١] بدليل قوله تعالي: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" [٢] وقوله تعالي: " ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" [٣] ولأن الواجب على الشاهد إقامة الشهادة لله – عز وجل- لقوله تعالي: "وأقيموا الشهادة لله" [٤] فشرط العدد في الشهادة ليكون كل واحد مضافاً إلى قول صاحبه فتصفو الشهادة لله عز وجل.

ثالثاً: ما يرجع من شروط الأداء إلى المشهود به: يشترط في المشهود به:

١. أن يكون المشهود به معلوماً، فإن كانت الشهادة بمجهول فلا تقبل، وذلك لأن شرط صحة قضاء القاضي أن يكون المشهود به معلوماً.
٢. كون المشهود به مالا أو منفعة، فلابد أن يكون متقوماً شرعاً. [٥]

رابعاً: ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة: يختلف عدد الشهود في الشهادات بحسب الموضوع المشهود به.

- ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالباً، مما ليس بمال، ولا يقصد منه مال، كالنكاح والطلاق والنسب والإسلام، فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما. [٦]

واستدلوا على ذلك بأن الله تعالي نص على شهادة الرجلين في الطلاق والرجعة والوصية ففي الطلاق والرجعة قوله تعالي: " فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ " [٧] وفي الوصية قوله تَرْضَوْنَ تعالي : " إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ " [٨] فالآيتان نص في اشتراط رجلين عدلين فيما يتعلق بالطلاق والرجعة والوصية وهي من الأمور التي يطلع عليها

(١) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٧٧.
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(٣) سورة النور : الآية (٤).
(٤) سورة الطلاق : الآية (٢)
(٥) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٧٧.
(٦) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٧٧، حاشية البجيرمي على الخطيب -٠ ج ٥ ص ٣٩٠، دليل الطالب لنيل المطالب – ص ٥٦٥، البهجة في شرح التحفة – ج ١ ص ١٨٠.
(٧) سورة الطلاق: الآية (١٠٦).
(٨) سورة المائدة : الآية (١٠٦).

الرجال غالباً وروي الإمام مالك عن الزهرى أنه قال: "مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق" [١].

- وقال الحنفية: ما يقبل فيه شاهدان، أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص سواء أكان الحق مالاً أم غير مال، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية. [٢] ودليله قوله تعالي وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن مِنَ الشُّهَدَاء ". [٣]
- وقصر الجمهور قبول شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين على ما هو مال أو بمعنى المال، كالبيع والإقالة والحوالة والضمان، والحقوق المالية كالخيار، والأجل، وغير ذلك، [٤] وأجازوا فيه أن يثبت بشاهد واحد ويمين المدعي، ودليلهم أنه - صلى الله عليه وسلم – " قضى بيمين وشاهد ". [٥]

ولم يجز الحنفية القضاء بالشاهد واليمين، وذهبوا إلى أن القاضي إذا قضي بالشاهد واليمين لا ينفذ قضاؤه، لأن الأثار التي وردت في هذا الشأن لا تثبت عندهم.

- نص الحنابلة على أنه إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير لأخذ زكاة فلابد من شهادة ثلاثة رجال يشهدون له. واستدلوا بحديث قبيصة " حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناُ فاقة". [٦]
- من الشهادات ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال، وذلك في الزنا [٧] لقوله تعالي: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ " [٨] فالآية الكريمة نص في اشتراط عدد الشهود الأربعة في حد الزنا، فلا

(١) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨٩.
(٢) الهداية – ج ٣ ص ١١٧، فتح القدير – ج ٦ ص ٧، الفتاوى الهندية – ج٣ ص ٤٢١، المبسوط – ج ١٦ ص ١١٥.
(٣) سورة البقرة : الآية (٢٨٢).
(٤) الشرح الكبير – ج ١٢ ص ٩٠، حاشية الدسوقي – ج ٤ ص ٨٧، مغنى المحتاج – ٤ ص ٤١، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٢٧٨، المغنى – ج ١٢ ص٩.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه – باب: القضاء باليمين والشاهد – حديث رقم (٤٥٦٩) ج ٣ ص ١٣٣٧.
(٦) دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي – ص ٥٦٥ – الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة، باب : من تحل له الصدقة حديث رقم ١٠٣٣ – ص ٤٠٠.
(٧) الحاوى للماوردي – ج ١٧ ص ٧.
(٨) سورة النور : الآية (٤).

تقبل الشهادة فيما دون هذا العدد، ولو قبلت فيما هو دون هذا العدد لما نصت على أربعة.

- ومن الشهادات ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات، وهو الولادة والاستهلال والرضاع، وما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة. (١)
- ومنها ما تقبل فيه شهادة واحد، فتقبل شهادة الشاهد الواحد بمفرده في اثبات رؤية هلال رمضان استدلالاً بحديث ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم – أنى رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه" (٢). وهو أحد قولي الشافعي (٣) والمشهور عند أحمد (٤) وبه قال الحنفية(٥). إن كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحو ذلك.

(١) تقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله ﷺ شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه. أخرجه ابن أبى شيبة

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الصوم، باب : في شهادة الواحد على هلال رمضان – رقم (٢٣٤٢) ص ٢٦٧ – قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، وقال ابن حزم وهذا خبر صحيح، وأقره الحافظ في التلخيص، والحديث صححه الألباني – رقم (٢٠٢٨) – صحيح أبي داود – ج ٧ ص ١٠٥.

(٣) الأم – ج ٢ ص ٨٠، نهاية المحتاج – ج ٣ ص ١٤٩، مغنى المحتاج –ج ١ ص ٤٢٠.

(٤) المغنى مع الشرح الكبير –ج٣ ص ٨، شرح منتهي الإرادات – ج ٣ ص ٥٥٧.

(٥) الهداية – ج ١ ص ١٢١، فتح القدير – ج ٢ ص ٥٩.

المبحث الثاني

عدالة الشهود

ويشتمل هذا المبحث على النقاط التالية: تعريف العدالة، الحكمة من اشتراط العدالة في الشهود وأدلة اعتبارها، وهل يتعين تقصى العدالة في الشهود

أولاً: تعريف العدالة :

١. **العدالة لغة:** جاء في لسان العرب لابن منظور : "والعدل من الناس : المرضي قوله وحكمه. ورجل عدل وعادل: جائز الشهادة، ورجل عدل: رضا ومقنع في الشهادة، والعَدالة والعُدولة والمعدلة كله : العدل، وتعديل الشهود: أن تقول إنهم عدول. وعدل الحكم : أقامه. وعدَّل الرجل: زكاة. والعدل الذي لم تظهر منه ريبة"(١) وقال بعض العلماء (٢) والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة. وجاء في المصباح المنير للفيومي : "العدل: القصد في الأمور، وهو خلاف الجور، يقال: عدل في أمره عدلاً من باب ضرب، وعدَّلت الشاهد : نسبته إلى العدالة ووصفته بها. وعَدُل – هو بالضم – عدالة وعدولة فهو عدل : أي مرضي يقنع به.(٣) وجاء في معجم مقاييس اللغة: "العين والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول، العدل من الناس: المرضي المستوى الطريقة، يقال : هذا عدل، وهما عدل". (٤)
٢. **العدالة في الشرع:** ألفاظ الفقهاء في تعريف العدالة والعدل تعددت وكلها يراد بها معنى واحد وهو أن يكون صاحبها مرضي القول والعمل، وذلك لاستقامته في دينه ومروءته. (٥)

وللفقهاء في تعريف العدالة أقوال نذكرها فيما يلي:

١- تعريف الحنفية للعدالة: وردت عدة تعريفات للعدالة عند الحنفية... منها:

---

(١) لسان العرب لابن منظور – ج ١١ ص ٤٣.
(٢) المصباح المنير للفيومي – ص ١٥١.
(٣) المصباح المنير – ص ١٥٠.
(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس – ص ٧٤٥.
(٥) العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها لأشرف إقبال – ص ٣٤ – ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م- مكتبة الرشد: الرياض.

أ. ما قاله صاحب تبيين الحقائق أن أحسن ما قيل في العدالة ما نقل عن أبي يوسف – رحمه الله – أن العدل في الشهادة : أن يكون مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه. (١)

ب. وجاء في بدائع الصنائع: "العدل: من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج". (٢)

ج. وقال بعضهم : "من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل". (٣)

د. وقيل: "من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل". (٤)

٢- تعريف المالكية للعدالة:

أ. جاء في الشرح الكبير للدردير : العدل: الحر المسلم العاقل البالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول البدعة لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة يترك غير لائق. (٥)

ب. وجاء في مواهب الجليل للحطاب: "العدالة: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة أو أكثرها". (٦)

ج. وقال بعضهم (٧) : "العدل والعدالة: صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً ومعصية غير قليل الصغائر".

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي – ج٤ ص ٢٢٥ – وقد علق الشلبي في حاشيته على هذا التعريف، فقال: "وفيه قصور حيث لم يتعرض لأمر المروءة بل اقتصر على ما يتعلق بأمر المعاصي. والمروي عن أبي يوسف هو قوله: أن لا يأتي كبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطئه، ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة" يراجع: حاشية شلبي على تبيين الحقائق – ج٤ ص ٢٢٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني – ج ٦ ص ٢٦٨.

(٣) المرجع السابق، مجمع الأنهر للحصكفي – ج ٢ ص ١٨٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر – ص ٣٥٩ – مادة (١٧٠٥).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني – ج ٦ ص ٢٦٨.

(٥) الشرح الكبير للدردير – ج ٤ ص ١٦٦، ١٦٧.

(٦) مواهب الجليل للحطاب – ج ٦ ص ١٥١.

(٧) المرجع السابق، التاج والإكليل للمواق ج ٦ ص ١٥٢ – مطبوع بهامش مواهب الجليل، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع – ج٢ ص ٥٨٨.

٣- تعريف الشافعية للعدالة:

عرف الشافعية العدالة بأنها: اجتناب الكبائر كلها واجتناب الإصرار على الصغائر [١] فلا يكون العدل عدلاً إلا بتوافر هذين الشرطين حتى يكون مرضي الدين والمروءة لاعتداله.[٢]

٤- تعريف الحنابلة للعدالة:

عرف الحنابلة العدالة بأنها: "اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وفعل ما يستحب وترك ما يكره. وقيل العدل: من لم تظهر منه ريبة [٣] وقيل: العدالة : هي استواء أحوال الإنسان في دينه واعتدال أقواله وأفعاله وفسروا اعتدال أحوال الدين بصلاح دينه بأداء الفرائض، واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة، ويستعمل المروءة[٤].

العريف المختار:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في تعريف العدالة نجد أنهم يجعلون العدالة بمعنى الرضا عن الشخص، فحقيقة الشاهد العدل هو المرضي عنه ديانة ومروءة، وهذا المعنى دل عليه القرآن الكريم، وفي ذلك يقول الله تعالي: " مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء.." [٥] وقد ذكر العلماء أن المراد من الآية : المرضي دينه وصلاحه [٦]، والرضا إنما يكون للعدل، لذلك اختص الله العدل بالشهادة فقال تعالي: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ.." [٧] فالنفس الإنسانية لا ترضي ولا تقبل إلا قول من حقق الرضى عند الله أولاً، ثم حققه عند الخلق.

والرضى عند الله يتمثل باجتناب المرء الكبائر كلها، وتوقي الصغائر على قدر الاستطاعة، وعدم الإصرار عليها حال وقوعها، لأن الإقلاع عن جميع الصغائر مما لا يقوى عليه بشر إلا الأنبياء عليهم السلام فيما يبلغون عن ربهم، فالإلمام بمعصية من الصغائر مما جبلت عليه النفوس، وفي اشتراط توقي جميع

---

(١) الوجيز للغزالي – ج ٢ ص ٢٤٨، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني – ج ٤ ص ٤٢٧.
(٢) الحاوى للماوردي – ج ١٧ ص ١٤٩.
(٣) الإنصاف للمرداوى – ج ١٢ ص ٤٣، ٤٤ – المبدع لابن مفلح – ج ٨ ص ٣٠٤، ٣٠٥ – شرح منتهي الإرادات للبهوتي – ج ٣ ص ٥٨٩.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(٦) العدالة والضبط ص ٣٢.
(٧) سورة الطلاق : الآية (٢)

الصغائر للحكم على عدالة الشاهد سد لباب الشهادة، وباب الشهادة مفتوح إحياء لحقوق الناس. (١)

أما الرضى عند المخلوقين – ونقصد بهم الذين يعتد برأيهم – فهو ما عبر عنه بلفظ المروءة والتي يرجع فيها إلى العرف السوي، وهي تختلف بحسب الأزمان والأعراف.

ويتضح مما سبق أنه من الممكن أن نخرج بتعريف للعدل والعدالة يجمع ما تفرق من كلام الفقهاء. فمن الممكن القول بأن العدالة هي : هيئة راسخة تدعو صاحبها الاستقامة على الدين باجتناب الكبائر، وترك الأصرار على الصغائر، واستعمال المروءة بفعل ما يجمله وترك ما يشينه عرفاً وعادة. (٢)

والمقصود بقولنا هيئة راسخة تدل على أن المرء لا يسمي عدلاً إلا إذا عرف بالعدالة من خلال استمراره على هيئتها، وذلك من خلال الاستقامة على الدين بفعل الأوامر، واجتناب النواهي واستعمال المروءة حتى ترسخ في الأذهان حاله.

والمقصود بقولنا تدعو صاحبها الاستقامة على الدين، والاستقامة على الدين تتمثل في فعل المأمورات من الفرائض والواجبات كالصلاة والصيام والزكاة... وغيرها، وترك الشبهات والتي هي بالنسبة للمسلم على نوعين كبائر وصغائر. (٣) ونظراً لأن الكبائر والصغائر تختلف من حيث إثمها وما يترتب عليها في الحكم على عدالة الشخص أو عدم عدالته ولذا فقد أكدنا في التعريف بالقول باجتناب الكبائر كلها، وعدم الإصرار على الصغائر. ولذا فمن المهم أن

---

(١) البناية للعيني – ج ٨ ص ١٨٧.

(٢) وبمثل هذا ذكر ابن رشد حيث قال: والعدالة: هيئة راسخة في النفس تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة وهو تعريف قريب مما ذكرناه. يراجع : تبصرة الحكام لابن فرحون – ج ١ ص ١٣٧. ومما ينبغي الإشارة إليه أنه لا يعنى ترك الكبائر عدم الوقوع فيها بالكلية، وإنما إن وقع فيها فإنه يتوب منها توبة نصوحاً، لأن التوبة تجب ما قبلها، فإن التوبة تجب الكفر الذي هو أعظم العصيان وأكبر الكبائر فما بالك بما هو دونه من الذنوب وإن عد من الكبائر، ولكن ينبغي حتى نحكم بتوبته أن يظهر ذلك عليه وتترسخ في الأذهان توبته حتى يكون مرضياً.

(٣) اختلف العلماء في تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، فذهب جماهير السلف إلى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر. وشذت طائفة منهم أبو اسحاق الاسفرابيني، فقال: ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهي الله عنه كبيرة، ونقل ذلك عن ابن عباس، ودليل أصحاب هذا القول بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، وإن إطلاق لفظ الصغائر على بعض الذنوب إنما يراد بها أنها صغيرة، بالإضافة إلى ما هو أكبر منها. كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر.
والصحيح هو ما ذهب إليه الجماهير من أن من الذنوب ما هو كبيرة ومنها ما هو صغيرة وذلك مما دل عليه كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالي : "الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم. (الآية ٣٢ من سورة النجم).

نعرض لتعريف الكبيرة وكذا الصغائر والمروءة حتى يتبين لنا تأثير ذلك على العدالة من عدمه.

تعريف الكبيرة:

في اللغة: مأخوذة من الكبر، يقال: كبر بالضم يكبر أي عظم، فهو كبيرة، والكبر نقيض الصغر، واستكبر الشيء رآه كبيراً وعظم عنده، والكبائر واحدتها كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف. (١)

وتعرف الكبيرة في الشرع: فقد ورد لها عدة تعريفات، فقيل في تعريفها:

١. ما فيه حد في كتاب الله عز وجل. (٢)
٢. ما يوجب الحد. (٣)
٣. كل ما جاء مقروناً بوعيد شديد بنص كتاب أو سنة. (٤)
٤. كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. (٥)
٥. كل فعل نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد من قتل أو غيره، وترك فريضة تجب على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين. (٦)

وأولى ما يقال في تعريف الكبائر: أنها كل ذنب ختمه الله تعالى بلعنة أو غضب أو نار أو حبوط عمل، أو وجب فيه حد في الدنيا، أو عظم ضرره ومفسدته على المسلمين.

وذكر هذا الضابط الأخير وهو " ما عظم ضرره ومفسدته على المسلمين" لما ابتليت به الأمة في الأزمان المتأخرة من إقدام البعض من المسلمين – وللأسف الشديد – من الإفساد المتعمد لأديان الناس، وذلك عن طريق إثارة الشبهات والشهوات من خلال استخدام التقنيات الحديثة للوصول إلى أكبر شريحة من المسلمين لإغوائهم واحتلالهم، وهذا لاشك أنه من أعظم الكبائر

---

(١) لسان العرب لابن منظور – ج ٥ ص ١٢٦ – ١٢٩.
(٢) البدائع – ج٦ ص ٢٦٨، البناية للعينى – ج ٨ ص ١٧٧، فتح القدير – ج ٧ ص ٤١٢ الفروق للقرافي – ج ٢ ص ٦٦.
(٣) البدائع – ج ٦ ص ٢٦٨، روضة الطالبين – ج ٨ ص ١٩٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير – ج ٣ ص ٤٨٠.
(٤) المرجع السابقة.
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية – ج ١١ ص ٦٥٠، صحيح مسلم بشرح النووي – ج٢ ص ٨٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج١٢ ص ١٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج٥ ص ١٥٩.
(٦) روضة الطالبين – ج٨ ص ٢٠٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير – ج٣ ص ٤٨٠.

وأشنعها، لأن ضرره يتعدى الإنسان إلى غيره بل قد يشمل أجيالاً كاملة من المسلمين، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

تعريف الصغائر:

في اللغة: الصغائر مأخوذة من الصغر : ضد الكبر، والصغر والصغارة خلاف العظيم، وقيل الصغر في الجرم والصغار في القدر [١] وقيل : جمع صغيرة على صغائر وكبيرة على كبائر. [٢]

والصغيرة عند الفقهاء: ما عدا ما اعتبرناه كبيرة [٣] وعلى هذا فقد عرفها بعض العلماء بأنها: ما لا حد فيه أو ما لا يوجب الحد. [٤]

وقيل: ما قلت مفسدتها. [٥] وقيل: ما قل فيها الإثم. [٦]

ولقد ذكر العز بن عبد السلام ضابطاً للتفريق بين الصغائر والكبائر يمكن الاعتماد عليه، لأن الذنوب والمعاصي غير متناهية، وقد تستحدث كثير من الآثام والمعاصي ويجاهر بها في زمن دون آخر، ويتفنن إبليس وأعوانه من شياطين الجن والإنس في استحداث معاصي لم تعرف، وهذا من كيد الشيطان، ولذا فإن الضابط الذي وضعه العز بن عبد السلام في هذا الباب من أفضل ما يعول عليه للتفريق بين الصغيرة والكبيرة حيث قال: "إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها فهي من الكبائر". [٧]

---

(١) لسان العرب – ج ٤ ص ٤٥٨ – مادة " صغر ".
(٢) المصباح المنير – ص ١٣٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ٥ ص ١٦١.
(٤) البدائع – ج ٦ ص ٢٦٨، وقد اعترض على هذه التعريفات حيث قال: "وهذا ليس بسديد فإن شرب الخمر وأكل الربا كبيرتان ولا حد فيهما في كتاب الله تعالي، وكذا عقوق الوالدين والفرار يوم الزحف ونحوها.
(٥) الفروق للقرافي – ج٤ ص ٦٦.
(٦) الحاوي للماوردي – ج١٧ ص ١٤٩.
(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام – ج١ ص ١٩ – ط: دار المعرفة – بيروت. وقد قال العلماء – رحمهم الله – ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما – أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب – صحيح مسلم بشرح النووي – ج٢ ص ٨٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – ج ٥ ص ١٥٩-١٦٠.

ويلاحظ أن الفقهاء يشترطون في العدل أن يكون تاركاً للكبائر بالكلية، غير مصر على الصغائر، وإن لم يشترطوا السلامة منها تماماً. (١)

تعريف المروءة:

تحدث الفقهاء عن المروءة واشترطوا في العدل الذي تقبل شهادته أن تتوفر فيه أسباب المروءة.(٢)

المروءة في اللغة: كمال الرجولة، وقيل: المروءة : العفة والحرفة. وقيل: أن لا يفعل في السر أمراً وهو يستحى أن يفعله جهرا. (٣)

ويعرف الفقهاء المروءة شرعاً بتعريف لا يبعد عن مدلولها اللغوي: فقيل: هي المحافظة على فعل ما تركه من باب ما يوجب الذم عرفاً. (٤) وقيل : المروءة: التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، وعدم التهمة. (٥) وقيل: أن لا يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحات بحيث يسخر منه. (٦) وقيل: أن يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس، أو فعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه. (٧)

والعلة في اشتراط المروءة، لأن حفظها من دواعي الحياء، وإن كان لا يفسق المرء بتركها، ولكنها تدل على فضيلة صاحبها وصيانة لنفسه والتحفظ في حقها، فإن تركها دل ذلك على عدم مبالاة الإنسان بما يصنع وما يسقط منزلته بين الناس. فلا يؤمن منه أن يجترئ على الكذب في الشهادة، لأن حياءه قل ومن قل حياؤه لم يبال بما يصنع. (٨) والفقهاء يشترطون في الشاهد انتفاء التهمة في الجملة، وقليل المروءة متهم فردت شهادته وإن لم يصل أمره إلى القول بفسقه.

---

(١) واستثنى المالكية صغائر الخسة كتطفيف حبة أو سرقة نحو لقمة لدلالة ذلك على دناءة الهمة وقلة المروءة – يراجع : الشرح الكبير للدردير – ج ٤ ص ١٦٦.
(٢) تبيين الحقائق – ج٤ ص٢٢٣ – شرح فتح القدير – ج ٧ ص ٤١٤، المعونة – ج٣ ص ١٥٢٨، مواهب الجليل – ج٦ ص ١٥٢، روضة النووي – ج٨ ص ٢٠٧ مغنى المحتاج – ج٤ ص ٤٣١، المقنع لابن قدامة – ج ٨ ص ٣٠٩.
(٣) لسان العرب – ج١ ص ١٥٤-١٥٥ – مادة "مرأ"، مختار الصحاح – ص ٦٢٠.
(٤) مواهب الجليل – ج٦ ص ١٥٢، شرح حدود ابن عرفة– ج ٢ ص ٥٩١-٥٩٢.
(٥) مغنى المحتاج – ج٤ ص ٤٣١، تحفة الطلاب للأنصاري – ج٢ ص ٥٠٥.
(٦) الوجيز – ج ٢ ص ٢٤٨.
(٧) مغنى المحتاج – ج٤ ص ٢٤٨، الإنصاف للمرداوي – ج١٢ ص ٥١.
(٨) الحاوى للماوردي – ج ١٧ ص ١٥٢، تكملة المجموع للمطيعي – ج٢ ص ٢٢٧ – دار الفكر.

وفي الحديث: "لا تجوز شهادة ذي الظنة" [١] وأيضا في الحديث : "أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"[٢].

وقد ضرب الفقهاء أمثلة على أفعال تدل على أن فاعلها تاركاً للمروءة، وإن لم يكن فعله حراماً في ذاته كمن يبول على الطريق – دون أن تتكشف عورته – أو يأكل على الطريق بمرأى من الناس، ومن يمد رجله عندهم، أو يكشف رأسه في موضع لا عادة فيه مما يجتنبه أهل المروءات، وسيء الخلق، والمستهزئ والرقاص. وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات. [٣] **وأرى أن ذلك الآن يختلف باختلاف الأزمان والأعراف.**

ويلاحظ أن هناك فارقا بين ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وبين المروءة والتي تؤثر في العدالة من حيث الثبات والتغير.

فالكبائر والصغائر ثابتة لأن المشرع دل عليها فلا تختلف باختلاف الأزمان والأعراف.

بينما المروءة تختلف بحسب اختلاف الأزمان والبلدان والأعراف، فما يعد خارماً في زمن من الأزمان قد لا يعد كذلك في أزمان أخرى، فلابد أن ينظر في أمر المروءة إلى أعراف الناس وعادتهم.

فقد جاء في مغنى المحتاج عند حديثه عن المروءة قوله: " والمروءة تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه، لأن الأمور العرفية قلما تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان، وهذا بخلاف العدالة فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص، فان الفسق يستوى فيه الشريف والوضيع، بخلاف المروءة فإنها تختلف. [٤]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي- ج ١٥ ص ٢٧٥ رقم الحديث ٢١٤٥٨، وحسنه الألباني في الارواء – ج٨ ص ٢٩٠-٢٩١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي – ج ١٥ ص ٢٧٥، والظنة: التهمة. وقد ذكر ابن العربي أن هذه الأحاديث رويت من أسانيد كثيرة شهرتها أغنت عن اسنادها: عارضه الأحوذي في شرح سنن الترمذي ج٥ ص ١٣٧. وقال ابن حجر عن الحديث الأول أنه مرسل، والثاني موقوف على عمر. يراجع: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – ج ٤ص ٢٠٣-٢٠٤. رقم الحديث (٢١٢٨) وفاقد المروءة متهم مظنون فيه بسبب تركه المروءة.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل – ج٢ ص ٤٣٣-٤٣٤ – ابراهيم بن سالم ضويان، ط ٢ : دار المعارف – الرياض ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(٤) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب – ج٤ ص ٤٣١.

ثانياً : الحكمة من اشتراط العدالة في الشهود وأدلة اعتبارها:

من خلال ما سبق عرضه تبين لنا معنى العدالة، وما ينبغي أن يكون عليه من حكم له بهذه الصفة، والعدالة أجمع الفقهاء على اشتراطها في الشاهد الذي يقضي بشهادته في الحكم.(١) ذلك أن الشهادة ذات خطر كبير وأثر عظيم، إذ بها تحفظ الأموال وتصان الحقوق وتعصم الدماء.

وقد أدرك العلماء أهمية الشهادة كوسيلة تفرق بين الحق والباطل وتوصل الحقوق إلى أهلها، فيها ينتصف المظلوم من الظالم، لذلك فقد أقاموها على أساس راسخ من العدالة المحققة في الشاهد، وذلك من أجل الحفاظ على الدماء والحقوق.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اشتراط العدالة في الشهود في غير ما موضع، ولعنا أشرنا إلى كثير منها في ثنايا حديثنا عن معنى العدالة، ولا مانع من التذكير بشئ من هذه الأدلة، والتي منها قوله سبحانه وتعالي: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ".(٢) وقوله تعالي: " مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء "(٣) والرضا متوجه إلى العدل المرضى ديانة وخلقاً.(٤)

ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فوجب أن يغلب على ظنه صدق الشاهد، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال العدالة.(٥)

وقال بعض العلماء في تفسير قوله تعالي: " مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء "، هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، وقصر الشهادة على المرضي خاصة، لأنها ولاية عظيمة، إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير، فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، ويقضي له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه.(٦)

---

(١) الإجماع لابن المنذر – ص ٨٧.
(٢) سورة الطلاق : الآية (٢).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٢).
(٤) الحاوى – ج ١٧ ص ١٤٨.
(٥) الاختيار للموصلي – ج٢ ص ٤١٦.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي – ج ١ ص ٣٠١.

ثالثا: هل يتعين تقصي العدالة في الشهود:

حين التعرض لتعريف العدالة بيناً أنها هيئة راسخة تدعو صاحبها الاستقامة على الدين باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، واستعمال المروءة بفعل ما يجمله، وترك ما يشينه عرفاً وعادة.

وهذا يعنى أن العدل من ترسخت في الأذهان عدالته، وهذا أمر لا يعرف إلا باستمرار العدل على هذه الهيئة، فليست هي هيئة عابرة وإنما هي هيئة راسخة تعرف عن طريق المقربين للعدل المصاحبين له، الناظر لحاله.

وكان القضاة يطلبون من الشاهد أن يحضر من يزكيه وهو ما عرف باسم التزكية العلنية، والمقصود بها التحقق من أمانة الشاهد وصدقه، وبناء على هذه التزكية يقبل القاضي الشاهد أو يرفضه، ولم يقتصر القضاة على هذه التزكية العلنية فلجأوا أيضاً إلى ما عرف باسم التزكية السرية، وكان القاضي شريح أول من أدخل نظام التزكية السرية، ثم تطور الأمر في التحقق من صدق الشهود، فقام بعض القضاة بتعيين ما عرف باسم – صاحب مسائل – وكان القائم بهذه الوظيفة يتولى التحرى بالسؤال عن الشهود، وهو ما عرف باسم التعديل، ثم حرص بعض القضاة في أن يحيطوا أنفسهم بالشهود العدول، فاستحدثوا وظيفة – الشهود المعتدلين – أو العدول. وكانت من مهام القائم بهذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الاشهاد وأداءً عند التنازع، وكتباً في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم فكان أول من طبق نظام تعيين الشهود العدول في مصر هو القاضي مفضل بن فضالة سنة ١٧٤هـ، وبالطبع فإن تعيين الشهود العدول لا يحرم أصحاب المصالح من استدعاء أشخاص آخرين للشهادة. (١)

وهنا يأتي السؤال: لو أن مسلماً جاء إلى القاضي ليشهد في قضية ما وكان فيما يظهر للقاضي أنه عدل، فهل يكتفي بهذا الظاهر منه للحكم بعدالته، وبالتالي قبول شهادته، أم أن القاضي يتعين عليه تقصي العدالة في شخص الشاهد بالسؤال أو الاستفاضة أو الشهرة.

والاجابة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: يقضي بأن للقاضي الاقتصار على ظاهر العدالة ولا يتعين عليه التقصي عنها إلا في الحدود والقصاص. وكذا فيما لو طعن الخصم في الشاهد،

(١) يراجع: الشاهد العدل في القضاء الإسلامي – محمد محمد أمين – بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي – ص ٤٢-٤٣.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة[١] وهو رواية عن الإمام أحمد في كل مسلم لم تظهر منه ريبة. [٢]

الثاني: يقضي بأنه يتعين على القاضي أن يسأل عن الشهود في جميع الحقوق. وهذا القول للصاحبين من الحنفية – أبو يوسف ومحمد – وعليه الفتوى،[٣] والمالكية، [٤] والشافعية. [٥] والحنابلة في ظاهر المذهب. [٦]

واستدل أصحاب الرأي الثاني – الجمهور – القائل بتعيين السؤال عن الشهود وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة: أن الحاكم يجب أن يحتاط في حكمه صيانة له عن النقض وذلك بسؤال السر والعلانية [٧]، لأن الأموال حق – كالحدود - فلا يكتفي في الشهادة بظاهر العدالة. [٨]

واستدل أصحاب القول الأول الذي يرى بأن للقاضي الاقتصار على ظاهر العدالة ولا يتعين عليه التقصي عنها إلا في الحدود والقصاص. بقبوله ﷺ شهادة الأعرابي في رؤية الهلال.[٩]

كما استدلوا بما كتبه عمر إلى أبي موسى : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة.[١٠]

ولأن العدالة هي الأصل، لأنه ولد غير فاسق. والفسق أمر طارئ مظنون فلا يجوز ترك الأصل بالظن [١١] ولآن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله

---

(١) المختار للموصلي – ج ٢ ص ٤١٧.
(٢) وفي هذه الرواية لم يفرق الإمام أحمد بين الحدود والأموال، يراجع : المبدع لابن مفلح – ج ٨ ص ١٣٨-١٣٩.
(٣) الاختيار للموصلي – ج٢ ص ٤١٧، الهداية للمرغيناني – ج ٨ ص ١٣٨-١٣٩.
(٤) الكافي لابن عبد البر – ص ٤٦٦، أحكام القرآن لابن العربي – ج١ ص ٣٠٢.
(٥) الحاوى للماوردي – ج١٧ ص ١٥٦، المهذب للبرازي – ج ٣ ص ٣٨٦-٣٨٧.
(٦) المبدع لابن مفلح – ج ٨ ص ١٩٩، المغنى لابن قدامة – ج ١١ ص ٤١٧-٤١٨.
(٧) الاختيار للموصلي – ج٢ ص ٤١٧.
(٨) أحكام القرآن لابن العربي – ج١ ص ٣٠٢.
(٩) سنن الترمذي – ص ١٧٦ – رقم الحديث (٦٩١)، سنن النسائي – ص ٢٩٧ – رقم الحديث (٢١١٤-٢١١٥) ط: دار السلام – الرياض ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
ونص الحديث عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: " أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً ".
(١٠) المحلى لابن حزم – ج٨ ص ٤٧٣ – ط: دار الكتب العلمية.
(١١) الاختيار للموصلي – ج٢ ص ٤١٧.

تعالي، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فيكتف به ما لم يقم دليل على خلافه[١] ولا يلزم من الاكتفاء بظاهر العدالة في الأموال الاكتفاء بها في الحدود والقصاص، لأنه كما أن الأصل في الشاهد العدالة كذلك الأصل في المشهود عليه العدالة، والشاهد وصفه بالزنا والقتل فتقابل الأصلان فرجحنا بالعدالة الباطنة، ولأن الحدود مبناها على الاسقاط فيسأل عنهم احتياطاً للدرء. [٢]

مجمل القول:

لابد في البينة من العدالة، كما قال سبحانه وتعالي: " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ " [٣] وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا " [٤] ومنه يتضح أن شهادة الفاسق لا تقبل على مثله، ولا غيره، وأن العدالة في الدين معتبرة. وليس المراد به عدالة الصدق فقط، بل لابد من اجتماع شروط العدالة فيهما، لأن الفاسق مظنة الكذب، إذ من اجترأ على الله سبحانه وتعالي واستهان بأمره حرى بأن يستهين بغيره من باب أولى وأحرى.

وأيضاً فلابد في البينة من العدالة ظاهراً وباطناً وهو الراجح في مذهب الامام أحمد وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، لقوله سبحانه وتعالي " مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء " [٥] ولا نعلم أنه مرضى حتى نعرفه، أو نخبر عنه، كما روى أن عمر – رضي الله عنه – أتي بشاهدين. فقال لهما: لست أعرفكما، جيئا بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال: تعرفهما؟ فقال: نعم. فقال عمر: صحبتهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا، قال: عاملتهما بالدنانير والدراهم التي تقطع فيهما الرحم؟ قال: لا. قال كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا. قال: يا ابن أخي، لست تعرفهما، جيئا بمن يعرفكما. [٦]

---

(١) المبدع لابن مفلح – ج٨ ص ٢٠٠.
(٢) الاختيار للموصلي – ج٢ ص ٤١٧.
(٣) سورة الطلاق: الآية (٢)
(٤) سورة الحجرات: الآية (٦).
(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (ج١٠ ص ١٢٥)، والعقيلي في – الضعفاء – ج٣ ص ٤٥٤، وقال : عن شيبان لا يعرف إلا بهذا، وفيه نظر: ثم أورد له هذا الأثر، ولمزيد من التفصيل يراجع – التلخيص – ج٤ ص ١٩٧.

وقال ابن تيمية: وأما قول من يقول: الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم، قال تعالي: " وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا "[1]

وقال ابن القيم: إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا لم يحكم بشهادته، إذ الغالب في الناس عدم العدالة. وصرح بعض الحنابلة وغيرهم: أن القاضي إذا عرف عدالة الشهود قال للمشهود عليه: قد شهدوا عليك، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فثبته عندي، فإن لم يقدح فيهما حكم عليه. وأيضاً فالتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم، كما هو الصحيح من مذهب أحمد.

(١) سورة الأحزاب : الآية (٧٢). ويراجع: مجموع الفتاوى – ج ١٥ ص ٣٥٧.

المبحث الثالث

الرجوع عن الشهادة

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف الرجوع عن الشهادة

المطلب الثاني : أنواع الرجوع عن الشهادة

المطلب الثالث : شروط قبول الرجوع عن الشهادة

المطلب الرابع : ركن الرجوع عن الشهادة

المطلب الخامس: صفة الرجوع عن الشهادة ووقته

المطلب الأول

معنى الرجوع عن الشهادة

١- **معنى الرجوع في اللغة:** الرجوع مصدر الفعل رجع ويأتي بعدة معان منها:

- رجع بمعنى عاد، رجع فلان من سفره، أي : عاد من السفر.
- رجع بمعنى عدل، رجع عن رأيه أي: عدل عنه.
- وأرجع بمعنى أبدل، وأرجع الله همه سروراً، أي أبدل همه سروراً. (١)

والرجوع عكس الذهاب، والرجوع في الكلام رده (٢) تقول: راجع الرجل: أي رجع إلى خير أو شر. (٣) والرجيع من الكلام: المردود إلى صاحبه. (٤)

---

(١) لسان العرب – ج ٣ ص ١٥٩١، تاج العروس من جواهر القاموس – ج ٢١ ص ٦٤. الناشر: دار الهداية، القاموس المحيط – ص ٩٣٠ – مؤسسة الرسالة. معجم مقاييس اللغة – ج٢ ص ٤٩٠.

(٢) المصباح المنير – ص ٢٢٠.

(٣) تاج العروس – ج ٢١ ص ٨٠.

(٤) لسان العرب – ج٣ ص ١٥٩٢.

٢- **تعريف الرجوع عن الشهاد اصطلاحاً:** عرف الفقهاء الرجوع عن الشهادة بعده تعريفات منها:

أولاً: تعريف الحنفية:

عرف ابن عابدين في حاشيته الرجوع يقوله: " الرجوع أن يقول كنت مبطلاً في الشهادة، وهذا إنكار الشهادة. (١) وقيل الرجوع عن الشهاد: نفي ما أثبته (٢) أو يقول : رجعت عما شهدت به ونحوه. (٣) أو شهدت بزور فيما شهدت به أو كذبت في شهادتي.

ثانياً: تعريف المالكية:

أن يصرح الشاهد بالرجوع أو يقول شهادتي باطلة أو لا شهادة لي على فلان أو هي منقوضة أو مفسوخة وكذا لو فسختها أو رددتها وأبطلتها، وعليه فلا أثر عندهم لتصريح الشاهد بالرجوع أولا، مادام مضمونها يدل على الرجوع في شهادته الأولي.

ومن صور الرجوع عندهم ادعاء الشهود الوهم في الشهادة الأولي: كقولهم وهمنا بل هو هذا، والمعنى أن الشاهدين إذا شهد بحق على شخص عند القاضي ثم قالا بعد الشهادة وقبل الحكم بشهادتهما: وهمنا بل الحق إنما هو على الشخص لآخر غير الأول، فالشهادة الأولى والثانية تسقط لاعترافهما أنهما شهدا على الوهم والشك. (٤)

ثالثاً: تعريف الشافعية للرجوع عن الشهادة:

لمراد بالرجوع عن الشهادة عند الشافعية التصريح به فيقول : رجعت عن شهادتي (٥) ورجعوا عن الشهادة: أي توقفوا فيها بعد الأداء بأن صرحوا بالرجوع. (٦)

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – ج ٧ ص ٢٤٠.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج ٧ ص ١٢٧، حاشية الطحاوى على الدر المختار – ج ٣ ص ٢٦٠.
(٣) الدر المختار – ج ٥ ص ٥٠٤، البحر الرائق – ج٧ ص ١٢٧، تبيين الحقائق – ج٤ ص ٢٤٣.
(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار – ج ٧ ص ٢٤٠.
(٥) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٦٠٧ – إعانة الطالبين – ج ٤ ص ٣٠٨.
(٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج – ١٠ ص ٢٧٨، ط: دار صادر – بيروت، وحاشية ابن القاسم – ج١٠ ص ٢٧٨. ط: دار صادر.

واختلف فقهاء الشافعية في اعتبار قول الشاهد بعد أداء الشهادة أبطلت شهادتي أو رددتها أو فسختها، هل يعتبر هذا القول رجوعاً عن الشهادة أم لا؟ على القولين:

القول الأول: قول الشاهد أبطلت شهادتي أو ما شابه يعتبر من الرجوع الصحيح مادام صرح برجوعه عن شهادته الأولي، وهو القول المعتمد، ومثله شهادتي باطلة أو لا شهادة لي فيه. (١) ورجح صاحب نهاية المحتاج ترجيح كونها رجوعاً بقوله: وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان: أرجحهما أنه رجوع (٢). وقال في حاشية القليوبي وعميرة: ومن الرجوع قول الشاهد أبطلت شهادتي أو فسختها أو رددتها على المعتمد (٣).

القول الثاني: قول الشاهد أبطلت شهادتي أو ما شابه لا يعتبر من الرجوع في شيء لأن الشاهد لا يستطيع أن ينشئ إبطالها مادام قد أداها أمام القاضي صحيحة وقبلت، فلو قال: أبطلت شهادتي أو فسختها أو رددتها فيه وجهان:

جاء في التحفة: ويتجه أنه غير الرجوع إذا لا قدرة له على إنشاء إبطالها (٤) وهذا بخلاف ما لو قال: هي باطلة أو منقوضة أو مفسوخة لأنه إخبار أنها لم تقع صحيحة من أصلها (٥).

رابعاً: تعريف الحنابلة: لم يتطرق فقهاء الحنابلة – رحمهم الله – في كتبهم عن معنى اصطلاحي للرجوع عن الشهادة. وإنما ذكروا مسائل فقهية دون الحديث عن ألفاظ خاصة مشروطة عندهم (٦).

وخلاصة القول في المسألة:

١- اتفاق الفقهاء على قبول الرجوع عن الشهادة بالتصريح بقول الشاهد صراحة رجعت عن شهادتي.
٢- أجاز الحنفية والمالكية وطائفة من الشافعية الرجوع بألفاظ مثل: أبطلت شهادتي أو رددتها أو فسختها، ومنع طائفة من الشافعية قبول الرجوع بالألفاظ السابقة بدليل.

(١) إعانة الطالبين – جـ٤ ص ٣٠٨، حواش الشرواني – جـ١٠ص ٢٧٨.
(٢) نهاية المحتاج على شرح المنهاج – جـ ٨ ص ٣٢٨.
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على منهج الطلاب – جـ ٤ ص ٥٠٦.
(٤) إعانة الطالبين – جـ ٤ ص ٣٠٨، نهاية المحتاج – جـ ٨ ص ٣٢٨.
(٥) مغنى المحتاج – جـ ٤ ص ٦٠٧، حواشي الشرواني – جـ ١٠ ص ٢٧٨.
(٦) المغنى لابن قدامة – جـ ١٢ ص ١٥٦، الكافي في فقه ابن حنبل – جـ ٤ ص ٢٩٤ الملخص الفقهي – جـ ٢ ص٦٥٩.

- الشاهد لا يحق له أن يبتدئ شهادته من جديد ثم يبطلها وقد أداها صحيحة وقبلت.
- ولكنهم مع ذلك أجاوزا قبول الرجوع إذا كانت عبارة الشاهد: شهادتي مفسوخة أو منقوصة أو باطلة، أي أن الحكم بنى على هذه الشهادة الباطلة أصلاً، فعليه يقبل رجوعه كما لو شهد رجل بشيء عند الحاكم وشهد عليه رجلان أنه فاسق مردود الشهادة فلا يحكم القاضي بشهادته لبطلانها.

وعليه فإن عدم قبول قول الشاهد "أبطلت شهادتي" هو الأكثر دقة وفقهًا وهو ما أرجحه لما يلي:

١- لو كان قول الشاهد أبطلت وفسخت ورددت شهادتي رجوعًا لأصبحت الشهادة والرجوع عنها عرضة للتلاعب والتغيير من الشهود.
٢- الشاهد لا يملك الحق والقدرة على أن يبطل شهادة أداها صحيحة إلا إذا كانت باطلة أصلاً.
٣- الفرق الواضح بين قول الشاهد أبطلت شهادتي وقوله شهادتي باطلة، وهو ما يتبادر إلى الذهن أن قوله شهادتي باطلة: أي أنها لم تنعقد أصلاً، أما قوله أبطلت شهادتي، فهي بمعنى: أنني أبطل شهادتي التي وقعت صحيحة، ولكني أبطلها الآن لربما لخطأ أو غفلة.

المطلب الثاني

أنواع الرجوع عن الشهادة

رجوع الشهود إما أن يكون كليًا بحيث يرجع الجميع عن شهادتهم، وإما أن يكون جزئياً بحيث يرجع بعض الشهود، فإما أن يبقى منهم من يكفي للشهادة، أو يكون من بقى غير كاف لإثبات الشهادة.

فالرجوع عن الشهادة نوعان هما:

النوع الأول: الرجوع الكلي: إذا رجع جميع الشهود سواء كانوا معًا في وقت واحد، أو مرتبًا، وسواء كانوا أقل الحجة كاثنين في المال، أو زادوا الخمسة في الزنا، فالغرم يوزع عليهم بالسوية عند اتحاد نوعهم، فلو شهد اثنان ثم رجعا فعلى كل واحد النصف، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل واحد الثلث وهكذا [(١)].

أما إذا شهد بالمال رجل، وثمان نسوة ثم رجعوا، فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

(١) الاختيار لتعليل المختار، جـ٢ ص١٥٤، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس – جـ٣ ص ١٩٣-ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، المهذب للشيرازي- جـ٢ ص٣٤٢، المغنى لابن قدامة – جـ ١٤ ص ٢٥٣.

القول الأول: أن المال يقسم على خمسة، فعلى الرجل خمس، وعلى النسوة أربعة الأخماس كل واحدة منهن نصف الخمس الذي هو العشر، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة [١].

واستدلوا على قولهم: بأن شهادة كل امرأتين مقام شهادة رجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم – "شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" [٢] فكأن هؤلاء الشهود خمسة من الرجال[٣].

القول الثاني: على الرجل النصف، وعلى النساء وإن كثرن النصف، وهو قل أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية[٤].

واستدلوا لقولهم: بأن شهادة النساء مقام شهادة رجل واحد، فلا يثبت بهن إلا نصف الحق، فلا يلزمهن إلا هذا النصف. [٥]

والراجح من القولين: هو القول الأول وذلك لما يلي:

١. أن هذا مقتضي نص النبي ﷺ فلا يعدل إلى غيره.
٢. أما استدلال أصحاب القول الثاني، فيجاب عنه بأن ما ثبت بشهادتين ليس نصف الحق، بل الحق كله، بدليل أنهن لو لم يشهدن لما ثبت ذلك الحق، وإذا كان الأمر كذلك، فيقسم المال عليهم جميعاً ويكون الرجل مكان امرأتين.

النوع الثاني : الرجوع الجزئي: الرجوع الجزئي في الشهاد على قسمين:

الأول: رجوع بعض الشهود: إذا رجع بعض الشهود، فلا يخلو رجوعهم هذا من حالين:

١. أن يكون عدد الشهود على قدر البينة: ومثاله أن يشهد اثنان على شخص بأن هذا الشيء ليس له، فعدد الشهود موافق لقدر البينة، فإذا رجع أحدهما فقد اتفق الفقهاء على تغريم من رجع بقسطه. [٦] فإذا شهد

(١) الاختيار لتعليل المختار- جـ٢ ص ١٥٤، المهذب – جـ ٢ ص ٣٤٣، المفتي – جـ ١٤ ص ٢٥٣.
(٢) صحيح البخاري – ج١ ص ٢٧٨، صحيح مسلم – ج ١ ص ٦١.
(٣) الاختيار لتعليل المختار – ج٢ ص ١٥٤، المغنى – ج١٤ ص ٢٥٣.
(٤) الاختيار لتعليل المختار – ج٢ ص ١٥٤، بلغة اسالك لأقرب المسالك ج٢ ص ٣٧٢.
(٥) الاختيار لتعليل المختار – ج٢ – ص ١٥٤.
(٦) شرح فتح القدير – ج٧ ص ٤٥٠، عقد الجواهر الثمينة – ج٣ ص ١٩٣، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل – ج٨ص ٤٣، بلغة السالك لأقرب المسالك – ج٢ص ٣٧١، الحاوى – ج١٧ ص ٢٥٩، مغنى المحتاج – ٤ ص ٤٥٩، المغنى –ج ١٤ ص ٢٥١، شرح منتهي الإرادات – ج ٣ ص ٥٦٣.

على القتل اثنان ثم رجع أحدهما فعليه النصف، أو شهد على الزنا أربعة ثم رجع أحدهم فعليه الربع، ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجع الرجل فعليه النصف، وإن رجعت احدى المرأتين فالربع، فإن رجعتا جميعاً فالنصف.(١)

٢. أن يكون عدد الشهود زائداً عن البينة: ومثاله أن يشهد ستة على شخص بالزنا، فإذا رجع أحدهم، فقد اختلف الفقهاء فيمن رجع على قولين.

القول الأول: أن من رجع يغرم بقسطه، فلو شهد ستة بالزنا على محصن فرجم بشهادتهم، ثم رجع واحد فعليه القصاص، أو سدس الدية، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص، أو ثلث الدية، وهو قول لبعض المالكية وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة.(٢)

واستدلوا لقولهم: بأن الحكم وقع بشهادتهم جميعاً، وكل منهم قد فوت قسطاً فيغرم ما فوت.(٣)

القول الثاني: لا يلزم من رجع شيئاً إذا بقي من يكفي في الشهادة كواحد من ثلاثة في شهادة قتل، أو اثنين من ستة في الزنا – وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.(٤)

واستدلوا لقولهم: بأن رجوع هذا القدر الزائد، لا يؤثر على ثبوت الحق، وذلك لبقاء من يكفي في الشهادة، فما دام هذا الحق ثابت فلا شئ على من رجع من الشهود.(٥)

الراجح: الذي يترجح بعض عرض الأقوال والأدلة. هو القول الأول وذلك لما يلي:

١. أن الحق ثبت بشهادتهم مجتمعين، فعلى فرض رجوعهم جميعاً فالحق يلزم كل واحد منهم، فكل شاهد له أثر في الشهادة، فمتى رجع لزمه قسط من هذه الشهادة.

٢. أما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاب عنه أنه وإن بقي ما يكفي في الشهادة فهذا في حال لو لم يكن معهم من رجع، أما هنا فالحق ثبت بشهادتهم جميعاً دون تمييز بين شهادة وأخرى.

---

(١) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٥١-٢٥٣.
(٢) الحاوى – ج ١٧ ص ٢٥٩، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠٣، مغنى المحتاج – ج٤ ص ٥٨٢ المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٥١، عقد الجواهر الثمينة – ج٣ ص ١٩٤.
(٣) المهذب – ج٢ ص ٣٤٢، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨٢.
(٤) شرح فتح القدير – ج٧ ص ٤٥٠، عقد الجواهر الثمينة – ج٣ ص ٩٤، التاج والإكليل – ج٨ ص ٢٤٣، الحاوى الكبير – ج ١٧ ص ٢٥٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج٣٠ ص ٧٧.
(٥) الهداية شرح بداية المبتدئ – ج٣ ص ١٣٣.

الثاني: رجوع الشاهد في بعض شهادته:

مثال ذلك: كأن يشهد بمائة ثم يقول: هي مائة وخمسون، أو يقول: بل هي تسعون، فإذا زاد الشاهد، أو نقص فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحكم بما شهد به أخيراً – وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.(١)

واستدلوا لقولهم: بأن الشهادة الأخيرة شهادة من عدل غير متهم، لم يرجع عنها فوجب الحكم بها كما لو لم يتقدمها ما يخالفها. (٢)

القول الثاني: أنه يؤخذ بشهادته الأولي – وهو قول عند المالكية. (٣)

واستدلوا لقولهم: بأن الشاهد أدى الشهادة وهو غير متهم، فلم يقبل رجوعه عنها كما لو اتصل بها الحكم. (٤)

القول الثالث: لا تقبل شهادته الأولي ولا الآخرة – وهو قول الإمام الزهري. (٥)

واستدل لقوله بما يلي:

١. أن كل واحدة من الشهادتين ترد الأخرى، وتعارضها، فلا تؤخذ احدى هاتين الشهادتين لهذا التعارض.
٢. أن الشهادة الأولي مرجوع عنها، والشهادة الثانية غير موثوق بها، لأنها من مقر بخطئه في شهادته، فلا يؤمن أن يكون منه الخطأ في الثانية كالأولي. (٦)

والراجح والله أعلم: هو القول الأول : وذلك لما يلي :

١. قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
٢. ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بوجود الفرق بين رجوع الشاهد هنا، ورجوعه بعد الحكم، لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه فلا ينقض بعد تمامه.
٣. ما استدل به الإمام الزهري بوجود التعارض بين الشهادتين. فيجاب عنه بأن الشهادة الثانية لا تعارضها الأولي، لأن الأولي قد بطلت برجوعه

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ – ج٣ ص ١٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج٤ ص ١٦٩، المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٦٤.
(٢) المغنى لابن قدامة – ج١٤ ص ٢٦٤.
(٣) التاج والإكليل – ج ٨ ص ٢٤٠.
(٤) المغنى لابن قدامة ج ١٤ – ٢٦٤.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي – ج١٠ ص ٤٢٥، المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٦٤.
(٦) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٦٤.

عنها، ولا يجوز الحكم بها لأنها شرط الحكم فيعتبر استمرارها إلى انقضائه.

٤. وأما استدلالهم بأن الأولي مرجوع عنها، والثانية غير موثوق بها. يجاب عنه بالموافقة على المقدمة الأولي، فلا يؤخذ بالشهادة الأولي. أما الثانية فلا يسلم لهم، فإذا كانت من عدل غير متهم فتقبل شهادته، بل إن رجوع الشاهد في شهادته، وبيان خطئه دليل على اهتمامه بأن تكون شهادته موافقة لعلمه المتيقن بما يشهد به، ثم إن الحق لن يثبت بشهادته فقط، بل لابد من وجود شاهد آخر مما يدفع التهمة عنه.

المطلب الثالث

شروط قبول الرجوع عن الشهادة

يشترط لقبول الرجوع عن الشهادة ما يلي:

أولاً: أن يكون الرجوع عن الشهادة ف مجلس القضاء: اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط للرجوع عن الشهادة إلى مذاهب:

١- **مذهب الحنفية:** لا يصح الرجوع عند جمهور الحنفية عن الشهادة إلا بحضرة القاضي [١] وقالوا: الرجوع شرطه مجلس القاضي ولا غير القاضي الأول. [٢] والمقصود أي حاكم كان. [٣] لأنه يحتاج فيه إلى حكم الحاكم بمقتضي الرجوع، فلابد من مجلس القاضي كما في الشهادة [٤]، وكذلك منه قولهم ولا يصح عند غير القاضي ولو شرطياً. [٥]

واستدل الحنفية لقولهم:

- الرجوع عن الشهادة فسخ للشهادة الأولي ولذلك فإنه يشترط للرجوع ما يشترط في الشهادة نفسها لأن الرجوع يقابلها. [٦]

---

(١) شرح فتح القدير – ج ٧ ص ٤٧٩، الهداية شرح بداية المبتدئ – ج ٣ ص ١٣٢، البحر الرائق – ج ٢٧ ص ١٢٧.

(٢) المبسوط – ج ١٦ص ١٩٠، بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٨٥، الاختيار لتعليل المختار – ج ٢ ص ١٥٣.

(٣) تبيين الحقائق – ج ٤ ص ٢٤٣، الاختيار لتعليل المختار – ج ٢ ص ١٥٣.

(٤) الاختيار – ج ٢ ص ١٥٣.

(٥) حاشية ابن عابدين – ج ٧ ص ٢٤١، البحر الرائق – ج – ٧ ص ١٢٧.

(٦) البحر الرائق – ج ٧ ص ١٢٧، الهداية – ج ٣ ص ١٣٢، تبيين الحقائق – ج ٤ ص ٢٤٣.

- الرجوع هو توبة الشاهد الراجع عن شهادته الكاذبة التي تمت علانية أمام القاضي والشهود، فكذلك الرجوع عنها لابد أن يتم علانية أمام القاضي والشهود، وفي المجلس الذي شهد فيه شهادته الأولي السر بالسر والعلانية بالعلانية. (١)

وألحق ابن الهمام بذلك ما إذا أعلن الشاهد رجوعه أمام الناس، وأشهدهم على رجوعه ونقل الكلام إلى القاضي بالبينة الثابتة. فإن ذلك يعد إعلاناً من الشاهد عن رجوعه. (٢)

٢- **مذهب المالكية:** اختلف المالكية في اعتبار هذا الشرط لصحة الرجوع عن الشهادة حيث ورد عندهم قولهم : "فإن رجع عند غيره من العدول أو عند غير قاضيه فقولان: بالقبول وبه العمل، وبعدمه أفتى الغبريني. قال الحميدي : وبه العمل عندنا، وبه أفتى سيدى ابراهيم الجلالي، وظاهر هذا أنه إذا رجع عند غير قاضيه لا يعمل برجوعه.(٣)

٣- **مذهب الشافعية:** لم يذكر الشافعية حول اشتراط مجلس القضاء في الرجوع عن الشهادة شيئاً، ولربما هذا الشرط غير منصوص عليه. (٤)

٤- **مذهب الحنابلة:** إذا كان الرجوع في غير مجلس القضاء لم يقبل، لأن الشهادة عند الحاكم قد تعلق بها حق المشهود له وثبتت عنده. (٥)

والراجح: هو ما ذهب إليه الكمال بن الهمام: وهو عدم اشتراط مجلس القضاء سواء بوجود الشاهد الراجع أو الرجوع العلني المنقول صراحة عن الراجع بشهادة العدول في مجلس القضاء لما في ذلك من مصلحة حفظ حقوق الناس.

ثانياً : الثبات على الرجوع وعدم التوقف فيه : ويقصد بهذا الشرط أن يثبت الشاهد الراجع عن شهادته الأولي أن يثبت على شهادته الثانية التي تهدم الشهادة الأولي، فإذا طلب من القاضي أن يتوقف عن إصدار الحكم وجب على القاضي التوقف إلا إذا عاد وقال للقاضي احكم بها فيحكم بها.

ثالثاً: أن لا تقوم بينة على رجوع الشاهدين عن شهادتهما: ويقصد بهذا الشرط أنه من شروط صحة الرجوع في الشهادة أن لا يكون هناك بينة من شهادة أو غيره تطعن في شهادة الشاهدين الأولي وتدعي رجوعهما فيها.

---

(١) المبسوط – ١٦ ص ١٧٧، البحر الرائق – ج ٧ ص ١٢٧، الهداية – ج٣ ص ١٣٢.
(٢) حاشية ابن عابدين – ج ٧ ص ٢٤١، شرح فتح القدير – ج ٧ ص ٤٨١.
(٣) البهجة في شرح التحفة – ج ١ ص ١٧٤.
(٤) الحاوى الكبير – ج ١٧ ص ٥١٧.
(٥) الفوائد السنية على مشكل المحرر – ج ٢ ص ٣٥٤.

رابعاً: تصريح الشاهد برجوعه أو قوله شهادتي باطلة أو منقوصة أو مفسوخة أو كذبت في شهادتي أو شهدت بزور أو ما شابه: وهذا الشرط مأخوذ من تعريف الفقهاء للرجوع عن الشهادة وهو لا يكون صحيحا إلا إذا صرح الشاهد الراجع بذلك أو قال شهادتي باطلة أو مفسوخة كما يشترط الحنفية والشافعية. (١) أو عبر عن مضمون الرجوع كما هو الحال عند المالكية. (٢)

خامساً : أن يكون حال الشاهد الراجع في شهادته عند الرجوع أفضل من حاله عند الشهادة: هذا الشرط تفرد به الحنفية حيث قالوا : "ذكر حماد – رحمه الله – أنه كان يقول في الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة بعد قضاء القاضي فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعا، فإن كان حالهما أحسن منه يوم شهدا في المرة الأولي صدقهما القاضي في الرجوع ورد القضاء وأبطله وإن كان حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا أو أقل من ذلك لم يصدقهما القاضي، وفم يقبل رجوعهما، ولم يضمنهما شيئاً، وكان القضاء الأول ماضياً. (٣)

المطلب الرابع

ركن الرجوع عن الشهادة

يقصد بركن الشهادة: صيغتها: وهو لفظ " أشهد " ولفظ أشهد قول فاقتضي في الرجوع أن يكون قولاً صريحاً واضحاً ليس يه غموض. (٤) ولذلك اتفق الفقهاء على أن الشاهد لا يعتبر راجعاً عن شهادته إلا إذا تلفظ بلفظ يدل على الرجوع كأن يقول: رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور، أو كذبت أو عمدت أن ينال منه، أو وهمت، أو أخطأت أو شككت ونحو ذلك. (٥)

جاء في نهاية المحتاج: " وسواء أصرح الشاهد بالرجوع أم قال: شهادتي باطلة أم لا شهادة لي على فلان، أم هي منقوضة، أم مفسوخة، لأنه إخبار بأنها لم تقع صحيحة من أصلها". (٦)

---

(١) البحر الرائق – ح ٧ ص ١٢٧، تبيين الحقائق – ج ٤ ص ٢٤٣، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٤٣٩، إعانة الطالبين – ج٤ ص ٣٠٦.
(٢) الخرش على مختصر خليل – ج٣ ص ٢٢٠.
(٣) البحر الرائق – ج ٧ ص ٢٤١، المبسوط – ج ١٦ ص ١٦٨، شرح فتح القدير – ج ٧ ص ٤٧٩.
(٤) تبيين الحقائق – ج ٤ ص ٢٤٣.
(٥) نهاية المحتاج – ج٨ ص ٣٢٨، كشاف القناع – ج ٦ ص ٤٤٢.
(٦) نهاية المحتاج – ج ٨ ص ٣٢٨.

وقال ابن بخيم : "وركنه قول الشاهد رجعت عما شهدت به أو شهدت بزور فيما شهدت به، أو كذبت في شهادتي". (١)

وإذا قال للحاكم توقف فيجب عليه أن يتوقف، فإذا أعاد وقال له: اقض وجب عليه القضاء لأنه لم يتحقق من الرجوع، هذا ووافق الحنابلة الشافعية في هذه الصورة.

جاء في كشاف القناع: "وإن لم يصرح الشاهد بالرجوع عن شهادته بل قال للحاكم توقف فتوقف، ثم أعاد الشهادة قبلت شهادته، ويعتد بها، أي يجوز الحكم بها، لأن قوله توقف ليس رجوعاً فلو أنكرها لم يكن رجوعاً". (٢)

وعليه: فان ركن الرجوع عن الشهادة هو كل لفظ يصدر صريحاً عن الشاهد الراجع عن شهادته للدلالة على رجوعه عن شهادته.... والله أعلم.

(١) البحر الرائق - ج ٧ ص ١٢٧.
(٢) كشاف القناع – ج ٦ ص ٤٤٢.

المطلب الخامس

صفة الرجوع عن الشهادة ووقته

أولاً: صفة الرجوع:

حينما يرجع الشاهد عن شهادته، فإما أن يصرح بهذا الرجوع، باستخدامه لفظاً لا يحتمل التأويل، وإما أن يكون رجوعه غير صريح، حيث يكون اللفظ يحتمل أن يقصد منه الرجوع، ويحتمل عدمه، فصفة رجوع الشاهد إذاً لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: الرجوع الصريح: يكون رجوع الشاهد عن شهادته صريحاً بأحد الأمور التالية:

١. أن يقول رجعت عن شهادتي، أو يقول شهدت بزور، أو يقول كذبت في شهادتي. (١) فمثل هذه العبارات تعد صريحة في الرجوع، فلا يعتمد القاضي عليها إن كان قبل الحكم، وإلا لزم الشاهد ما ترتب على شهادته إن كان بعد الحكم. فإذا اعترف الشاهد بأن شهادته كانت زوراً، فإن هذا الشاهد يعاقب على شهادته، إلا أن أهل العلم اختلفوا فيما يستحقه من العقوبة على قولين:

القول الأول: أن شاهد الزور يعزر، ويشهر به وهو قول أبي يوسف ومحمد (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥).

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١. أن تعزير شاهد الزور، والتشهير به هو فعل عمر – رضي الله عنه- ولم يعرف له مخالف.
٢. أن شهادة الزور قول محرم، مضر بالناس فأوجب العقوبة على قائله كالسب والقذف.(٦)

---

(١) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٧٩، كشاف القناع – ج ٦ ص ٤٤٢.
(٢) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٨٩، الهداية شرح بداية المبتدئ – ج ٣ ص ١٣٢.
(٣) القوانين الفقهية لابن جزى – ص ٣١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج ٤ ص ٢٠٧.
(٤) المهذب – ج٢ ص ٣٣٠، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي – ج ٢٣ ص ٨٧.
(٥) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٦١، الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوى – ج ٣٠ ص ٩٥.
(٦) المغنى – ج١٤ص ٢٦١، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة – ج٣٠ص٢٨٩.

٣. أن قول الزور من أكبر الكبائر، وليس إليه فيما سوى القذف بالزنا حد يقدر، فيحتاج فيه إلى أبلغ الزواجر.(١)

القول الثاني: أن شاهد الزور يشهر أمره فقط – وهو قول الحنفية (٢) وطريقة التشهير أن ينادى في سوقه، أو مسجد حيه، ويحذر الناس منه، فيقال: هذا شاهد زور فاحذروه.

استدلوا لقولهم بما يلي:

١. أن شريحاً كان يشهر شاهد الزور، ولا يعزره، وكان لا تخفي قضاياه على أصحاب رسول الله – سلي الله عليه وسلم – ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر.
٢. أن الخلاف فيمن أقر أنه شهد بزور نادماً على ما فعل، لا مصراً عليه، والندم توبة على لسان رسول الله ﷺ والتائب لا يستوجب الضرب حتى لو كان مصرا على ذلك.

وقد أجابوا على فعل عمر – رضي الله عنه – بأنه محمول على السياسة بدلالة أنه بلغ به إلى الأربعين جلدة، توفيقاً بين الأدلة. (٣)

الراجح: الذي يترجح – والله أعلم – أن يكون تقرير الجزاء على شاهد الزور مرده إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المجتمع متساهلاً في شهادة الزور، منتشرة بين أفراده، فإن ذلك يتطلب أن تكون العقوبة رادعة، لما يترتب على شهادة الزور من تغيير الحقائق، وإضاعة الحقوق، أما إذا كانت نادرة اكتفي بعقوبة مناسبة، وبذلك تجتمع الأدلة.

٢. **ادعاء الخطأ في الشهادة:** كأن يقول الشاهد: لقد أخطأت في الشهادة التي أديتها، أو يأتي الشاهد برجل آخر، ويقول: غلطت في شهادتي، فليس ذلك الرجل هو المقصود، بل هو هذا الذي معي.(٤)
٣. **إذا ادعى بطلان شهادته:** فإذا قال : شهادتي باطلة، أو منسوخة أو رددتها. (٥)

الحال الثانية : الرجوع غير الصريح: يكون الرجوع غير صريح بأحد أمرين:

---

(١) بدائع الصنائع – ج٦ ص ٢٨٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ – ج٣ ص ١٣٢، نهاية المحتاج شرح المنهاج – ج ٨ ص ٣٢٨.
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر – ج٢ ص ٩١٨، التاج والإكليل – ج ٨ ص ٢٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج٤ ص ٢٠٦.
(٥) مغنى المحتاج – ج٤ ص ٥٧٩، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي – ج ٨ ص ٣٢٨.

الأول: امتناع الشهود عن الرجم : يستحب حضور الشهود في الرجم وأن يكونوا أول من يبدأ، وذلك لما ورد عن على بن أبي طالب – رضي الله عنه – الرجم رجمان : رجم سر، ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالاعتراف، فالإمام ثم الناس، [١] ولأن ذلك أبعد لهم عن التهمة في الكذب عليه وهو قول المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤]

غير أن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – قال: بوجوب حضورهم، وأن يكونوا أول من يرجم إلا لعذر كمرض، فإن أبي الشهود أو ماتوا أو غابوا أو فعل ذلك بعض الشهود سقط الرجم، ولا يحدون، لأن امتناعهم من الرجم ليس صريحاً في رجوعهم عن الشهادة، وإن كان ظاهراً فيه، لامتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال. [٥]

الثاني: إذا طلب من الحاكم التوقف عن الحكم: إذا طلب الشاهد من الحاكم التوقف عن الحكم، فإن الحاكم يتوقف عن الحكم، ويعتبر ذلك رجوعاً من الشاهد. فإن رجع الشاهد فقال: أحكم فأنا على شهادتي حكم، لأنه لم يتحقق رجوعه، ولا بطلت أهليته، لأن قوله "توقف" ليس رجوعاً، لأنه قد يتوقف لاحتمال ريبة عرضت له. [٦]

ثانياً : **وقت الرجوع**:

يختلف الحكم المترتب على رجوع الشاهد عن شهادته بحسب الوقت الذي تم فيه الرجوع، وهذا الوقت لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم: إذا رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم، وهو أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مجلس القضاء ثم يرجع عنها قبل أن يقوم القاضي بإصدار حكمه بناء على هذه الشهادة. فيترتب على ذلك عدة أمور وهي:

---

(١) المصنف للصنعاني – ج٧ ص ٣٢٧، تحقيق : الأعظمي – ط٢ : بيروت – المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر – ج٢ ص ١٠٧٠، القوانين الفقهية ص ٣٦١.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية – ج ١٣ ص ٢٠٢، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨٧.
(٤) المغنى – ج١٢ ص ٣١٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ٢٦ ص ٢٠٦.
(٥) الاختيار لتعليل المختار – ج ٤ ص ٨٤، حاشية رد المحتار – ج ٤ ص ١١.
(٦) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٧٩، الفروع لابن مفلح – ج ٦ ص ٥٩٩، شرح منتهي الإرادات، ج ٣ ص ٥٦٢.

١. سقوط الشهادة: وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. [١] وحكى عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم، وقال يحكم بها لأن الشهادة قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو كانت بعد الحكم. وقال في المغنى : وهذا فاسد. [٢]

٢. منع الحكم بالشهادة التي أدوها أولاً، ثم رجعوا عنها: وقال بهذا جمهور الفقهاء. [٣]

٣. عدم الضمان: وقال به: "أي عدم الضمان" جمهور الفقهاء. [٤]

٤. التعزير: إذا رجع الشاهد في شهادته قبل أن يحكم القاضي بشهادته. فإن للفقهاء في هذه المسألة مذاهب.

المذهب الأول: الحنفية [٥] والشافعية [٦] : يوجبون على الشهود التعزير. والحنابلة في حالة ادعاء الخطأ. [٧]

المذهب الثاني: المالكية لهم في هذه المسألة رأيان:

- الرأي الأول: قالوا بتعزير الشاهد الراجع في شهادته قبل الحكم وبه قال ابن القاسم. [٨]
- الرأي الثاني : قالوا بعدم تعزير الشاهد الراجع في شهادته قبل الحكم وهذا قول الإمام مالك. [٩]

---

(١) حاشية ابن عابدين – ج ٥ ص ٢٤٢، الدر المختار – ج ٥ ص ٥٠٤، التاج والإكليل – ج ٦ ص ٢٠٠، الشرح الكبير – ج٤ ص ٢٠٦، حاشية الدسوقي – ج ٤ ص ٢٠٦، المجموع – ج ٢٠ ص ٢٧٧، كشف القناع – ج ٦ ص ٤٤٢، الإنصاف – ج ٩ ص ٢٧٥.

(٢) المغنى – ٩ ص ٢٤٥.

(٣) حاشية ابن عابدين – ج ٥ ص ٢٤٢، المبسوط – ج ١٥ ص ١٧٨، البحر الرائق – ج ٧ ص ١٢٨، الكافي – ج ١ ص ٤٧٦، منهاج الطالبين – ج ١ ص ١٥٤، المجموع – ج ٢٠ ص ٢٧٨، المهذب – ج٢ ص ٣٤١، الإنصاف – ج ١٢ ص ٩١، المغنى – المغنى – ج ١٢ ص ١٣٧، الروض المربع – ص ٤٨٧.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) حاشية ابن عابدين – ج٥ ص ٥٠٤، الفتاوى الهندية – ج ٣ ص ٥٣٤.

(٦) الحاوى الكبير – ج ٢١ ص ٢٧٢ – نهاية المحتاج – ج٨ ص ٣٢٧.

(٧) الإنصاف – ج ١٢ ص ٩٤، المحرر في الفقه – ج٢ ص ٢٤٧، المبدع – ج ١٠ ص ٢٧٣.

(٨) حاشية الشرقاوى – ج ٢ ص ٥٠٣، البهجة في شرح التحفة – ج ١ ص ٢٧٣.

(٩) المدونة الكبرى – ج٥ ص ٢٨٣، التاج والإكليل – ج٦ ص ١٩٩.

٥- الحد : والمقصود أن الشاهد إذا رجع في شهادته قبل أن يحكم القاضي بها وكانت في زنا، وجب على هذا الشاهد حد القذف بسبب هذه الشهادة، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء. (١)

٦- عدم الحكم بفسق الشاهد إلا إذا تعمد الكذب: ويقصد بذلك أنه لا يحكم على الشاهد إذا رجع في الشهادة قبل الحكم بالفسق وهو قول كل من المالكية والشافعية والحنابلة. (٢) وأما الحنفية فقد اعتبروا سبب تعزير الشاهد الراجع قبل الحكم هو تفسيقه نفسه. (٣)

الحال الثانية: رجوع الشاهد عن الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء والمقصود هنا هو رجوع الشاهد عن شهادته التي أداها بعد أن تمت وحكم بها القاضي قبل أن يقوم باستيفاء الحق الذي حكم به.

ويترتب على هذا الرجوع عدة أمور وهي:

١. **عدم فسخ الحكم:** بمعنى أن القاضي لا يحق له أن يبطل حكمه أو يفسخه أو ينقضه بناء على رجوع الشاهد عن شهادته التي أداها بعد حكمه وقبل تنفيذ هذا الحكم، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة. (٤) وخالف في ذلك بعض المالكية ومن ذلك قولهم: "وإن كان بقصاص أو حد، فقال ابن القاسم يمضي كما في الحكم بالمال، وقال غير ابن القاسم: لا يمضي ولا يستوفي الدم لحرمته". (٥)
٢. **منع الاستيفاء أو درء الحدود والقصاص:** قد يرجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم وقبل التنفيذ، وقد يكون هذا الرجوع في جرائم الحدود، وقد يكون في الأموال، وعليه فإن الفقهاء على مذاهب:

- **المذهب الأول:** الحنفية: يمنع القاضي من تنفيذ حكمه واستيفائه من المشهود عليه خاصة في جرائم الحدود والقصاص، بخلاف المال الذي

---

(١) تبيين الحقائق – ج ٤ ص ٢٤٣، حاشية ابن عابدين – ج٥ ص ٥٠٤، الفتاوى الهندية – ج٣ ص ٥٣٤، قوانين الأحكام الشرعية – ص ٣٤١، الذخيرة – ج ١٠ ص ٢٩٥، مغنى المحتاج – ج٤ ص ٦٠٧، حاشية البيجرمي – ج ٤ ص ٣٩٠ – الفروع – ج ٦ ص ٥١٣.

(٢) التاج والإكليل – ج ٦ ص ١٩٩، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٦٠٧، حاشية البيجرمي – ج٤ ص ٣٩٠ – الفروع – ج ٦ ص٥١٣.

(٣) الدر المختار – ج٥ ص ٥٠٧.

(٤) شرح فتح القدير –ج ٧ ص ٤٧٩، الفتاوى الهندية – ج ٣ ص ٥٣٥، التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٠٠، الحاوى – ج ١٧ ص ٢٥٤، المجموع شرح المهذب – ج ٢٠ ص ٢٧٨، الشرح الكبير لابن قدامة –ج ١٢ ص ١١٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد – ج ٤ ص ٤٥٠.

(٥) حاشية الدسوقي – ج ٤ ص ٢٠٦، البهجة في شرح التحفة – ج ١ ص ١٠٩.

يستوفي، فلقد ورد عن الإمام محمد بن الحسن في المبسوط: " ولو رجع الشاهدان عن شهادتهما بالقتل قبل أن يقتص منه استحسنت أن أدرأ عنه القصاص". (١)

- **المذهب الثاني:** المالكية: أما المالكية فإن لهم في ذلك رأيين:

الأول: يمنع الاستيفاء: وقال به أكثر فقهاء المالكية. (٢)

الثاني: يقول بالاستيفاء: وبه قال بعض فقهاء المالكية. (٣)

- **المذهب الثالث : الشافعية :**

الراجح عند الشافعية: أن حقوق الآدميين لا تسقط كأموالهم، وتسقط حقوق الله تعالي، فإن رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء وهو ما عليه المذهب عند الشافعية. (٤)

- **المذهب الرابع : الحنابلة:** ذهب الحنابلة إلى منع الاستيفاء في جرائم الحدود والقصاص، وعللوا ذلك بأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوع الشهود من أعظم الشبهات وهي عقوبة لم يتعين استحقاقه ولا سبيل إلى جبرها، فلم يجز استيفاؤها. (٥)

الراجح: هو عدم الاستيفاء فيما يتعلق بالحدود كالرجم والقتل والقطع، والاستيفاء فيما يتعلق بالأموال وعدم نقض الحكم حتى لا تكون الأحكام عرضة لتلاعب العابثين. أما فيما يتعلق بالدماء والقتل والقطع فإن هذا من الأهمية بمكان ضرورة درء الحدود بالشبهات، ورجوع الشاهد عن شهادته هي من أهم الشبهات التي يمكن أن يدرأ بها الحد. وما ذكرته هو الراجح من أوجه الشافعية، وما استحسنه محمد بن الحسن، وما قالت به الحنابلة وبعض المالكية.

٣. عدم تضمين الشهود إلا في القصاص :

رجوع الشهود في شهادتهم بعد قضاء القاضي وقبل تنفيذ الحكم لا يوجب على الشهود الضمان، لأن الضمان بالإتلاف ولم يتلفوا شيئا على أحد برجوع، ويستثني من ذلك بعض الحقوق التي إذا ما سقطت بشبهة الرجوع فإنها لا تسقط

---

(١) المبسوط – ج ٩ ص ١٦٩، بدائع الصنائع – ج ٧ ص ٦٢، الدر المختار – ج ٤ ص ٣٩٦.

(٢) الخرشى – ج ٣ ص ٢٢٠، الشرقاوى على التحرير –ج ٢ ص ٥٠٤.

(٣) حاشية الدسوقي – ج ٤ ص ٢٠٦، الخرشى – ج ٣ ص ٢٢٠، التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٠٠.

(٤) الوسيط في المذهب للغزالي – ج٧ ص ٣٨٩، المجموع – ج ٢٠ ص ٢٧٨، تحفة المحتاج – ج ١٠ ص ٢٧٩.

(٥) المغنى – ج ١٢ ص ١٣٧، حاشية الروض المربع – ج ٧ ص ٦٢٤، كشاف القناع – ج ٦ ص ٤٤٣، شرح منتهي الإرادات – ج ٣ ص ٥٦٣.

نهائيا، وإنما تسقط إلى بدل وهو الدية مثل القصاص، ولا مجال لطرق موضوع القصاص والديات هنا لكونها خارج نطاق البحث.(١)

٤. التعزير :

التعزير للشاهد الراجع عن شهادته بعد الحكم وقبل الاستيفاء قال به فقهاء الحنفية الشافعية، وذلك في جرائم الحدود والقصاص، إضافة إلى ما قالوا به من تضمين الشاهد برجوعه بعد الحكم. (٢)

الحال الثالثة : رجوع الشاهد بعد الحكم وبعد الاستيفاء:

إذا رجع اشاهد بعد القضاء، واستيفاء المحكوم فيه، سواء كان المستوفي مالاً أو كان عقوبة، فإن الحكم لا ينقض وذلك لما يلي:

١- أن هذا الحكم قد تأكد عن طريق استيفاء المحكوم فيه، فإن كان مالاً، فهذا المال انتقل من المحكوم عيه إلى المحكوم له، وإن كان عقوبة فهذه العقوبة قد نفذت في حق المحكوم عليه.

٢- أن الشاهد برجوعه، فإن صدقه في الشهادة، وكذبه في الرجوع محتمل، كما أن كذبه في الشهادة، وصدقه في الرجوع محتمل أيضا. وليس أحدهما بأولى من الآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف. وهذا ما عليه جمهور الفقهاء. (٣)

٣- أن الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب إلا أن الأول ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني. (٤) قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – والحالة الثالثة: أن يرجعا بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شئ، سواء كان المشهود له مالاً أو عقوبة، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين". (٥)

وحكى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أن الحكم ينقض برجوع الشهود، لأنهم بالرجوع غير شهود. (٦)

وهذا الاستدلال فاسد من وجهين:

---

(١) الشرح الكبير – ج٤ ص ٢٠٦، الحاوى الكبير – ج ٢١ ص ٢٧٢، شرح فتح القدير – ج٧ ص ٤٧٩، حاشية الروض المربع – ج٧ ص ٢٦٤.

(٢) تبيين الحقائق – ج ٤ ص ٢٤٣، البحر الرائق – ج٧ ص ١٢٨، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠٣، الحاوى الكبير – ج٢١ ص ٢٧.

(٣) المبسوط – ج ١٥ ص ١٧٨، شرح فتح القدير – ج ٧ ص ٤٧٩، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٠٧، حاشية العدوى – ج ٢ ص ٤٥٧، الحاوى الكبير – ج ٢١ ص ٢٧٣، المجموع – ج ٢٠ ص ٢٧٨.

(٤) المراجع السابقة

(٥) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٤٦.

(٦) الحاوى الكبير – ج ١٧ ص ٥١٦.

الأول: أن الرجوع مخالف للشهادة، فلا يخلو أحدهما من الكذب، فصار كل واحد بالشهادة وبالرجوع محتملاً للصدق والكذب، وقد اقترن بالشهادة حكم واستيفاء فلم يجز نقضها برجوع محتمل.

الثاني : أن الشهادة إلزام، والرجوع إقرار، بدليل أنه وارد بغير لفظ الشهادة، والإقرار لازم في حق المقر دون غيره، فلم يجز أن ينقض به الحكم، لأنه يصير إقراره إلزاماً لغيره، وهو موجب أن يعود عليه لا على غيره. (١)

والذي يظهر لي أن رجوع الشاهد بعد الحكم وبعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بالاتفاق بين المذاهب. (٢)

واختلف الفقهاء في أمر تعزير الراجع في شهادته بعد الحكم والاستيفاء إلى مذاهب:

١. الحنفية: يعزر الشاهد الراجع عن شهادته مطلقاً سواء كان الرجوع قبل أو بعد القضاء. (٣)
٢. المالكية: يعزر مطلقا عند ابن القاسم. (٤)
٣. الشافعية: إذا شهدوا بالقتل فاقتص من المشهود عليهم ثم رجعوا، وقالوا تعمدنا عليه، فعليهم القصاص أو الدية المغلظة موزعة على رؤوسهم، وكذا الحكم لو شهدوا بالردة فقتل أو بزنى المحصن فرجم، فإنهم يحدون في الزنا والقذف ثم يقتلون. (٥)
٤. الحنابلة: يعزر الشهود في حالة ادعاء الخطأ. (٦)

(١) الحاوى الكبير – ج ١٧ ص ٢٥٥.
(٢) شرح فتح القدير – ج ٧ ص ٤٤٥، المبسوط – ج ١٥ ص ١٧٨، حاشية الدسوقي – ج٤ ص ٢٠٧، الحاوى الكبير – ج٢١ ص ٢٧٣، المغنى – ج ١٢ ص ١٣٨.
(٣) تبيين الحقائق – ج ٤ ص ٢٤٣، القناوى الهندية – ج ٣ ص ٥٣٤.
(٤) حاشية الدسوقي – ج ٤ ص ٢٠٧، الشرح الكبير – ج٤ ص ٢٠٧.
(٥) روضة الطالبين – ج١١ ص ٢٩٧.
(٦) الإنصاف – ج ١٢ ص ٩٤، المحرر في الفقه – ج٢ ص ٣٤٧.

المبحث الرابع

آثار الرجوع عن الشهادة

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول : آثار الرجوع عن الشهادة في الأموال.

المطلب الثاني : آثار الرجوع عن الشهادة فيما يترتب عليه مال ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: رجوع الشهود عن الشهادة في الفراق بين الزوجين.

الفرع الثاني: رجوع الشهود عن الشهادة في إثبات النكاح.

الفرع الثالث: رجوع الشهود عن الشهادة في العتق.

الفرع الرابع: رجوع الشهود عن الشهادة في إثبات الزنا.

الفرع الخامس: رجوع الشهود عن الشهادة في التزكية.

المطلب الثالث : رجوع الشهود عن الشهادة في القصاص والحدود.

المطلب الأول

رجوع الشهود عن الشهادة في الأموال

إذا كان المشهود به مالاً فرجع الشهود بعد الحكم، وبعد الاستيفاء، فإنه لا يرجع على المحكوم له لأخذ المال، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء، - كما ذكر الإمام ابن قدامة [1] – وما ورد عن الإمامين سعيد بن المسيب والأوزاعي – رحمهما الله – من القول بنقض الحكم، لا يلزم منه الرجوع على المحكوم عليه.

والشهود إذا رجعوا، فإما يصدقهم المشهود له على بطلان الشهادة وإما أن يكذبهم. فإن صدقهم على بطلان شهادتهم فلا ضمان على الشهود، ويرد المشهود له ما قبضه من مال المحكوم عليه، أو بدله إن تلف، لاعترافه بأخذ هذا

(١) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٤٥.

المال بغير حق، وإن لم يكن قبض شيئاً من المال المحكوم به بطل حقه من المشهود به. (١)

أما إن كذبهم فإن الفقهاء اختلفوا في تغريم الشهود على قولين:

القول الأول: أن الشهود يغرمون ما أتلفوه من مال، سواء كان المال قائماً أو تالفاً، وسواء كان المال ديناً أو عيناً وهو قول الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة. (٢)

واستدل الجمهور لقولهم:

١. أن الشهود أخرجوا المال من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبين ماله كما لو أتلفوه. (٣)

٢. أن شهادتهم وقعت سبباً إلى الإتلاف في حق المشهود عليه، والتسبب إلى الإتلاف بمنزلة المباشرة في حق مسببه، ووجوب الضمان، كالإكراه على إتلاف المال، وحفر البئر على قارعة الطريق.

فإن قيل: لما رجعوا عن الشهادة تبين أن قضاء القاضي لم يصح، فتبين أن المدعى أخذ المال بغير حق، فلم لا يرده إلى المشهود عليه؟

فيقال : إنه بالرجوع لم يتبين بطلان القضاء، لأن الشاهد غير مصدق في الرجوع لا في حق القاضي، ولا في حق المشهود له، وذلك لأمرين هما:

١) أن الرجوع يحتمل الصدق والكذب، والقضاء بالحق للمشهود به نفذ بدليل من حيث الظاهر، وهو الشهادة الصادقة، فلا يبطل الظاهر بالشك والاحتمال.

٢) أن الشاهد في الرجوع عن شهادته متهم في حق المشهود له، لجواز أن المشهود عليه غره بمال، أو غيره، ليرجع عن شهادته. فيظهر كذب المدعى في دعواه، فلم يصدق في الرجوع في حق المشهود له للتهمة، إذ التهمة كما تمنع قبول الشهادة، تمنع صحة الرجوع عن الشهادة. (٤)

---

(١) شرح منتهي الإرادات – ج ٣ ص ٥٦٢، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار – ج٢ ص ٢٥٣، المعونة على مذهب عالم المدينة – ج ٣ ص ١٥٦، بلغة السالك لأقرب المسالك – ج ٢ ص ٣٦٩، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠٢، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨٢، المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٥٨، شرح الزركسى على مختصر الخرقي – ج ٧ص ٣٨٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات –ج ٣ ص ٥٦٢.

(٤) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٨٣.

القول الثاني: لا يضمن الشهود شيئاً، وهو قول لأبي حنيفة وقول عند الشافعية شريطة أن يكون الشهود على حالتهم وقت الأداء. (١)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١) أن الضمان إنما يكون إذا كان تلف وهو في اليد أو كان بالإتلاف، ولم يوجد واحد منهما هنا فلا ضمان. (٢)
٢) أنه إذا وجد متسبب، ومباشر في المال الذي تلف، فإنه لا عبرة للمتسبب مع وجود المباشر. (٣)

والراجح : هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: صحة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: أما الدليل الأول لأصحاب القول الثاني، فيجاب عنه: بأنه وجد الإتلاف منهما، كما لو شهد بعتق عبده، فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور، وإنما حالا بين سيده وبينه، وفي موضع إتلاف المال منهما قد تسببا إلى تلفه، فيلزمهما ضمان ما تلف بسببهما كشاهدي القصاص، وشهود الزنا، وحافر البئر. (٤)

ثالثاً: أما دليلهم الثاني فيجاب عنه: بأن إيجاب الضمان على المباشر – وهو القاضي – متعذر، وفي إيجاب الضمان على القاضي صرف للناس عن تقلد القضاء. (٥)

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ – ج ٣ ص ١٣٣، تكملة رد المختار لابن عابدين ج ٧ ص ٢٤٤، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠٢، مغنى المحتاج - ج ٤ ص ٥٨٢.
(٢) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨٢.
(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ – ج٣ ص ١٣٣.
(٤) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٤٩.
(٥) الهداية شرح المبتدئ – ج٣ ص ١٣٣.

المطلب الثاني

آثار الرجوع عن الشهادة فيما يترتب عليه مال

الفرع الأول

رجوع الشهود عن الشهادة في الفراق بين الزوجين

إذا شهد شاهدان أن فلانًا طلق امرأته، أو شهد برضاع، ففرق القاضي بينهما، فإذا رجع الشاهدان. فلا يخلو هذا الرجوع من حالين:

الحال الأولي: أن يكون الرجوع قبل الدخول: فإن الفرقة بهذه الشهادة المرجوع عنها تقع، لأن قول الشاهدين في الرجوع محتمل، فلا يرد الحكم. (١) غير أن الفقهاء اختلفوا فيما يجب على الشاهدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشاهدين عليهما نصف المسمى، أو بدل المهر إن لم يكن سمي لها مهرا، وهو المتعة (٢) وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. (٣)

واستدل أصحاب هذا القول لقولهم بما يأتي:

١) أن الشهادة بحدوث الفرقة تقاس على فسخ النكاح بموجب الرضاع، فكما أنه يغرم من شهد برضاع يوجب الفرقة فكذلك هنا. (٤)
٢) الشهادة منهما – وإن كانت لم توجب على الزوج شيئاً من المهر – لكنها أكدت الواجب، لأن الواجب قبل الدخول كان محتملاً للسقوط بأن جاءت الفرقة من قبلها، وبشهادتهما بالطلاق تأكد الواجب عليه على وجه لا يحتمل السقوط، فصارت شهادتهما مؤكدة للواجب، والمؤكد للواجب بمنزلة الواجب في الشرع. (٥)

---

(١) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨١.
(٢) المتعة من المتاع، وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد، وهو كل ما تنتفع به من طعام أو أثاث. وليس للمتعة حد معروف لقليلها أو كثيرها. يراجع : المصباح المنير للفيومي – ص ٢١٤ – الجامع لحكام القرآن للقرطبي – ج ٣ ص ٢٠١.
(٣) النتف في الفتاوى للسعدى – ج٢ ص ٨٠٧، بدائع الصنائع للكاساني – ج ٦ ص ٢٨٣، التاج والإكليل – ج ٨ ص ٢٤٤، بلغة السالك لأقرب المسالك – ج ٢ ص ٣٦٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٣ ص ٦٨، شرح منتهي الإيرادات – ج ٣ ص ٥٦٣.
(٤) كشاف القناع – ج ٦ ص ٤٤٣.
(٥) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٨٣.

القول الثاني: أن الشاهدين يرجع عليهما بمهر المثل، وهو مذهب الشافعية. (١)

واستدل الشافعية لما ذهبوا إليه: بأن مهر المثل هو ما فات على الزوج المشهود عليه، فلزمهما بدل ما فوتاه عليه، وهو مهر المثل. (٢)

القول الثالث: أن عليهما – الشاهدين – نصف مهر المثل، وهو قول عند الشافعية. (٣)

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه: بأن نصف المهر هو الذي فات على الزوج، فلزم أن يعوض الشاهدان ما فاته بسبب هذه الشهادة. (٤)

والراجح: هو القول الأول وهو أن الشهود يضمنون نصف المهر المسمى، أو بدله إذا لم يكن مسمي، وذلك لما يلي:

١) أن دليلهم مبنى على أن البضع متقوم، وهذا غير مسلم بدليل مالو أخرجته من ملكه بردتها، فإنها لا تضمن شيئاً، ولو فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من ينفسخ به نكاحها لم تغرم شيئاً، وإنما وجب عليهما نصف المسمى لأنهما ألزماه للزوج بشهادتهما. (٥)
٢) أن ما فات الزوج ليس مهر المثل، أو نصف مهر المثل، وإنما قد فاته بهذه الشهادة ما دفعه لهذه الزوجة، وهو المهر المسمى، فربما كان أقل من مهر المثل، أو مساوياً له، أو أكثر.

الحال الثانية: أن يكون الرجوع بعد الدخول: اختلف الفقهاء فيما يجب على الشاهدين إذا رجعا في شهادتهما الموجبة للفرقة بين الزوجين، وكان ذلك بعد دخول الزوج بزوجته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشاهدين يلزمهما المهر المسمى كله، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الإمام أحمد. (٦)

واستدلوا لقولهم : بأن الشاهدين فوتا عليه نكاحاً وجب عليه به عوض، فكان عليهما ضمان ما وجب به، كما لو شهدا بذلك قبل الدخول.

---

(١) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨١، نهاية المحتاج شرح المنهاج – ج٨ ص ٣٣٠.
(٢) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨١.
(٣) روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠٠، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨١، نهاية المحتاج شرح المنهاج – ج ٨ ص ٣٣٠.
(٤) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨١.
(٥) المغنى – ج ١٤ ص ٢٥١.
(٦) روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠٠، الشرح الكبير على متن المقنع – ج٣٠ ص ٦٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ٣٠ ص ٦٩.

وقد اعترض على هذا الدليل : بأن القياس على ما قبل الدخول لا يصح. لأنهما قررا عليه نصف المسمى، وكان المهر معرض للسقوط، وهنا قد تقرر المهر كله بالدخول فلم يقررا عليه شيئاً، ولم يخرجا من ملكه متقوماً فأشبه ما لو أخرجاه عن ملكه بقتلها، أو أخرجته هي بردتها. (١)

القول الثاني: أن الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة بالطلاق، أو ما يقتضي الفراق بعد الدخول، فلا ضمان عليهما. وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الحنابلة. (٢)

واستدلوا لما ذهبوا إليه: بأن الشاهدين لم يقررا عليه شيئاً بشهادتهما لتقرر المهر عليه بالدخول، ولم يخرجا عن ملكه شيئاً متقوماً كمن قتلها، وكما لو ارتدت. (٣)

القول الثالث: يجب على الشاهدين مهر المثل، وهو المشهور عند الشافعية. (٤)

واستدلوا لما قالوا: بأن مهر المثل هو بدل العوض الذي فوته الشاهدان على هذا الزوج. (٥)

والراجح : والذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو القائل أن الشاهدين يلزمهما المهر المسمى كله. وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول. وما أورد عليه من اعتراض فيجاب عنه بما يلي:

- أن المهر وإن كان تقرر على الزوج بالدخول، إلا أن الشاهدين قد فوتا عليه بشهادتهما هذا المهر الذي دفعه لزوجته، ولولا شهادتهما عليه لما حصل الفراق.
- لا يسلم لهم قياس ذلك على القتل، والردة، فأما القتل فإن من قتل لم يكن القصد من قتله أن يفوت على الزوج الاستمتاع بزوجته، بخلاف

(١) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٥١.
(٢) الاختيار لتعليل المختار – ج ٢ ص ١٥٤، النتف في الفتاوي للسعدى - ج ٢ ص ٨٠٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج ٤ ص ٢١٠، بلغة السالك لأقرب المسالك – ج ٢ ص ٣٧٠، الشرح الكبير على متن المقنع – ج ٣- ص ٦٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ٣٠ ص ٦٨، شرح منتهي الإرادات – ج ٣ ص ٥٦٣.
(٣) شرح منتهي الإرادات – ج ٣ ص ٥٦٣.
(٤) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨١، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠٠، الحاوى الكبير – ج ١٧ ص ٢٦١.
(٥) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨١.

الشاهدين هنا فشهادتهما منصبة على إحداث الفرقة بين الزوجين، وهكذا ارتداد الزوجة عن دينها، فليس مرادها من ردتها تفويت نفسها على زوجها، أما الشهادة على الزوج، ثم الرجوع عن تلك الشهادة، فالغرض منها التفريق بين الزوجين، فإذا بان الفرق بين تلك المسائل فلا قياس.

ثانياً: أما استدلال أصحاب القول الثاني فهو نفس الاعتراض الوارد على دليل القول الراجح، وقد تم الرد على هذا الاعتراض.

ثالثاً: أما استدلال أصحاب القول الثالث فيجاب عنه بأن ما فات الزوج هو ما دفعه من مهر لزوجته، سواء كان كمهر المثل أو أقل، أو أكثر، فما دفعه الزوج هو الذي فاته. فعلى الشاهدين تسليمه له لرجوعهما عن شهادتهما الموجبة للفرقة.

الفرع الثاني

رجوع الشهود عن الشهادة في إثبات النكاح

إذا شهد شاهدان على امرأة بأنها زوجة لفلان، ثم رجع هذان الشاهدان عن شهادتهما في إثبات هذا النكاح. فلا يخلو هذا الرجوع من حالين:

الحال الأولي: أن يكون رجوع الشاهدين قبل دخول الرجل بتلك المرأة المشهود عليها بالنكاح، فلا شئ على الشاهدين، لأنهما لم يفوتا على المرأة شيئاً.[1]

الحال الثانية : أن يكون رجوع الشاهدين بعد دخول الرجل بهذه المرأة، وفي هذا الحال ينظر إلى المهر المشهود به. وهذا المهر لا يخلو من ثلاثة أحوال هي:

أولاً: أن يكون بمهر المثل: اختلف الفقهاء فيما يجب على الشاهدين إذا رجعا في إثبات النكاح الذي يكون بمهر مثيلات هذه المرأة. وذلك على قولين:

- القول الأول: أن عليهما الضمان إذا لم يصل إليهما المهر. وهو قول المالكية والحنابلة. [2] واستدلوا لقولهم : بأن المرأة إذا وصل إليها مهرها، فقد أخذت عوض ما فوته الشاهدين عليها، أما إذا لم يصل إليها

(١) حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار – ج ٧ ص ٢٥٢، المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٥١.
(٢) الذخيرة للقرافي – ج ١٠ ص ٣٠٩، المغنى لابن قدامة - ج ١٤ ص ٢٥١.

مهرها، فالشاهدان عليهما ضمان مهر مثلها، لأنه عوض ما فوتاه عليها.(١)

- القول الثاني: لا ضمان على الشاهدين، وهو قول الحنفية.(٢) واستدلوا لقولهم: بـأن المنافع غير متقومة إلا بالتمليك بالعقد، والضمان يستدعى المماثلة، وإنما يتقوم بالتمليك إظهاراً لحظر المحل.(٣)

الراجح: الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول: وأما استدلال أصحاب القول الثاني. فيجاب عنه: بأن الزوج ملك منافع المرأة بهذه الشهادة، فوجب عليهما الضمان.

ثانياً : أن يكون أقل من مهر مثلها: إذا شهد شاهدان لرجل على امرأة بأن هذا الرجل زوج لهذه المرأة، وأن مهرها مائة دينار، فقالت المرأة: لا بل تزوجني بألف دينار، وكان مهر مثلها ألف دينار، فقضى القاضي بما شهد به الشاهدان وهو مائة دينار، فإذا رجع الشاهدان عما شهدا به فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الشاهدين يضمنان ما بين المهرين، وهو في هذا المثال تسعمائة دينار. وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية وأحد القولين عند الشافعية، والحنابلة.(٤)

القول الثاني: أن الشاهدين لا يضمنان شيئاً وهو قول الحنفية، والقول الثاني عند الشافعية.(٥)

والراجح:" والله أعلم " القول الأول، لأن الشاهدين بشهادتهما قد فوتا على هذه المرأة المهر الذي تدعيه، فإذا رجعا لزمهما ضمان ذلك.

ثالثاً: أن يكون المهر أكثر من مهر المثل: اختلف الفقهاء فيما يجب على الشاهدين إذا رجعا في مثل هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن عليهما ضمان مهر المثل إذا لم يصل إليها مهرها، وإلا فلا : وهو قول المالكية والحنابلة.(٦) واستدلوا لقولهم : بأن مهر المثل

---

(١) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٥١.
(٢) النتف في الفتاوي – ج٢ ص ٨٠٦، الهداية شرح بداية المبتدئ – ج ٣ ص ١٥٤.
(٣) الهداية شرح بداية المبتدئ – ج ٢ ص ١٥٤.
(٤) تكملة رد المحتار – ج ٧ ص ٢٥٣، الذخيرة للقرافي –ج ١٠ ص ٣١١، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠١، المغنى – ج ١٤ ص ٢٥١.
(٥) تكملة رد المحتار – ج ٧ ص ٢٥٢، روضة الطالبين – ج ١٤ ص ٢٥١.
(٦) الذخيرة للقرافي – ج ١٠ ص ٣٠٩، المغنى – ج ١٤ ص ٢٥١.

هو عوض ما فوته الشاهدان على هذه المرأة المشهود عليها بهذا النكاح.[١]

القول الثاني: أن الشاهدين لا يضمنان شيئاً، إلا أن تكون المرأة مدعية والرجل منكر، فيضمنان الزيادة للزوج. وهو قول الحنفية.[٢] **واستدلوا واستدلوا لقولهم:** بأن الشاهدين أتلفا هذه الزيادة بلا عوض ويكون ذلك بعد تسلم المرأة للمهر فلا يأخذ منها شيئاً بعد الرجوع. بل يضمنان للزوج عوض ما فاته وهي الزيادة لأن مهر المثل فات عليه بالدخول.[٣]

والراجح: هو القول الأول لأنهما بشهادتهما قد فوتا على المرأة المهر الذي تدعيه.

الفرع الثالث

رجوع الشهود عن الشهادة في العتق

إذا شهد شاهدان على العتق ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان القيمة، لأن الرقيق من المقومات لا من ذوات الأمثال، ولا يرد المعتق إلى الرق سواء كانت شهادتهما عمداً أو خطأ، لأنهما أتلفا مالية العبد عليه من غير عوض، والولاء للمعتق. وقيل إن كان شبه عليهما لم يضمنا.

والأول أولي لأن سبيل الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.[٤]

الفرع الرابع

رجوع الشهود عن الشهادة في إثبات الزنا

إذا شهد على إثبات الزنا أربعة، وشهد بالإحصان اثنان، ثم رجع هؤلاء الشهود سواء شهود الزنا، أو شهود الإحصان عن شهادتهم، فلا يخلو هذا لرجوع من ثلاث حالات.

---

(١) المغنى – ج ١٤ ص ٢٥١.

(٢) النتف في الفتاوى – ج٢ ص ٨٠٧، الهداية شرح بداية المبتدئ – ج ٣ ص ١٣٤، الاختيار لتعليل المختار – ج٢ ص ١٥٤.

(٣) الاختيار لتعليل المختار – ج ٢ ص ١٥٤.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ – ج ٣ ص ١٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة – ج ٢ ص ٩١٨، التاج والإكليل – ج ٨ص ٢٤٧، الحاوى الكبير – ج ١٧ ص ٢٦٥ – روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠٢، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨٣، المحرر في الفقه لابن تيمية – ج٢ ص ٣٤٦، المقنع لابن قدامة – ج ٣٠ ص ٦٧.

الأولي : أن يرجع الشهود جميعاً: إذا رجع جميع الشهود – شهود الزنا – وشهود الإحصان – فقد اختلف أهل العلم فيما يجب عليهم على قولين:

القول الأول: ليس على شهود الإحصان شيء وهو قول الحنفية والأظهر عند المالكية وأحد القولين عند الشافعية. (١) واستدلوا لما ذهبوا إليه:

١) بأن شهادة الإحصان لا توجب حدا في نفسها.
٢) أن الإحصان شرط محض، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط. (٢)

القول الثاني: يغرم الدية جميع الشهود. وهو قول عند المالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة. (٣) واستدلوا لقولهم: بأن قتل المشهود عليه حصل بمجموع الشهادتين فتجب الغرامة على الجميع كما لو شهد جميعهم بالزنا. (٤)

وفي طريقة تغريمهم مذهبان:

١) أن الدية توزع عليهم، فإذا كان شهود الزنا أربعة، وشهود الإحصان اثنان، فالدية تكون أسداساً، فيتحمل كل واحد من الشهود الستة سدساً، وهو وجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. (٥)
٢) أن الدية تقسم نصفين، فعلى شهود الزنا النصف، وعلى شهود الإحصان النصف، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. (٦)

الراجح: القول الأول وهو أن شهود الإحصان لا يضمنون، لقوة أدلته، وما ذكره أصحاب القول الثاني: فيجاب عنه بأنه لا يسلم لهم القياس على ما لو

---

(١) شرح فتح القدير – ج ٧ ص ٤٦١، الاختيار لتعليل المختار – ج ٢ ص ١٥٥، بلغة السالك لأقرب المسالك – ج٢ ص ٣٦٩، التاج والإكليل – ج ٨ ص ٢٤١، الحاوى الكبير – ج ١٧ ص ٢٦٠، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠٥، مغنى المحتاج - ج ٤ ص ٥٨٣.
(٢) الاختيار لتعليل المختار – ج ٢ ص ١٥٥.
(٣) مواهب الجليل – ج ٨ ص ٢٤١ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج ٤ص ٣٠٧ – روضة الطالبين –ج ١١ ص ٣٠٥، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨٣، الشرح الكبير على متن المقنع - ج ٣٠ ص ٧٩، شرح منتهي الإرادات ج٣ ص ٥٦٣.
(٤) مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٨٣.
(٥) الحاوى الكبير – ج ١٧ ص ٢٦٠، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠٦، الشرح الكبير – ج ٣٠ ص ٧٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ٣٠ ص ٧٩.
(٦) مواهب الجليل – ج ٨ ص ٢٤١، الحاوى الكبير – ج ١٧ ص ٢٦٠، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٣٠٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ٣٠ ص ٨١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ج ٤ ص ٣٠٧.

شهدوا جميعاً بالزنا، لوجود الفرق، فشهود الزنا يتطلب منهم صفة الفعل بخلاف شهود الإحصان، وإذا وجد الفرق بطل القياس.

الثاني: أن يرجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنا كلهم: ذكر بعض الحنابلة هذه الصورة، وأن فيها قولان عندهم:

القول الأول: على من رجع الدية كاملة، وهو الصحيح من المذهب عندهم.

القول الثاني: أن من رجع منهم يغرمون نصف الدية. (١)

ولعل الراجح أن شهود الإحصان لا يضمنون كما سبق أن بينا في المسألة السابقة... والله أعلم.

الثالث: أن يرجع واحد من شهود الزنا، وواحد من شهود الإحصان: ذكر هذه المسألة بعض فقهاء الشافعية وذكروا أن فيها ثلاثة أوجه:

١) على شاهد الزنا ربع الدية، ولا شيء على شاهد الإحصان.
٢) على شاهد الزنا سدس الدية، وعلى شاهد الإحصان ربع الدية.
٣) على شاهد الزنا ثمن الدية، وعلى شاهد الإحصان ربع الدية. (٢)

وأرجح هذه الأوجه هو الأول، بناءً على ما سبق ذكره في المسألتين السابقتين.

الفرع الخامس

رجوع الشهود عن الشهادة في التزكية

إذا شهد اثنان، وزكاهما آخران، فإذا رجع شهود التزكية فهل يضمنون أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن شاهدى التزكية لا شئ عليهما، وهو قول الصاحبين من الحنفية ومذهب المالكية وقول عند الشافعية واختيار القاضي أبي يعلي من الحنابلة. (٣)

---

(١) الأم للإمام الشافعي – ج٢ ص ٣٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج٣٠ ص ٨١.
(٢) الحاوى الكبير – ج ١٧ ص ٢٦٠، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٢٩٨.
(٣) الاختيار لتعليل المختار – ج٢ ص ١٥٥، التاج والإكليل – ج ٨ ص ٢٤٢، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٢٨٩، المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٥٧.

واستدلوا لقولهم :

١) أن أثنوا على الشهود فصاروا كشهود الإحصان.
٢) أن شهادتهما شرط في الحكم وليست الموجبة للحكم. (١)

القول الثاني: أن شهود التزكية يضمنون، وهو قول أبي حنيفة وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة. (٢)

واستدلوا لقولهم:

١) أن المزكين شهدوا زوراً، فأفضت شهادتهما إلى قتله أو تغريمه، فلزمهم الضمان كشهود الزنا. (٣)
٢) أن التزكية إعمال للشهادة، فالقاضي لا يعمل بالشهادة إلا بالتزكية، بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض (٤)

الراجح : والذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول – لقوة أدلته، ولأن شهود التزكية ما أثبتوا سبب الإتلاف، وهو الزنا، وإنما شهدوا بما ظهر لهم من حال الشهود، فهم أثنوا خيراً عليهم.

(١) المغنى – ج ١٤ ص ٢٥٧.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ – ج٣ ص ١٣٥، روضة الطالبين – ج ١١ ص ٢٩٨، المغنى – ج١٤ ص ٢٥٧.
(٣) المغنى – ج ١٤ ص ٢٥٧.
(٤) تكملة رد المحتار – ج ٧ ص ٢٦٢.

المطلب الثالث

رجوع الشهود في القصاص والحدود

إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قصاصاً في نفس، أو طرف، أو قتل ردة، أو جلد ومات المجلود، أو قطع سرقة، فتم استيفاء القصاص، أو إقامة الحد على المشهود عليه، فإذا رجع الشاهدان من شهادتهما تلك، فلا يخلو ذلك من أحوال.

الأول: أن يقول الشاهدان أخطأنا: فإن الشاهدين عليهما الدية مخففة، لأثر على بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقد شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا فقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق، فقال على : "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما" (١) وتكون الدية في أموال الشاهدين، لأن العاقلة لا تحمل اعترافاً. (٢) فإن كانت العاقلة مصدقة لهم، أو سكت فإنها تحمل الدية.(٣)

الثاني: أن يقولوا تعمدنا قتله: اختلف الفقهاء فيما يجب على الشاهدين في حالة تعمدهم الشهادة على المشهود بقصد قتله على قولين:

القول الأول: أنه يقتص من الشهود، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. (٤)

واستدلوا لقولهم:

١) أثر على بن أبي طالب – رضي الله عنه – ولا مخالف له من الصحابة فكان إجماعاً. (٥)

---

(١) صحيح البخاري - ج ٤ ص ٤٢.
(٢) بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٨٥، المدونة الكبرى – ج ٤ ص ٣٩٨، الحاوى الكبير – ج ١٧ ص ٢٥٧، مغنى المحتاج – ج ٤ ٥٧٩، شرح الزركشى على مختصر الخرقي – ج ٧ ص ٣٨٣.
(٣) الأم – ج ٧ ص ٤٢١، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٧٩.
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة – ج٢ ص ٩١٩، الأم –ج ٧ ص ٤٢١، المغنى – ج١٤ ص ٢٤٦.
(٥) الحاوى – ١٧ ص ٢٥٦، المغنى – ج ١٤ ص ٢٤٦.

٢) أن الشاهدين تسببا في قتل المشهود عليه، أو قطعه بما يفضي إليه غالباً، فلزمهما القصاص كالإكراه.(١)

القول الثاني: أن على الشاهدين الدية في أموالهما – وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية.(٢) واستدلوا لقولهم: بأن القتل لم يوجد مباشرة، والتسبب لا يوجب القصاص كحافر البئر، وهذا بخلاف الإكراه، فإن المكره فيه مضطر إلى ذلك فإنه يؤثر حياته.(٣)

الراجح : هو القول الأول وذلك لما يلي:

١) أثر على – رضي الله عنه – ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً.
٢) أما تفريقهم بين المباشرة والتسبب، فلا يسلم لهم بالفرق بينهما، وأما حافر البئر فإن الغالب أنه لا يفضي إلى القتل.
٣) أما تفريقهم بين المكره والمكره: فلا يسلم لهم أيضاً بالتفريق بينهما، بل القصاص عليهما.(٤)

الثالث: إذا تعمدا الشهادة، وقالا : لم نعلم أنه يقتل بهذا. فإن كان الشاهدان مثلهما يجهل ذلك كأن يكونان قريبا عهد بإسلام، فلا قصاص، وإنما تجب عليهما دية مغلظة، لما فيه من العمد.(٥) وعاقلة الشاهدين لا تحمل عنهما هذه الدية، لأن هذه الدية تثبت باعترافهما، والعاقلة لا تحمل اعترافاً.(٦)

الرابع: إذا تعمد أحدهما وأخطأ الآخر: اختلف الفقهاء فيما يجب على الشاهدين هنا على قولين:

القول الأول: أنه لا قصاص على الشاهدين. وهو مذهب الشافعية والحنابلة.(٧) واستدلوا لقولهم: بانتفاء تمحص العمد في حق كل واحد منهما،

---

(١) المغنى – ج ١٤ ص ٢٤٦.
(٢) النتف في الفتاوي – ج ٢ ص ٨٠٥، بدائع الصنائع – ج ٦ ص ٢٨٥. الكافي في فقه أهل المدينة – ج٢ ص ٩١٩، التاج والإكليل – ج ٨ ص٢٤٠.
(٣) الاختيار لتعليل المختار – ج٢ ص ١٥٥.
(٤) المغنى – ج ١١ ص ٤٥٥.
(٥) الحاوى – ج ١٧ ص ٢٥٧، المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة – ج ١١ ص ٢٥٧، المغنى – ج ١٤ ص٢٤٦.
(٦) المغنى – ج ١٤ ص ٢٤٦، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٧٩.
(٧) روضة الطالبين – ج ١١ ص ٢٩٩، مغنى المحتاج – ٤ ص ٥٧٩، المغنى – ج ١٤ ص ٢٤٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ٢٥ ص ٣٥.

وعليهما الدية، فعلى المتعمد نصف الدية مغلظة، وعلى الآخر نصف الدية مخففة. (١)

القول الثاني: أن على المتعمد القصاص، وهو رواية عند الإمام أحمد. (٢)

والراجح: القول الأول لأن الشرع يحث ويدعو لحقن الدماء، فالاحتياط عدم القصاص مع إيجاب الدية المغلظة على المتعمد منهما.

الخامس: إذا قال كل من الشاهدين : عمدت وأخطأ صاحبي: اختلف الفقهاء فيما يجب على الشاهدين في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا قصاص على الشاهدين، وعليهما الدية المغلظة، وهو أصح القولين عند الشافعية ووجه عند الحنابلة. (٣) واستدلوا لقولهم:

١) انتفاء تمحص العمد العدوان في حق كل واحد منهما بإقراره. (٤)
٢) أن كل واحد منهما اعترف بعمد شارك فيه مخطئاً، وهو لا يوجب القصاص، والإنسان إنما يؤاخذ بإقراره لا بإقرار غيره. (٥)

القول الثاني: يجب القصاص على الشاهدين جميعاً، وهو قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة. (٦) واستدلوا لقولهم: بأن كل واحد منهما قد اعترف بالقتل العمد في حق نفسه، وأضاف الخطأ إلى من قد اعترف بعمده، فصاروا كالمعترفين جميعاً. (٧)

والراجح : هو القول الأول لقوة أدلته، ولأن الواجب في القصاص الاحتياط. وما ذكره أصحاب القول الثاني أن كلاً منهما قد اعترف بالعمد فيسلم لهم. لكن يقال: بأنه قد اعترف بالعمد، واعترف كذلك بمشاركة المخطئ، فبموجب اعترافه لزمته الدية المغلظة، لاعترافه بالعمد.

---

(١) المغنى – ج ١٤ ص ٢٤٧.
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع – ج ٣٠ص ٧٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ٢٥ ص ٣٤.
(٣) الحاوى - ج١٧ ص ٢٥٨، مغنى المحتاج – ج ٤ ص ٥٧٩، الشرح الكبير على متن المقنع – ج ٣٠ ص ٧٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ٢٥ ص ٣٥.
(٤) مغنى المحتاج –ج ٤ ص ٥٧٩.
(٥) الشرح الكبير على متن المقنع – ج ٣٠ ص ٧٤.
(٦) الحاوي – ج ١٧ ص ٢٥٨، المغنى – ج ١٤ ص ٢٤٧، الشرح الكبير – ج ٣٠ ص ٧٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج ٢٥ ص ٣٥.
(٧) المغنى لابن قدامة – ج ١٤ ص ٢٤٧.

الخاتمة

" وأهم النتائج والتوصيات "

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، والذي أرجوا من الله أن أكون قد وفقت من خلاله في عرض موضوع الرجوع عن الشهادة، وأحكامه في الفقه الإسلامي وما يعتبر له بشكل كاف وواف.

أولاً : أهم النتائج : لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها:

١. جاءت الشريعة الغراء لحفظ مصالح ضرورية، وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين، وتحفظ النفس، وتحفظ العقل، وتحفظ النسل أو العرض أو النسب، وتحفظ المال.
٢. أن الشهادة من أقوى الطرق للفصل والحكم بين الناس وإثبات الحقوق، وإعطاء كل ذي حق حقه، فيها تصان الدماء والأموال عن التجاحد والانتهاك، فالشهادة من أهم وسائل الإثبات في القضاء وتكون فرض عين أحياناُ، وفرض كفاية في أحيان أخرى.
٣. أن عظم خطر الشهادة يجعلنا نحتاط غاية الاحتياط فيمن يؤديها وهو الشاهد. كيف لا، وهي ملزمة للقاضي بأن يحكم بمقتضاها.
٤. الشهادة هي عبارة عن " إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة".
٥. عدم الاقتصار في الشهادة على لفظ "أشهد" عند تأدية الشهادة أمام القاضي، واعتبار أي لفظ يفيد المعنى ويؤدي الغرض المطلوب.
٦. اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في الشهود حتى تقبل شهادتهم.
٧. أن الاحتياط في حال الشاهد من أبرز صوره شرط العدالة، والذي يعد اعتباره في الشاهد من أقوى الأسباب لتحقيق العدل بين الناس، فشرط العدالة في الشاهد ليس من باب التعسف، وإنما من باب حفظ الحقوق فلا يقتطع من حق الإنسان إلا بخبر يقين، وشهادة عدل، ذلك لأن الأصل أن لا يقبل إقرار الإنسان على غيره، إلا أننا تركنا هذا الأصل للحاجة الداعية إلى ذلك، فلا أقل من أن يكون من خالفنا الأصل لأجله عدل قائم بحق الله تعالي وحق خلقه.

٨. أن شرط العدالة من الأهمية في الشهادة بحيث لا يجوز الاقتصار على ظاهرها، وإنما ينبغي على القاضي التقصي عنها وبذل الجهد للتأكد منها على أرجح أقوال الفقهاء.
٩. أن الرجوع عن الشهادة يكون رجوعاً كلياً، ويكون رجوعاً جزئياً.
١٠. أن الرجوع عن الشهادة يكون بعبارة صريحة، دالة على ذلك الرجوع، ويكون بعبارة غير صريحة، محتملة إرادة قصد الرجوع وعدمه.
١١. أن الرجوع إذا كان قبل الحكم فلا تعتبر هذه الشهادة باتفاق الفقهاء.
١٢. أن الرجوع إذا كان بعد الحكم، وقبل التنفيذ، فالراجح هو التفريق بين الأموال، والعقوبات، فإن كان مالاً لم يؤثر هذا الرجوع على التنفيذ، وإن كان عقوبة كالحد والقصاص، فلا يتم تنفيذ هذا الحكم.
١٣. أن الفقهاء متفقون على أن الرجوع الذي يكون بعد الحكم والتنفيذ لا يمكن نقضه، لأن الحكم تأكد عن طريق التنفيذ.
١٤. للرجوع عن الشهادة أثار تتبنى عليه، وهذه الأثار تختلف بحسب الأمر الذي تمت الشهادة عليه، ومن ثم الرجوع عنها.
١٥. أن شهود الإحصان، إذا رجعوا مع شهود أصل القضية عن شهادتهم فلا شئ عليهم، وإن رجعوا لوحدهم ضمنوا نصف الدية.
١٦. أن شهود التزكية إذا رجعوا عن شهادتهم في تزكية الشهود فلا ضمان عليهم، لأن تزكيتهم مبنية على الظاهر من حال الشهود.

ثانياً : أهم التوصيات :

وإذا كان لي من توصية في نهاية هذا البحث فإني أوصي بما يلي:

١- حث جميع الأشخاص واستجابتهم لآداء الشهادة إذا طُلبت منهم لأنها من أهم وسائل الإثبات أمام القضاء لإقامة الحقوق وحفظها وإعانة للقضاء في تحقيق العدل وتجنب الخطأ.
٢- على جميع العلماء، وأساتذة الجامعات، ومدارس التعليم العام والخاص، ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وعلى الأندية الثقافية والرياضية، وأئمة المساجد، وعلى جميع أفراد المجتمع، وأصحاب الفكر والثقافة والقلم، نشر ثقافة تحمل المسئولية وخاصة في مجال آداء الشهادة، فهي للحقوق بمنزلة الروح للإنسان، فالله أحيا الأنفس بالأرواح الطاهرة، وأحيا الحقوق بالشهادة الصادقة العادلة

٣- دعوة أهل الخير ممن يُحتكم إليهم بفض المنازعات وقطع الخصومات تفعيل دور الشهادة فهى لا يقتصر دورها على القضاء وحده، بل يمتد أثرها في كل مناحي الحياة.

٤- أهمية تفعيل دور فقه المعاملات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك فقه الجنايات بما يتفق مع أحكام الشريعة الغراء.

٥- دعوة المشرعين في البلاد العربية والإسلامية إلى إتباع أحكام الفقه الإسلامي وخصوصاً في جانب المعاملات.

٦- توجيه الباحثين لدراسة قضايا المحاكم المتعلقة بالرجوع عن الشهادة في المجال الجنائي والأحوال الشخصية.

هذا مجمل ما توصلت إليه من خلال هذا البحث والذي أسأل الله تعالي أن أكون قد وفقت في عرضه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منهما. والله تعالي أعلم.

المصادر والمراجع " مرتبة ترتيباً أبجدياً "

١- الإجماع، أبو بكر محمد بن المنذر. تحقيق: أبو حماد ضيف، الطبعة الثانية، الإمارات: مكتبة مكة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢- أحكام القرآن: محمد بن عبدالله بن العربي. ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى وطبعة: دار الكتاب العربي ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.

٣- الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مورود الموصلي. ط٣. بيروت: دار المعرفة ١٣٩٥ هـ.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني. ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ-بيروت.

٥- الأم: محمد بن إدريس الشافعي – ط: دار الفكر ١٤٠٠ هـ - بيروت.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي. ط: دار هجر ١٤١٧- وط: دار إحياء التراث العربي.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – ط: دار الكتب العلمية، وط: دار الكتاب العربي. ط٢-١٤٠٢هـ- بيروت ١٣٩٨هـ - بيروت، وط: دار الفكر – بدون تاريخ.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك – الشيخ أحمد الصاوي – ط: دار المعرفة ١٣٩٨هـ - بيروت، وط: دار الفكر – بدون تاريخ.

٩- البناية في شرح الهداية – لأبي محمد محمود بن أحمد العيني – ط٢، بيروت لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠-التاج والإكليل لمختصر خليل – لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري – الشهير بالمواق – مطبوع بهامش مواهب الجليل – ط٣ – مكان النشر بدون، دار الفكر ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – برهان الدين أبو الوفا إبراهيم ابن فرحون المالكي – ط:١ – بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية – بدون تاريخ. و ط: الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤٠٦هـ.

١٢-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – ط: بيروت – لبنان. ط: دار المعرفة، وط: دار الكتب الإسلامية ١٣١٣هـ القاهرة.

١٣-تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب – أبو يحيى زكريا الأنصاري – مطبوع مع حاشية الشرقاوي – ط: دار الفكر – بدون تاريخ ومكان نشر.

١٤-تحفة الفقهاء – علاء الدين السمرقندي – ط: ٢ – بيروت ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٥-تحفة المحتاج لشرح المنهاج – مطبوع بهامش حواشى الشرواني والعبادي – شهاب الدين أحمد بن حسن الهيثمي – ط: دار إحياء التراث العربي – بدون تاريخ.

١٦-تفسير القرآن العظيم – عماد الدين إسماعيل بن كثير – ط١ – دار عالم الكتب ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. المملكة العربية السعودية.

١٧-التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب – للمطيعي. ط :دار الفكر – بدون تاريخ.

١٨-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط: دار المعرفة ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م.

١٩-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية – مطبوع مع الفروق – محمد علي حسين بن إبراهيم المكي المالكي.ط: عالم الكتب – بدون تاريخ.

٢٠-الجامع لأحكام القرآن – أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – ط:٢- بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.

٢١-جامع الترمذي – أبو عيسي محمد بن عيسي الترمذي – ط١، الرياض – دار السلام ١١٤٠ه-١٩٩٩م.

٢٢-حاشية أبي الضياء علي نهاية المحتاج – مطبوع مع نهاية المحتاج – أبو الضياء نور الدين الشيراملسى – ط. دار الفكر – بيروت ١٤٠٤ه-١٩٩١م.

٢٣-حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير – شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي – ط. دار الفكر – بدون تاريخ، بيروت.ط٢.

٢٤-حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج – مطبوع بهامش تحفة المحتاج – عبد الحميد الشرواني – ط. دار إحياء التراث العربي – بدون تاريخ.

٢٥-حاشية شلبي علي تبيين الحقائق – مطبوع بهامش التبيين – شهاب الدين أحمد الشلبي. ط:دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٢٦-حاشية العدوي على الخرشي – مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل . ط: دار الفكر.

٢٧-حاشية قرة عيون الأخيار – مطبوع مع رد المختار – علاء الدين أفندي – ط١ – بيروت – ط: دار الكتب العلمية ١٤١٥ – ١٩٩٤م.

٢٨-الحاوي الكبير – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي – ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ- بيروت، و ط: دار الفكر – المكتبة التجارية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٩-الخرشي على مختصر خليل – أبو عبدالله الخرشي – ط: دار الفكر.

٣٠-درر الحكام شرح مجلة الأحكام – على حيدر – تعريف : المحامي فهمي الحسيني. ط ١ – بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣١-روضة الطالبين وعمدة المفتين – أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي – ط١ – بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية ١٤١٢١هـ - ١٩٩٢م. وط: المكتب الإسلامي. ط٣ – بيروت ١٤١٢هـ.

٣٢-الروض المربع – مطبوع مع الحاشية – منصور بن يونس البهوتي – ط١: بيروت – لبنان – ط: دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. وط : دار الفكر – بدون تاريخ.

٣٣-زاد المستقنع في اختصار المقنع – مطبوع مع السلسبيل في معرفة الراجح من الدليل – شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي – ط ٤ – مكتبة جدة.

٣٤-سلسلة الأحاديث الصحيحة – محمد ناصر الدين الألباني – ط٤٥ – بيروت، دمشق – المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. وط: ١٣٩٩هـ.

٣٥-سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة – محمد ناصر الألباني – ط ١ – الرياض: مكتبة المعارف- بدون تاريخ.

٣٦-السنن الكبرى – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – ط. دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ بيروت. وط: دار الفكر ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٧-سنن ابن ماجة – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة – تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي – بدون مكان النشر والتاريخ – دار الفكر.

٣٨-سنن أبي داود – أبو سليمان بن الأشعث السجستاني – ط: دار الحديث – بدون تاريخ.

٣٩-سنن النسائي – أحمد بن شعيب النسائي – ط١، الرياض: دار السلام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٠-شرح حدود ابن عرفة – أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع – تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري – ط١- بيروت – لبنان. دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م.

٤١-الشرح الصغير – مطبوع بهامش بلغة السالك – أحمد بن محمد بن أحمد الدردير – ط: دار المعرفة ١٣٩٨هـ

٤٢-الشرح الكبير على متن المقنع – مطبوع مع المغني – شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن قدامة المقدسي- ط: دار هجر ١٤١٧هـ وط: دار الفكر ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٣-شرح منتهى الإرادات – المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- ط: دار الفكر – بيروت وط: عالم الكتب ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٤-صحيح البخاري – أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – ط: المكتبة الإسلامية استانبول - بدون تاريخ. وط: دار السلام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. ط٤ – بيروت.

٤٥-صحيح الترغيب والترهيب – محمد ناصر الدين الألباني – ط ٢١ الرياض – مكتبة المعارف ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٦-صحيح مسلم – أو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري – ط: دار السلطة العلية ١٣٣٤هـ القاهرة، وط: دار السلام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م الرياض.

٤٧-صحيح مسلم بشرح النووي – أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي – ط: دار الفكر ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٨-عدالة الرواة والشهود وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة. د/ المرتضى بن زيد بن زيد بن علي المحطوري – ط٢ – صنعاء – مكتبة بدر – ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٩-العناية على الهداية – مطبوع مع فتح القدير – محمد بن محمود البابرتي – ط٢ – بيروت – لبنان – ط: دار الفكر – بدون تاريخ.

٥٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ط٣ – بيروت – لبنان – ط : دار الكتب العلمية ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

٥١-فتح القدير – مطبوع مع العناية علي الهداية – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري – المعروف بابن الهمام الحنفي – ط: دار الفكر – بدون تاريخ.

٥٢-الفروع – شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح – ط: عالم الكتب ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥م.

٥٣-الفروق – مطبوع مع تهذيب الفروق – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي – ط:عالم الكتب بدون تاريخ.

٥٤-قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي – ط : دار المعرفة – بيروت– لبنان – بدون تاريخ.

٥٥-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي – ط: مكتبة الرياض ١٣٩٨ ه – تحقيق محمد الموريتاني - وط : دار الكتب العلمية ١٤١٣ ه - ١٩٩٢م.

٥٦-اللباب في شرح الكتاب – عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني – ط : دار إحياء التراث العربي ١٤١٢ه– ١٩٩١م.

٥٧-لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – ط :دار صادر – بيروت ١٣٧٤ه – و ط ١٤١٤ ه – ١٩٩٤م.

٥٨-المبدع شرح المقنع – أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي – ط :- بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية ١٤١٨ه – ١٩٩٧م – وط : عالم الكتب ١٤٠٥ه.

٥٩-المبسوط – شمس الدين محمد بن أحمد السرخي – ط : دار المعرفة ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م.

٦٠-مجموع الفتاوي – شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – ط : دار عالم الكتب ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.

٦١-مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر – عبد الله بن محمد بن سليمان – المعروف بدامادا أفندي – ط : مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي – بدون تاريخ.

٦٢-المحلي بالآثار – لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- ط : دار الكتب العلمية – بدون تاريخ – وط : مكتبة الجمهورية العربية ١٣٩٠ه.

٦٣-مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – بدون تاريخ.

٦٤-مدونة الفقه المالكي وأدلته – ط : مؤسسة الريان ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م بيروت – لبنان.

٦٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – مكتبة لبنان ١٩٨٧م – بيروت – لبنان.

٦٦-معجم مقاييس اللغة – أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق : عبد السلام محمد هاروون – بيروت : دار الجيل- بدون تاريخ – و ط: دار الفكر ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.

٦٧-المعونة علي مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس – للقاضي عبد الوهاب البغدادي – مكتبة نزار مصطفي الباز ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.

٦٨-المغني – مطبوع مع الشرح الكبير – لشمس الدين بن قدامة – ط : دار الفكر – ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م ط١ – بيروت لبنان.

٦٩-مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – ط :دار الفكر ١٤١٥ه- بيروت.

٧٠-المقنع – مطبوع مع المبدع – موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد بن قدامه المقدسي- ط١ – بيروت - لبنان – دار الكتب العلمية ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

٧١-المنهاج – منهاج الطالبيين – مطبوع مع مغني المحتاج – أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف الدين – ط : دار الفكر ١٤١٥ه– بيروت .

٧٢-المهذب في فقه الإمام الشافعي – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي – ط : دار المعرفة – بدون تاريخ – وط : دار الكتب العلمية ١٤١٦ه – ١٩٩٥م – بيروت – لبنان.

٧٣-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – مطبوع مع التاج والإكليل – أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي – المعروف بالحطاب – ط : دار الفكر ١٤١٢ه – بيروت.

٧٤-نصب الراية لأحاديث الهداية – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي – ط : دار الحديث – بدون تاريخ.

٧٥-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه علي مذهب الإمام الشافعي – شمي الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير – ط : دار الكتب العلمية ١٤١٤ه – بيروت – وط : دار الفكر ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.

٧٦-الهداية شرح بداية المبتدي – مطبوع مع البناية – برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني – ط ٢ – بيروت – لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

٧٧-الوجيز في فقه الإمام الشافعي – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – ط١ – بيروت – لبنان – شركة دار الأرقم ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.

References :

1- al'iijmaei, 'abu bakr muhamad bin almundhiri. tahqiqu: 'abu hamaad dayfa, altabeat althaaniatu, al'iimaratu: maktabat makat 1424h/2003m.

2- 'ahkam alqurani: muhamad bin eabdallh bin alearabii. ta: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa watabeatu: dar alkitaab alearabii 1421 hi/2000m.

3- aliakhtiar litaelil almukhtar- eabd allh bin mahmud bin mawrud almusili. ta3. bayrut: dar almaerifat 1395 hi.

4- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil - muhamad nasir aldiyn al'albani. ta: almaktab al'iislamii 1399h-birut.

5- al'uma: muhamad bin 'iidris alshaafieiu - ta: dar alfikr 1400 hu - bayrut.

6- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf - eala' aldiyn 'abu alhasan ealiin bin sulayman almuradi. ta: dar hijr 1417- wata: dar 'iihya' alturath alearabii.

7- badayie alsanayie fi tartib alsharayie - eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii - ta: dar alkutub aleilmiati, wata: dar alkitaab alearabii. ta2-1402hi- bayrut 1398h - bayrut, wata: dar alfikr - bidun tarikhi.

8- blughat alsaalik li'aqrab almasalik - alshaykh 'ahmad alsaawi - ta: dar almaerifat 1398h - bayrut , wata: dar alfikr - bidun tarikhi.

9- albinayat fi sharh alhidayat - li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynii - ta2, bayrut lubnanu: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie 1411h-1990m.

10- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil - li'abi eabdallah muhamad bin yusif bin 'abi alqasim aleabdarii - alshahir bialmawaq - matbue bihamish mawahib aljalil - ta3 - makan alnashr biduni, dar alfikr 1412h-1992m.

11- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam - burhan aldiyn 'abu alwfa 'iibrahim aibn farhun almaliki - ta:1 - bayrut - lubnan : dar alkutub aleilmiat - bidun tarikh. w ta: alkuliyaat al'azhariat - alqahirat 1406h.

12- tibin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq - fakhr aldiyn euthman bin eali alziylei - tu: bayrut - lubnan. ta: dar almaerifati, wata: dar alkutub al'iislamiat 1313h alqahirati.

13- tuhifat altulaab bisharh tahrir tanqih allibab - 'abu yahyaa zakaria al'ansari - matbue mae hashit alsharqawi - ta: dar alfikr - bidun tarikh wamakan nashra.

14- tahifat alfuqaha' - eala' aldiyn alsamarqandii - ta: 2 - bayrut ta: dar alkutub aleilmiat 1414hi-1993m.

15- tuhifat almuhtaj lisharh alminhaj - matbue bihamish hawashaa alshurawani waleabaadii - shihab aldiyn 'ahmad bin hasan alhaythami - ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bidun tarikhi.

16- tafsir alquran aleazim - eimad aldiyn 'iismaeil bn kathir - ta1 - dar ealim alkutub 1425hi- 2004ma. almamlakat alearabiat alsaeudiati.

17- altakmilat althaaniat lilmajmue sharh almuhadhab - lilmatieii. t :dar alfikr - bidun tarikh.

18- talkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir - 'abi alfadl shihab aldiyn 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii. ta: dar almaerifat 1384h-1964m.

19- tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiat - matbue mae alfuruq - muhamad eali husayn bin 'iibrahim almakiyi almaliki.t: ealam alkutub - bidun tarikh.

20- aljamie li'ahkam alquran - 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtibii - ta:2- bayrut - lubnan : dar 'iihya' alturath alearabii 1405h - 1985m.

21- jamie altirmidhii - 'abu eisi muhamad bn eaysi altirmidhiu - ta1, alriyad - dar alsalam 1140h-1999m.

22- hashit 'abi aldiya' eali nihayat almuhtaj - matbue mae nihayat almuhtaj - 'abu aldaya' nur aldiyn alshiyramulsaa - ta. dar alfikr - bayrut 1404h-1991m.

23- hashit aldisuqi eali alsharh alkabir - shams aldiyn muhamad bin earfat aldisuqiu - ta. dar alfikr - bidun tarikh , bayrut.ta2.

24- hashit alsharawani eali tuhfat almuhtaj - matbue bihamish tuhfat almuhtaj - eabd alhamid alsharawani - ta. dar 'iihya' alturath alearabii - bidun tarikh.

25- hashit shalabi eali tabyin alhaqayiq - matbue bihamish altabyin - shihab aldiyn 'ahmad alshalabi. ta:dar almaerifat - bayrut - lubnan.

26- hashit aleadawii ealaa alkharshii - matbue bihamish alkharshii ealaa mukhtasar khalil. ta: dar alfikri.

27- hashit qurat euyun al'akhyar - matbue mae radi almukhtar - eala' aldiyn 'afandi - ta1 - bayrut - ta: dar alkutub aleilmiat 1415 - 1994m.

28- alhawi alkabir - 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib almawardii - ta: dar alkutub aleilmiat 1414hi- bayrut , w t: dar alfikr - almaktabat altijariat 1414hi- 1994m.

29- alkharshi ealaa mukhtasar khalil - 'abu eabdallah alkharshi - ta: dar alfikri.

30- darar alhukaam sharh majalat al'ahkam - ealaa haydar - taerif : almuhami fahmi alhusayni. t 1 - bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiat 1411hi- 1991m.

31- rudat altaalibin waeumdat almufatin - 'abu zakariaa mahyaa aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu - ta1 - bayrut - lubnan - dar alkutub aleilmiat 14121h - 1992m. wata: almaktab al'iislami. ta3 - bayrut 1412h.

32- alrawd almurabae - matbue mae alhashiat - mansur bin yunis albuhutiu - ta1: bayrut - lubnan - ta: dar alkutub aleilmiat 1412hi- 1992m. wat : dar alfikr - bidun tarikhi.

33- zad almustaqnae fi aikhtisar almuqanae - matbue mae alsalsabil fi maerifat alraajih min aldalil - sharaf aldiyn musaa bn 'ahmad alhajaawi - t 4 - maktabat jida.

34- salsilat al'ahadith alsahihat - muhamad nasir aldiyn al'albaniu - ta45 - bayrut, dimashq - almaktab al'iislamiu 1405hi- 1985m. wat: 1399hi.

35- salsilat al'ahadith aldaeifat wa'atharuha alsay' fi al'umat - muhamad nasir al'albaniu - t 1 - alriyad: maktabat almaearifi- bidun tarikhi.

36- alsunan alkubraa - 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqii - ta. dar alkutub aleilmiat 1414h bayrut. wata: dar alfikr 1416h-1996m.

37- sunan aibn majat - 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini bin majat - tahqiq : muhamad fuaad eabdalbaqi - bidun makan alnashr waltaarikh - dar alfikri.

38- sunan 'abi dawud - 'abu sulayman bin al'asheath alsijistaniu - ta: dar alhadith - bidun tarikhi.

39- sunan alnasayiyu - 'ahmad bin shueayb alnasayiyu - ta1, alrayaad: dar alsalam 1420hi-1999m.

40- sharh hudud aibn earafat - 'abu eabd allah muhamad al'ansari alrisae - tahqiqu: muhamad 'abu al'ajfan altaahir almaemuriu - ta1- bayrut - lubnan. dar algharb al'iislamii 1993m.

41- alsharh alsaghir - matbue bihamish bilughat alsaalik - 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aldardir - ta: dar almaerifat 1398h

42- alsharh alkabir ealaa matn almuqanae - matbue mae almughaniy - shams aldiyn 'abi alfaraj eabdalrahman abn qudamat almaqdisi- ta: dar hajr 1417hi wata: dar alfikr 1404h-1984m.

43- shrah muntahaa al'iiradat - almusamaa daqayiq 'uwlaa alnahaa lisharh almuntahaa - mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti- ta: dar alfikr - bayrut watu: ealim alkutub 1414h-1993m.

44- sahih albukharii - 'abu eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukhariu - ta: almaktabat al'iislamiat astanbul - bidun tarikh. wata: dar alsalam 1419h - 1999m. ta4 - bayrut.

45- sahih altarghib waltarhib - muhamad nasir aldiyn al'albanii - t 21 alriyad - maktabat almaearif 1421hi- 2000m.

46- sahih muslim - 'aw alhusayn muslim bin alhajaaj alniysaburiu - ta: dar alsultat alealiat 1334hi alqahirati, wata: dar alsalam 1419h - 1998m alriyad.

47- sahih muslim bisharh alnawawii - 'abu zakariaa mahyaa aldiyn bin sharaf alnawawii - ta: dar alfikr 1401h-1981m.

48- edalat alruwat walshuhud watatbiqatuha fi alhayat almueasirati. du/ almurtadaa bin zayd bin zayd bin ealiin almahturii - ta2 - sanea' - maktabat badr - 1417hi- 1997m.

49- aleinayat ealaa alhidayat - matbue mae fath alqadir - muhamad bin mahmud albabiratii - ta2 - bayrut - lubnan - ta: dar alfikr - bidun tarikhi.

50- fath albari sharh sahih albukharii - 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii - ta3 - bayrut - lubnan - t : dar alkutub aleilmiat 1421h - 2000m.

51- fath alqadir - matbue mae aleinayat eali alhidayat - kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi thuma alsakandari - almaeruf biaibn alhumam alhanafii - ta: dar alfikr - bidun tarikh.

52- alfurue - shams aldiyn almuqdisii 'abu eabd allh muhamad bin muflih - ti: ealim alkutub 1405 h - 1985m.

53- alfuruq - matbue mae tahdhib alfuruq - shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin 'adris alsanhajii almashhur bialqurafi - ta:ealam alkutub bidun tarikh.

54- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam - 'abu muhamad eiz aldiyn bin eabd alsalam alsulami - t : dar almaerifat - bayrut- lubnan - bidun tarikh.

55- alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almaliki - 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alqurtibii - ta: maktabat alriyad 1398 h - tahqiq muhamad almuritanii - wat : dar alkutub aleilmiat 1413 h - 1992m.

56- allbab fi sharh alkitab - eabd alghanii alghunimii aldimashqii almaydanii - t : dar 'iihya' alturath alearabii 1412h- 1991m.

57- lisan alearab - 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur al'iifriqiu almisriu - t :dar sadir - bayrut 1374h - w t 1414 h - 1994m.

58- almubdie sharh almuqanae - 'abu 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih alhanbali - t :- bayrut - lubnan - dar alkutub aleilmiat 1418h - 1997m - wat : ealam alkutub 1405h.

59- almabsut - shams aldiyn muhamad bn 'ahmad alsarkhii - t : dar almaerifat 1409h - 1989m.

60- majmue alfataawi - shaykh al'iislam 'ahmad bn taymiat - t : dar ealam alkutub 1412h - 1992m.

61- majmae al'anhur fi sharh multaqi al'abhar - eabd allah bin muhamad bin sulayman - almaeruf bidamada 'afandi - t : muasasat altaarikh alearabii , dar 'iihya' alturath alearabii - bidun tarikh.

62- almahaliyu bialathar - li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazam al'andalsi- t : dar alkutub aleilmiat - bidun tarikh - wat : maktabat aljumhuriat alearabiat 1390h.

63- mukhtar alsihah - muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazii - dar alkitaab alearabii - bayrut - lubnan - bidun tarikh.

64- mdunat alfiqh almalikii wa'adlath - t : muasasat alrayaan 1423h - 2002m bayrut - lubnan.

65- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir - 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii - maktabat lubnan 1987m - bayrut - lubnan.

66- maejam maqayis allughat - 'abu alhasan 'ahmad bin faris bin zakariaa - tahqiq : eabd alsalam muhamad haruun - bayrut : dar aljili- bidun tarikh - w ta: dar alfikr 1415h - 1994m.

67- almieunat eali madhhab ealam almadinat al'iimam malik bin 'anas - lilqadi eabd alwahaab albaghdadii - maktabat nizar mustafi albaz 1415h - 1995m.

68- almughniy - matbue mae alsharh alkabir - lishams aldiyn bn qudamat - t : dar alfikr - 1404h - 1984m ta1 - bayrut lubnan.

69- mighni almuhtaj 'iilaya maerifat 'alfaz alminhaj - shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii - t :dar alfikr 1415h- bayrut.

70- almuqanae - matbue mae almubdie - muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allah 'ahmad bin qudaamuh almaqdisi- ta1 - bayrut - lubnan - dar alkutub aleilmiat 1418h - 1997m.

71- alminhaj - minhaj altaalibiiyn - matbue mae mughaniy almuhtaj - 'abu zakariaa muhyi aldiyn yuhyi bin sharaf aldiyn - t : dar alfikr 1415h- bayrut.

72- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu - 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusif alfayruz abadi alshiyrazii - t : dar almaerifat - bidun tarikh - wat : dar alkutub aleilmiat 1416h - 1995m - bayrut - lubnan.

73- mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil - matbue mae altaaj wal'iiklil - 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaghribii - almaeruf bialhitab - t : dar alfikr 1412h - bayrut.

74- nasb alraayat li'ahadith alhidayat - jamal aldiyn 'abu muhamad eabd alllh bin yusif alziylei - t : dar alhadith - bidun tarikh.

75- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj fi alfiqh ealii madhhab al'iimam alshaafieii - shimi aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas alshahir bialshaafieii

alsaghir - t : dar alkutub aleilmiat 1414h - bayrut - wat : dar alfikr 1404h - 1984m.

76- alhidayat sharh bidayat almubtadi - matbue mae albinayat - burhan aldiyn , eali bin 'abi bakr almarghinani - t 2 - bayrut - lubnan : dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie 1411h - 1990m.

77- alujiz fi fiqh al'iimam alshaafieiu - 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali - ta1 - bayrut - lubnan - sharikat dar al'arqam 1418h - 1997m.